تمهيـــد:

تقول العبارة الافتتاحية من ميثاق الأمم المتحدة: **"نحن شعوب الأمم المتحدة"**، في أوضح بيان ممكن على أن الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء. إنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، إنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل، إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية والشركات الخاصة ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى[1]، وما يهمنا في هذا الإطار هو المنظمات غير الحكومية.

لقد شهدت البشرية عبر العصور بروز هذه الظاهرة من أجل خدمة الكائن البشري،وذلك إبتداء بحركة"سلام الله""Paix de Dieu" التي كانت تسعى لتخفيف آلام السكان من آثار الحروب الإقطاعية في القرون الوسطى مرورًا بالحركات المسيحية"للشكر "La Merci"و"التلوثيين"Les Trinitaires" و"فرسان مالطا "" Chevaliers de Malte"، التي كانت تقوم بمساعدة المساجين المسيحيين في الديار الإسلامية أو إيصال أخبارهم إلى أهاليهم، إلا أن الحركات الإنسانية المستقلة عن المؤسسات السياسية والدينية برزت مع تأسيس منظمة الصليب الأحمر" Croix Rouge"في جنيف سنة 1830 من طرف"هنري دونان""Henri Dunant" [(*)] [(2)]، ومن يومها عرف العمل الإنساني تطورًا مع ظهور العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية حيث ازداد عددها بسرعة نظرًا لسهولة الاتصال بين أجزاء العالم وكذلك للدور المتنامي الذي تؤديه في مختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية، وقد لوحظ أن التزايد الكبير جاء بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة 1945، وهذا يعكس اهتمام الشعوب بالعمل من أجل حفظ السلام وتجنب كوارث ومآسي الحروب وتعزيز الصلة بين مختلف شعوب العالم لما فيه خير البشرية وتقدمها.

---

[1] الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان " فيسينا، إيطاليا، أفريل 1997.

[*] خلّفتْ معركة "سولفيرينو" التي وقعت قبل 150 عاماً 40 ألف قتيل وجريح بين عسكري ومدني. وبسبب قلة الأطباء المتوفرين في تلك القرية، قام السويسري "هنري دونان" بمساعدة أهلها، بالاهتمام بضحايا المعركة ورعايتهم، وقد قادته هذه التجربة إلى تأسيس حركة "الصليب الأحمر الدولي".

[2] Jean Pictet,**Commentaire des principes fondamentaux de la Croix-Rouge**, collection scientifique de l'Institut Henri Dunant, Genève, 1979, p57.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

فبعد أن كان عددها 560 منظمة سنة 1945 أصبح ! ! ! ! منظمة سنة ! ! ! ! و ! ! ! !! ! ! سنة ! ! ! !![1]

وكما يبين الجدول أدناه، تطور عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال العقدين الماضيين، بصورة جلية، إلا أن تبوأ هذه المنظمات مكانة وسمعة دولية فاعلة ومؤثرة تجعلنا نسارع لمعرفتها من خلال مختلف محاولات التعريف التي خصصتها لها التشريعات الوطنية والأجنبية وكذا المواثيق الدولية والإقليمية مع معرفة خصائصها وأنواعها ونظامها القانوني وكذا نشاطها الدولي.

!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!
!!

[1] Yearbook of

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

جدول يبين تطور عدد المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي خلال 1990-2000

	2169	2733	26.0
	1485	1839	23.8
	7675	8467	10.3
	1357	2036	50.0
	2361	4215	**78.5**
	979	1170	19.5
	9582	9614	0.3
	2712	3864	42.5
	1407	1869	32.8
	244	234	**0.41**
	1275	1240	**2.7**
	31246	37281	19.3

UNDP, Human development Report 2002

ملاحظة : لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر العدد بإعتبار أن هذا الأخيرة وفي حالة تذبذب دائمة وعدد المنظمات غير الحكومية يتزايد يوما بعد يوم كما يتناقص أيضا، وكما يظهر الجدول فعدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بموضوع السياسة والدفاع تناقصت بين سنوات 1990 و2000 فيما شهد قطاع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالخدمات الاجتماعية نموا هائلا ولكن على العموم وحسب آخر إحصاء معتمد وموثق يقارب عددها 40000 منظمة غير حكومية على مستوى العالم وهذا حسب إتحاد الجمعيات الدولية[*].

[*] Selon l'Union des associations internationales, il y aurait environ 40 000 ONG dans le monde. francois rubio ,cecile zieglé, **les resources des ONG et leur contrôle**,p2. www.comitech

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المبحث الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان(*) مدافعة عنها، وبالبيئة والسياسة والاقتصاد ناشطة فيها،حتى المجال الرياضي والديني والسياسي نجد العديد منها، وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني،فعلى صعيد العالم العربي هناك نقابات المحامين واتحاد المحامين العرب والنقابات المهنية ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود والسلام الأخضر والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الناشطة في العديد من المجالات [1]، ونتيجة لهذا النمو المُطرد مع مرور الوقت وتزايد عددها وتداخل نشاطاتها وتباين فاعليتها كثرت محاولات تعريفها، لذا كان لزاما علينا بداية الإحاطة بالتعريف في بعض التشريعات الوطنية، والتعاريف الفقهية وكذا القانونية للمنظمات الغير حكومية.

كثيرًا ما تستخدم عبارة المنظمات غير الحكومية للإشارة إلى جميع منظمات المجتمع المدني وهذه تسمية لم تكن في محلها، وفيها نوع من التعميم كون المنظمات غير الحكومية تشكل بحد ذاتها فرعا من فروع منظمات المجتمع المدني لذا فان التمييز بين الفروع المختلفة من تلك المنظمات تعتبر من الأمور المهمة، فعند النظر إلى تشكيلات منظمات المجتمع المدني نلاحظ أن بعضها يعبر عن مصالح طبقة أو شريحة معينة من المجتمع ممن تم تعيينهم في دوائر ومؤسسات الدولة وتربطهم علاقة المهنة أو الحرفة وهذه الأنواع من المنظمات تهمها مصلحة الشريحة التي تمثلها أكثر من المجتمع والأهداف الاجتماعية وهناك نوع آخر من المجالس الصغيرة في منطقة معينة والتي يتم تأسيسها بصورة غير رسمية ولا يمكن تسميتها بالمنظمة.

وفي المقابل هناك منظمات أخرى يتم تأسيسها وفق القانون لتقديم الخدمات إلى المجتمع ولإحداث تغييرات

(*) **حقوق الإنسان**

الحقوق الأصلية المكفولة للبشر كونهم من أفراد الأسرة البشرية، وحقوق كل إنسان في عيش حياة تتسم بالحرية والكرامة.وحقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتصرف، بمعنى أن الشخص لا يمكنه التنازل عنها ولو بإرادته، كما أنه لا يجوز لفرد أو مجموعة من الأفراد حرمان أي فرد من حقوقه الإنسانية. ومترابطة، بمعني أنها كل لا يتجزأ أو لا يمكن اعتبار حق من حقوق الإنسان أهم من حق آخر، لأن أحدهم يكمل الآخر ومتصل به. وهي بهذا تعبر عن التزامنا العميق بضمان أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات اللازمة للعيش بحرية وكرامة

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الجيل الأول، وهي مجموعة حقوق الأفراد في الحرية والمساواة. ومن الحقوق المدنية:الحق في العبادة، والحق في الاقتصاد، وحرية التعبير، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في المعلومات إشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بحقوق الجيل الثاني، لاعتبارها أحيانا أقل أهمية من حقوق الجيل الأول.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

الحقوق التي تتعلق بالشروط اللازمة لتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية مثل المأكل والمأوى والتعليم والرعاية الصحية والعمل المربح.وتشتمل على الحق في التعليم، والسكن المناسب، والغذاء، والماء، وأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، والحق في العمل، وحقوق العمل بالإضافة للحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

يطلق عليها أحيانا **الجيل الثالث من الحقوق**، وتقر بحق الشعوب في بيئة آمنة وصحية، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

[1] إهاني سليمان الطـ

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

اجتماعية وثقافية واقتصادية فيها ولا تعبر عن مصالح شريحة معينة ولا تمثل توجها سياسيا معينا، وتطلق عليها تسمية المنظمات !غير الحكومية[1]، لذلك كان علينا أيضا وجوب التفرقة بين مفهوم المنظمة غير الحكومية والمفاهيم المقاربة لها . !!

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

الفرع الأول: في التشريعات الوطنية والفقهية والقانونية

أولا: التعريف في التشريعات الوطنية :

1- الجزائر: يعرف القانون 31/90"قانون الجمعيات" وفي المادة 2 منه الجمعيات بأنها "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له كما يعرف نفس القانون وفي الباب الرابع منه تحت عنوان أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية في المادة 39،الجمعية الأجنبية كالتالي :"الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا "[2].

2- فرنسا: القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات، يعرف الجمعيات في المادة الأولى منه [*] "بأنها اتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص يشركون بشكل دائم معارفهم ونشاطهم بهدف غير تقسيم الأرباح"[3].

3- مصر: يعرف قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 في المادة الأولى منه الجمعية كالتالي «تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من

---

(1) غيث فريز، **بناء القدرات الذاتية للمنظمات غير الحكومية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، الدوحة، 2002، ص 3-4.

(2) **المادة 2 والمادة 39**،قانون الجمعيات الجزائري 90/31، المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، **أنظر الملحق رقم 01**

(*)-**Article 1erLoi du 1 juillet 1901 relative au contrat d'association (Journal Officiel du 2 juillet 1901) :**"L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes mettent en commun, d'une façon permanente, leurs connaissances ou leur activité dans un but autre que de partager des bénéfices. Elle est régie, quant à sa validité, par les principes généraux du droit applicables aux contrats et obligations**".**

أنظر الملحق رقم 02

(3) **المادة 1** من قانو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منهما معاً ولا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي"[1].

ثانيا: التعاريف الفقهية للمنظمات الغير حكومية:

تركيزا على عنصر التنظيم لضمان ديمومتها تعرض بعض العلماء إلى تعريفها بما يلي:

لكي تكون الجمعية دولية ينبغي ان تتوفر على الشروط التالية :

أن تكون دولية مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، أن لا تهدف لتحقيق الربح وأن تتضمن هيئة دائمة[2]

وزيادة في وصف عناصر المنظمات غير الحكومية تعرض لتعريف الأستاذ "نيكولاس بوليتيس"" Nicolas Politis" الذي عرفها كما يلي : جمعيات تتوفر على أربعة عناصر، أن تكون منبثقة عن مبادرة خاصة، دولية في تركيبها وهدفها، وأن لا تسعى لتحقيق الربح [3]، وسانده الأستاذ "أونلي""Only"في تعريفه للمنظمات غير الحكومية بالأتي :

لكي تعتبر الجمعيات دولية ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية:

1- أن تكون دولية.

2- أن لا تهدف إلى تحقيق الربح.

3- أن تتضمن هيئة دائمة[4].

أما اتحاد الجمعيات الدولية" منظمة غير حكومية" عرف هذه المنظمات بأنها " جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها، ومصادر تمويلها، وليس لها هدف الربح والكسب، وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة حكومية.

وعرفها معهد القانون الدولي بأنها "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشا بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة، دون نية الربح وهدا خارج كل انشغال ذات طابع وطني [5]، ومن جهته يعرفها الدكتور محمود خلف بأنها تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة

---

(1) **المادة 1** من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري رقم 84 لعام 2000 .

(2) هذا التعريف أعتمد قبل المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة موس 1913.

(3) Nicolas Politis**, la condition juridique des associations internationales**, journal de droit international, paris 1923, p465.

(4) Nicolas Politis, **op.cit.,** p469.

(5) شريفي شريف، **المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر،007

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

مستقلة عن الحكومات الوطنية[1]، ويلخصها "مارسال مارل""Marcel Merle" بأنها "كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب ويسميها أيضا القوى العابرة للحدود "Transnationales" التي تضم كل الحركات والتيارات التضامنية، والتي تبحث عن عبور الحدود وتصبو إلى فرض وجهة نظرها في النظام الدولي[2]، أما "فيليب لوبرستر"" Philipe le Prestre" يقول: "تفهم من المنظمات غير الحكومية منظمات أعضاؤها ليسو بدول"[3]، أما الأستاذ "ماريو بيتاني" "Mario Bettati" يعرفها على أنها جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلة[4]، وفي نفس السياق يرى "باتريك رامبو""Patrick Rambaud" أن هذه المنظمات هي عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية) اجتماعية المنظمات النقابية بيئية (السلام الأخضر) إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة العفو الدولية . .إلخ) وليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية وهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة [5] .

ثالثا: التعاريف القانونية للمنظمات غير الحكومية:

لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، فقد بين القرار 288 الصادر في 07 فبراير 1950عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها " :كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات ودعمه القرار رقم 129 لنفس الهيئة بالتعريف التالي: تعد المنظمات غير الحكومية المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعينهم السلطات الحكومية، بشرط أن لا تعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات.

لقد ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين، فهو ينصب في مفهوم سلبي يجعل من المنظمات غير الحكومية مضادة للحكومات في التوجه السلبي الذي تتبعه اغلب المنظمات الحكومية، فبالرغم من

---

(1) محمود خلف، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، الدار البيضاء، 1986، ص 257.

(2)Marcel merle, **sociologie des relations internationales**, paris, Dalloz 1982, p 362.

(3) Philipe le prester, Eco **politique internationale**, canada, édition universitaires, 1997,p119.

(4)Mario bettati, L'avenir **des ONG**, Economica 1984, paris, p11.

(5) Patrick Ram[illegible]m, 1997.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أنه لم يتم نفي مشاركة ممثلين للحكومات تبقى الصفة غير الحكومية الخاصية الأساسية لهذه المؤسسات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة، وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة للأفراد والجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية

و قد تبنى المجلس الأوروبي التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الأوربية الخاصة بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية، والتي تعَتبر منظمة غير حكومية كل مؤسسة خاصة أو جمعية تنطبق عليها الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدفها ليس الكسب أو الربح، وذات فائدة دولية على أن تمارس عملها على الأقل في دولتين.
- أن تكون قد نشأت في دولة ما وبالتالي تصبح خاضعة للقانون الداخلي لهذه الدولة.
- أن يكون لها مقر متوافق مع مجتمع دولة ما، ومقرها الحقيقي على أرض هذه الدولة أو دولة أخرى[1].

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها باختلاف التشريعات الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "المنظمات غير الحكومية" يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات المستقلة إلى حد كبير عن الحكومات، كما تتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو قانونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تقرير مصالح الفقراء والفئات المستضعفة الأخرى أو حماية البيئة أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات المحلية [2].

و قد تطلق عدة مصطلحات وتسميات على المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات بحسب المنطلق الثقافي والبيئي وغير الربحية، والمنظمات التطوعية والمنظمات الخيرية والمنظمات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الخيرية وأيضا القطاع المستقل، أو القطاع الثالث، وتسمى أيضا بالاقتصاد الاجتماعي والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة وغيرها من هذه الأسماء، تُطلق للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال، والموجهة للصالح والنفع العام.

ويمكن القول أنها كلها تؤدي نفس المعنى تقريبا، ما يجعل من الضروري التطرق لبعض المفاهيم المشابهة أو المقاربة لمفهوم المنظمة غير الحكومية واستجلاء أوجه الشبه والإختلاف لكل منها .

---

[1] C.E.E :(document officiel) 23eme année 1520, séance plénières, 23 mai 1968.

[2] عبد القادر محمد

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الثاني: المفاهيم المقاربة لاصطلاح المنظمات الدولية غير الحكومية:

أولا: المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية:

المنظمة الدولية الحكومية هي كيان دولي تنشئه مجموعة من الدول بواسطة اتفاق يبرم بينها يتمتع بإرادة ذاتية، يمارسها من خلال أجهزة دائمة مكلفة بتحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

وهكذا فإن المنظمات الدولية الحكومية تتفق مع المنظمات الدولية غير الحكومية في أنها كيان ذات طابع دولي من حيث هياكله ونطاق نشاطه، وينشأ بموجب اتفاق بين أعضائه يتضمن أهداف يسعى إلى تحقيقها، وتختلف عنها في أن المنظمات الدولية الحكومية تنشأ نتيجة مجموع إرادات دول ذات سيادة، فيما تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بناءا على مبادرات فردية لأشخاص خاصة مستقلة عن سلطان الدول والحكومات[1].

ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الوطنية غير الحكومية:

المنظمات الدولية غير الحكومية هي كيان دولي ينشأ بموجب اتفاق بين أشخاص خاصة من بلدان متعددة لهم اهتمامات مشتركة في مسائل محددة ذات طابع دولي، حيث يهدف إلى إيجاد الحلول المناسبة لهذه المسائل بعيدا عن سلطان الدول والحكومات.

وواضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتفق مع المنظمات الوطنية غير الحكومية أو منظمات المجتمع المدني في الدولة الواحدة في أنها كيانات لها هيكل تنظيمي غير رسمي ينشأ بمبادرات فردية لعدد من الأشخاص الخاصة المستقلين في أنشطتهم وتمويلهم عن الحكومات، لهم اهتمامات في مسألة محددة ومشتركة فيما بينهم ذات طبيعة متخصصة بحيث لا يهدفون من وراء اجتماعهم إلى تحقيق الربح[2].

أما ما يختلف فيه عنها في أن الكيانات الأولى كيانات ذات طابع دولي في هيكلها وعضويتها ونطاق نشاطها باعتبارها تمثل شرائح هامة متعددة من الرأي العام العالمي ولها نشاطات في عدد من دول العالم، في حين أن الكيانات الثانية كيانات ذات طابع وطني سواء من حيث هيكلها أو عضويتها أو نطاق نشاطها الذي يتعدى الدولة الواحدة[3].

---

(1) محمد نور الدين سيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، ب. د .ن، 2008، ص13.
(2) المرجع السابق، ص 15.
(3) ديفيد كورتن،**العمل الخيري التطوعي والتنمية، استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية**، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف الكويت،2000 ص

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ثالثا: القطاع الخيري: " Secteur a But non Lucrattif "

في محاولة لوضع تعريف موحد وتوحيد تصنيفه تبنت جامعة (جونز هوبكنز) بالولايات المتحدة الأمريكية مشروع بحث مقارن استطاع الوصول إلى تعريف واحد أساسه بنية المؤسسة وعملياته، ووضع تصنيفا لمؤسسات هذا القطاع وأسماه (التصنيف الدولي للمنظمات غير الربحية)، حيث عرف القطاع الخيري غير الربحي بأنه مجموعة من المنظمات ذات الطبيعة المؤسسية، والمنفصلة عن الحكومة والتي توزع أرباحا والحاكمة لنفسها والتي تقوم على التطوع [1].

رابعا: المؤسسة الخيرية: "Fondation"

تقوم هذه الصيغة على أساس وقف أموال معينة من العقارات أو المنقولات للإنفاق من ريعها على أغراض خيرية ومنافع عامة لا تستهدف الربح، كإنشاء المستشفيات أو المدارس أو الملاجئ، أو للإنفاق على بعض ما يكون موجودا من هذه الهيئات بالفعل [2].

خامسا: الجمعية: "Association"!

يؤسسها عدد من الأشخاص (بحد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين يحدده القانون، كما يحدد مواصفاتهم)، بدافع حب الخير وخدمة الغير أو خدمة أعضاء الجمعية، أو فئة اجتماعية ما وتعتمد الجمعية في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء، وتَلقي الهبات والحصول على المساعدات بما في ذلك المساعدات الحكومية، بخلاف المؤسسة الخيرية التي تقوم على أساس الوقف [3].

سادسا: الإستئمان :" Trust "

وهو أن يضع الشخص ماله عقارا أو منقولا أو جزءا منه في حيازة شخص أخر يسمى(الأمين) أو يضعها في حيازة أكثر من شخص يكونون (مجلس الأمناء)، ليقوم بتوظيف هذا المال، واستثماره لمصلحة شخص أخر أو أكثر من أولاد الوصي أو ذُريته، خاصة القصر منهم وعديمي الأهلية والأرامل بهدف صيانة ثروته وعدم تبديدها وهذا ما يسمى بالاستثمار (الأهلي) وقد يكون هدف الموصي هو تحقيق مصلحة عامة يختارها هو، وهذه الحالة في الاستئمان

---

(1) جورج لودج، **إدارة العولمة** ،عرض محمد رؤوف حامد، المكتبة الأكاديمية ،القاهرة 1990، ص 38.
(2) بدر ناصر المطيري، **من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي**،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، 1994 ص 95.
(3) غسان منير حمز ص 79.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

تسمى (الاستئمان الخيري) والأمين أو مجلس الأمناء قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا كالمصارف والشركات المتخصصة في استثمار الأموال وإدارتها[1].

سابعا: المجتمع المدني:"Société Civile "

يطلق على النشاط الشعبي الطوعي غير الحكومي فكرة المجتمع المدني وبذلك يدخل في إطار هذه الفكرة كل من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية والنوادي والقوى الضاغطة بأشكالها المشروعة المختلفة ويوجد من يقتصر هذا المصطلح على العمل الطوعي الذي يشمل المنظمات والتجمعات المدنية غير الساعية للوصول إلى السلطة [2].

وبمراجعة عديد من الأدبيات التي عُنيت بتعريف المجتمع المدني يمكن استخلاص عدد من العناصر التالية:

1 – المجتمع المدني هو المنظمات الوسيطة والمستقلة التي تملأ الفضاء الاجتماعي القائم بين الدولة والسوق والأسرة.

2 – يقوم المجتمع المدني على أساس رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية.

3 – تطلب المجتمع المدني نظاماً قانونياً يحدد مجموعة الحقوق التي تكفل استقلال هذا المجتمع وتنظم العلاقة بينه وبين الدولة.

4 – سيادة ثقافة مدنية، تقوم على أساس قبول الأخر المختلف، وإقرار التعددية داخل المجتمع، والقدرة على حل الصراعات بطريقة سلمية وديمقراطية[3].

وعلينا أن نميز بين مصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" وبين مصطلح "المنظمات غير الحكومية" حيث أن هناك خلط كبير بين هذين المصطلحين على مستوى التنظير حتى عند المعنيين بشؤون المجتمع المدني، فالمصطلح الأول"مؤسسات المجتمع المدني" هو أعم من المصطلح الثاني"المنظمات غير الحكومية" لأنه يشمل جميع المؤسسات الخيرية والمنظمات الشعبية والنقابات والاتحادات. . . كما أنه يشمل المنظمات غير الحكومية فالمنظمة غير الحكومية هي جزء من المجتمع المدني.

وعليه وتأسيسا على ما سبق فإن هناك مجموعة من الخصائص والمعايير يجب الاعتماد عليها عند محاولة تحديد مفهوم للمنظمات غير الحكومية، ما يقودنا بالضرورة إلى ذكرها لنصل إلى تقسيماتها ما سيأتي تبيانه تفصيلا في المطلب الثاني كما يلي.

---

(1) إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 66 .

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، **قانون الجمعيات الأهلية نحو تنشيط المجتمع المدني في مصر**، دراسات إستراتيجية، الأهرام ،2001، ص 40-42.

(3) عزمي بشارة، **المجتمع المدني، دراسة نقدية مع إشارة إلي المجتمع المدني العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 14-15

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المطلب الثاني : !!! ! !! !! ! !!! ! ! !!!•! ! !!! ! !!! !! !! !!!!

الفرع الأول: خصائص المنظمات غير الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية عن غيرها من التسميات المقاربة والمشابهة لها بخصائص يمكن حصرها على النحو التالي:

1- أن يتوفر للمنظمة شكل رسمي له سمة الدوام إلى حد ما وبالتالي فهو يستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية.

2- أن تكون غير هادفة للربح ومن هنا فإن التعريف يستبعد أي منظمة توزع أرباحًا، لأن الربح وفقا لهذا المعيار ينبغي أن يتجه إلى تطوير فاعلية المنظمة.

3- أن تكون غير حكومية أي غير مرتبطة هيكليا بالحكومة، لكنها يمكن أن تحصل على دعم أو مساندة من الحكومة (مالية أو فنية).

4- تُتبعُ الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها وبالتالي فإن التعريف يستبعد من مجاله أي منظمة تدار من الحكومة أو أي قوى خارجية عنها.

5- توافر قدر من المشاركة التطوعية سواء في إدارة المنظمات وفي أنشطتها، والتطوع قد يرتبط بنشاط معين أو قد يرتبط بمجلس الإدارة أو الاثنين معا.

6- أن تكون المنظمة غير حزبية، أي لا ترتبط أساسا بحزب معين، لكنها قد تنشط سياسيا وهذا ما يؤكد على استقلالية المنظمة وتوجهها إلى المجتمع ككل أو بعض قطاعاته، ولكن دون ارتباطها بكيان حزبي معين[1]. !!

وقد جاء في الملتقى المنظم من قبل هيومانيس "HUMANIS " يوم الجمعة 23 نوفمبر 2007 بستراسبورغ بفرنسا ذكر لخصائص[*] المنظمات غير الحكومية [2].

---

[1] نورزاد عبد الرحمان الهيثي،**مجلة الشؤون العامة، المنظمات العربية غير الحكومية**، العدد 20 يوليو 2002، ص 8-9.

[*] Les 6 critères fondateurs d'une ONG:

1 -origine privée de la constitution 2-but non lucratif 3-indépendance financière 4-indépendance politique 5-intérêt public 6-mode d'action en réseau.

[2] Actes du Colloque Humalog De 9h à 19h au Centre Cap Europe STRASBOURG, Vendredi 23 novembre, organise par humanis, 2007, p2.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الثاني: أنواع المنظمات غير الحكومية والمعايير المعتمدة في تصنيفها

أولا: أنواع المنظمات غير الحكومية

نجد المنظمات غير الحكومية بشقيها العالمي والمحلي هي عبارة عن جمعيات ومؤسسات خاصة ينصب جل اهتمامها علي تعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالمياً، وتختلف أهدافها وإستراتيجيات عملها باختلاف اهتماماتها وتخصصاتها وظروف عملها، ومنها ما يختص في المجال القانوني والسياسي والاجتماعي والطبي والبيئي . . إلخ .

ومن ذلك يمكن القول بأن ثمة أنواع للمنظمات غير الحكومية منها :

1:المنظمات غير الحكومية المحلية :

! وهي عبارة عن هيئات خيرية تطوعية محلية داخل حدود الدولة تضطلع بمهام الدفاع عن حقوق مواطني الدولة في مختلف المجالات، الصحة، التعليم، البيئة، تنمية المحليات، الزراعة، حماية حقوق المرأة والطفل. . . إلخ، ومن أمثلة هذه المنظمات في مصر نجد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز الأرض لحقوق الإنسان . جمعية حماية أطفال الطلاق .[1] وفي الجزائر نجد الرابطة الوطنية لحماية حقوق الإنسان ،وجمعية حقوق المرأة، وجمعية حقوق الطفولة . . .إلخ .

2 : المنظمات غير الحكومية الدولية :

وهي عبارة عن هيئات خيرية عالمية تضطلع بجمع التبرعات من مجموعة متنوعة من المصادر بهدف مساندة ودعم مشروعات تنموية في بلدان العالم النامية، وقد تكون هذه المنظمات منظمات متخصصة تركز على مجالات بعينها منها جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، تنمية المجتمعات المحلية، البيئة، التعليم، المجالات الصحية والزراعية [2].

ومن أمثلة هذه المنظمات الدولية :نذكر

1– منظمة أطباء بلا حدود بفرنسا .

2– صندوق إنقاذ الطفولة بالولايات المتحدة .

3– الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بسويسرا .

---

[1] محمد نور الدين السيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، ب. د. ن، ص 28.

[2] المرجع السابق،

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

4– منظمة Helvetas بسويسرا .

5– منظمة Intermon بإسبانيا .

6– منظمة Groupe Dêveloppement بفرنسا.

7– منظمة Plan International بالمملكة المتحدة.

8– منظمة أوكسفام OXFAM بالمملكة المتحدة [1].

3: المنظمات غير الحكومية الربحية والمنظمات الحكومية غير الربحية

وإذا كانت السمة المميزة للمنظمات غير الحكومية أنها تطوعية غير ربحية أي لا تستهدف الربح حيث يغلب على نشاطها الطابع الخيري، إلا أن ثمة منظمات غير حكومية قد يكون من بين أهدافها تحقيق الربح، أي منظمة غير حكومية تعمل في مشروعات مربحة، ويفسر ذلك بأن المنظمة غير الحكومية تتطلب بنية مؤسسية ذات شكل محدد مما قد يعجز عن توفيره ما يتم جمعه من التبرعات من التمويل الذاتي لأعضاء المنظمة، وهو ما قد يدفع المنظمة إلى أن تعتمد بشكل جوهري على التمويل الرسمي من الحكومة أو الوزارات المعنية، فعلى سبيل المثال تشكل وزارة الخارجية ووزارة الاتصالات البريدية والتليفونية تشكلان مصدراً هاماً لتمويل الأنشطة الدولية لبعض المنظمات اليابانية غير الحكومية، كما أن عدم وجود شكل محدد للحدود الفاصلة بين الدولة والمجتمع المدني يحدث هجيناً تكون نتيجته المنظمات غير الحكومية التي تستهدف الربح أي تلك التي تعمل في المشروعات المربحة، وهي المنظمات الحكومية غير الحكومية والتي تنشأ بمبادرة من الحكومة وتدور في فلكها[2] .

وقد جاء في الملتقى المنظم من قبل "HUMANIS " يوم الجمعة 23 نوفمبر 2007 بستراسبورغ بفرنسا ذكر لما سماها الأشكال[*] المختلفة للمنظمات غير الحكومية [3].

---

[1] Marc hubert, les **ONG dans la tempête mondiale**,ouvrage collectif sous la direction de coordination sud édition Charles Léopold Mayer, France,2004, p46.

[2] محمد نور الدين السيد، **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، مايو ،2008 ص 31.

[*] **Les différentes formes d'ONG: ONG d'urgence**:situation de crise ,**ONG d'appui au développement**:plus spécifique aux pays en situation difficile-**ONG de commerce équitable,ONG de plaidoyer**:campagnes de sensibilisation des pouvoirs publics et de lobbying
ONG d'éducation au développement : sensibilisation du grand public à la solidarité internationale.
Une ONG peut intervenir simultanément sur plusieurs de ces aspects.**Exemple** : Le CCFD (Comité Catholique Contre la Faim et pour le Développement) qui fait à la fois de l'Education au développement mais mène aussi des programmes de développement
Dans les pays d'Afrique, d'Amérique latine et d'Asie.
Qu'entend-t-on quand on parle d'Urgence ou de Développement ?: **Urgence** : recherche de secours, logistique, santé, aide alimentaire,**Développement** : très divers : santé, micro crédit, développement agricole

[3] **Actes du Colloque,** De 9h à 19h au Centre Cap Europe STRASBOURG Vendredi 23 novembre 2007,op.cit. p3.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وقد تم تعداد المنظمات غير الحكومية من طرف الطالب "باتريك كرايدي" في مذكرته لأنواع[*] المنظمات غير الحكومية[1].

ثانيا: المعايير المعتمدة في تصنيفها

يعيش العالم حاليا مرحلة نشاط أنماط مختلفة من المنظمات غير الحكومية تعددت معايير تصنيفها بحسب الجغرافيا والوظيفة، والدور الذي تلعبه في السياسة الدولية، ويمكن ذكر أهم المعايير فيما يلي:

1- معيار تقديم المساعدة الإنمائية الدولية: فقد تكون المساعدة الإنمائية التي تقدمها المنظمة في مجال محدد كمنظمة تنمية مصائد الأسماك في أمريكا اللاتينية، وقد تكون في شتى مجالات التنمية، كالاتحاد الأوروبي للمنظمات الدولية غير الحكومية للإغاثة والتنمية.

2- معيار رسم السياسات العامة العالمية: بحيث أصبحت شريحة هامة من المنظمات غير الحكومية بمثابة قنوات هامة لصياغة السياسة العامة العالمية في عدة قضايا هامة مثل حضر استخدام الألغام الأرضية وإلغاء الديون وحماية البيئة، ومن أمثلتها غرفة التجارة العالمية، ومنظمة العمل من أجل حضر الألغام الأرضية، والمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية.

3- معيار العمل الإنساني أو المساعدة الإنسانية وقت السلم والحرب: بحيث أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الإطار المرجعي لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، فمن تلك المنظمات الناشطة في مجال العمل الإنساني وقت السلم نذكر منظمة حقوق الإنسان الأمريكية "H.R.W""Human Rights Watch"، أما الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية وقت الحرب نذكر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، كما أن منها من يهتم بمجال العمل الإنساني وقت السلم والحرب على حد سواء ك" منظمة العفو الدولية".

4- المعيار الجغرافي: فالمتغيرات الدولية الحالية سمحت لهذه الكيانات بأن تقوم بدور فعال داخل الدول إما على مستوى الشؤون الوطنية أو المحلية كالاتحاد العالمي لنساء الريف أو على المستوى الإقليمي كوكالة مصائد أسماك منتدى جنوب المحيط الهادي أو على مستوى القضايا ذات الطابع العالمي في أكبر عدد ممكن من الدول كالمركز العالمي لقانون البيئة والتنمية.

(*) **1-Les Organisations techniques, 2-Les Organisations savantes, 3-Les Organisations corporatives, 4-Les Organisations sociales et humanitaires**

(1) Patrice Kreidi, **Le rôle des ONG et de l'Union européenne dans la résolution de conflits,** INSTITUT EUROPEEN DE L'UNIVERSITE DE GENEVE, Université de Genève, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en études européennes février 2007,p32.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وبعد التطرق إلى جميع "محاولات" التعريف السابقة والخصائص والأنواع والمعايير المعتمدة في تصنيفها ارتأينا في هذا الإطار أن نحاول إعطاء تعريف للمنظمات غير الحكومية، حيث أن الملاحظ أنه :

لم يكن من السهل إعطاء تعريف يمكن إعماله عالميا ذلك راجع لطبيعة هذه المنظمات المتعددة والمختلفة الأشكال والأهداف والهيكلة، كما أن خضوعها لقانون الدولة التي تنشأ فيها يجعلها تختلف في ما بينها، وتعدد المصطلحات في تسميتها ما هو إلا دليل على وجود تلك الصعوبة في إعطاء تعريف شامل ومقبول عالميا، لهذه المنظمات فمنهم من يسميها جمعيات دولية، ومنهم من يسميها منظمات غير حكومية، وأخرون يسمونها

منظمات عابرة للأوطان "Organisations Transnationales"!!أو منظمات دولية عابرة للأوطان"

" Organisations Internationales Transnationales! وتُدعى أيضا هذه المنظمات غير الحكومية وحسب مصطلحات حديثة الظهور بفرنسا بمنظمات أو جمعيات التضامن الدولي[1]، "ASI" "" Association de Solidarité Internationale "أو"OSI"" Organisation de Solidarité Internationale" كما جرت العادة على تسميتها بالمنظمة غير الحكومية بدلا من المنظمة الدولية غير الحكومية **وهذه هي تسميتها الصحيحة "OING"**

" Organisation Internationale Non Gouvernementale"

لقد كان لـ "قسم المعلومات الخاص بمنظمة الأمم المتحدة" " Département de l'information des Nations unies "" DPI " تعريفه للمنظمة غير الحكومية مركزا على سمة الربح فقط، والذي عرف المنظمة غير الحكومية على النحو التالي:

"المنظمة غير الحكومية هي : تجمع مواطنين لهدف غير ربحي " [2]

"Regroupement de Citoyens dans un but Altruiste"

وعلى ضوء ماسبق يمكن تعريف المنظمة غير الحكومية بأنها تمثل شقا من المجتمع المدني يتم إنشاؤها بمقتضى عقد تكون أحكامه خاضعة للقانون الخاص، وهي تضم أشخاص طبيعيين واعتباريين ومن جنسيات مختلفة، يسعون لتحقيق هدف مشترك يحدد في قوانينها الأساسية ويكون هذا الهدف لا يرجى منه تحقيق أرباح مالية واقتصادية ولا يجب أن تنحصر

---

(1) François rubio, Cécile zieglé, **les ressources des ONG et leur contrôle**, p2.
-En France, si le terme ONG est souvent employé, on lui préfère généralement celui de OSI (Organisation de solidarité internationale) ou ASI (Association de solidarité internationale).

(2) Il n'existe aucune définition légale d'une ONG. Le DPI (département de l'information des Nations unies) définit une ONG comme un **regroupement**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

نشاطاتها على مستوى دولة واحدة، وتتحصل على الشخصية القانونية بمقتضى أحكام القانون الداخلي للدولة الموجود بها مقرها وهي تعتبر حسب رأينا شكلا من أشكال دمقرطة العلاقات الدولية.

وهي بهذا التعريف تتميز بالخصائص التالية:

1- أنها ليست حكومية وأن تعبير منظمات غير حكومية لا يشير إلى العضوية في المنظمة، وإنما يشير إلى الوظيفة التي تؤديها، بمعنى أن هذه المنظمات لا تتمتع بسلطات حكومية.

2- لا ينحصر نشاطها في خدمة شعب معين.

3- لا تسعى إلى الربح وهذا ما يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات.

4- تنشأ في ضل قانون خاص أي قانون الدول التي تنشأ في رحابها وليس في ضل القانون الدولي.

5- تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة،بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها عبر العالم وعدم إنتمائها لجنسية محددة بذاتها.

6- ترمي إلى تحقيق أهداف معينة وذلك لما له أهمية على مستويات كثيرة.

- ونخلص إلى أنه يجب توفر ثلاث معايير مجتمعة لاعتبار الجمعية منظمة دولية غير حكومية

1-الطابع الدولي في تشكيلها وأهدافها.

2-الطابع الخاص لعقد تأسيسها.

3-طابع الطوعية في نشاطاتها الدولية " Bénevolat ".

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي تعتبر جمعيات تنشأ بمقتضى التقاء أرادات خاصة وعامة بعيدا عن الاتفاقيات بين الحكومات وهي تخضع بذلك في نشاطها للنظام القانون للدولة التي تم إنشاؤها فيها.

فرغم تشكيلتها الدولية ونشاطها العابر للدول إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فليس لها أي نظام قانوني مستقل في المجتمع الدولي، وهي تعامل أساسا كما يعامل غيرها من الجمعيات الوطنية غير الحكومية وهي تتمتع بالشخصية التي يمنحها إياها القانون الداخلي بما يترتب عليه من مزايا تستفيد منها المنظمة غير الحكومية ومن واجبات تلتزم المنظمات باحترامها .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وعليه ومما سبق يمكننا أن نعرف المنظمة غير الحكومية بأنها:

"جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات ولكن بين أفراد وهيآت خاصة أو عامة من جنسيات مختلفة، تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية كما أنها لا تسعى لكسب الربح وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر أو لقانون دولة ممارسة النشاط".

المبحث الثاني : النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

مازالت مساعي المنظمات غير الحكومية تدفع كي تدمج ضمن أشخاص القانون الدولي، فلكي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية يجب أن يحدد القانون الدولي حقوقها وواجباتها وشخصياتها لكن مازالت الدول تعارض ذلك لأنها تنشأ بمبادرة خاصة ولا تكتسي طابعا حكوميا [1]، وما زالت الدول تعارض هذه المنظمات باعتبارها مناهضة للحكومات، فهي دولية لا تمارس اختصاصات دولية، أي لا تعترض للتنظيم الدولي، لها الشخصية الدولية، وتقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع الدولي والمجتمع المحلي وتتفاعل مع كليهما [2].

– في حين ومن جهة أخرى نجد أن موقف المنظمات الدولية تجاه المنظمات غير الحكومية ليس بالصورة السابقة الذكر حيث تعترف المنظمات الدولية ضمنيا بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية وذلك لما لها من أهمية في التعاون معها، من خلال الاستشارة برغم تباين نشاطها،فهي متعامل دائم مع المجلس الدولي أو معها، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة التابعة لها، فهي شريك في أغلب المؤتمرات الدولية وأشغال الأجهزة بالمنظمات الدولية، حيث تضمنت اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية،ضرورة منح تسهيلات للمنظمات غير الحكومية التي ليست ذات المركز التجاري بها (فرع11) ونفس الأحكام جاءت في المادة 05 من اتفاقية المقر بين مجلس أوربا وفرنسا والمادة 09 بين منظمة اليونسكو وفرنسا ونفس الشيء لاتفاقية المقر بين منظمة التغذية والزراعة وإيطاليا [3]، بحيث أن دول المقرات لا تعرقل النشاطات والتنقلات وتسهل الإجراءات (كمنح التأشيرة، عدم إخضاعهم لقانون الهجرة . .إلخ) وتمنع طردهم إلا بمبررات بتشاور وزير خارجية الدولة المعنية مع مدير المنظمة قبل أن يتخذ القرار الذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 1991 الاعتراف بالشخصية القانونية لها بعد اعتمادها

---

(1) George Philippe speeckreat, **les racines nationales de la coopération internationale**, 3eme ed, R.G.D.P.I paris 1998, p 378.

(2) Isaac peanson, manual **of terminology of public international law,** 2end ,bruant ,brussels,1999,p88.

(3) George Phili p224.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

في 1985/10/20 باتفاقية لجنة الوزراء بعدها عرفت تطورا في قواعد القانون الدولي، بإدماج المنظمات غير الحكومية في قائمة أشخاص القانون الدولي، وتحقق لها ذلك في ميثاق الأمم المتحدة باكتسابها حقوق تلحقها التزامات كشريك حقيقي للدولة والمنظمات على حد سواء [1]، هذا على صعيد موقف الدول والمنظمات الدولية تجاه المنظمات غير الحكومية وبالتالي على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الداخلي فلها مفهوم الشخصية القانونية حسب السلطة التشريعية للدولة،والمتعارف في كل التشريعات أنها شخص معنوي في الأنظمة القانونية الداخلية، لتميزها عن الأشخاص الطبيعيين كما يشير إلى ذلك الأستاذ "قلين" "Glenn""الشخصية المعنوية هي حيلة من إبداع المشرع استعملها من أجل تحقق الوحدات التي لها هذا الوصف، والأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في العقد التأسيسي وأن أهليتها محدودة بالاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها،ولا تتمتع بأي شخصية خارج تلك الاختصاصات "[2].

ويأتي هذا التعريف تدعيما للعنصرين التاليين:

1- اتخاذ هذه الجمعيات إقليم دولة مقرا لها، أوتبقى وحدات متنقلة بين مختلف الدول، والاختيار الأول أعم إقامة المقر الرئيسي يكون بعد إجراءات التسجيل الخاصة بالجمعيات ويكون لها أهلية الجمعيات فتحقق أغراضها [3].

2- الشخصية القانونية أداة للعلاقة بين الوحدات، تنشأ نظام قانوني قائم ومن ثم التصرف القانوني كإبرام العقود التملك، التقاضي، وتبقى الدول الليبرالية الأكثر ملائمة لنشاطها نظرا لتشريعها الليبرالي [4].

فيعترف القانون الدولي الخاص الفرنسي والأنجليزي بالشخصية المعنوية للجمعيات الأجنبية بقوة القانون، ويجب الإشارة لبعض النقائص بخضوع المنظمات للقانون الداخلي باعتبارها أشخاص معنوية داخلية يحد من صفة الدولية.

المطلب الأول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

من خلال هذا المطلب سنتطرق في فرعه الأول إلى الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية في كل من المواثيق الدولية والإقليمية من جهة، والدساتير والقوانين الجزائرية من جهة أخرى، فيما سنخصص الفرع الثاني من هذا المطلب إلى

---

(1) Yves beigbeder, **le role international des organizations non gouvernementales**, ed, R.G.D.P.I, paris 1992, p17.

(2)Patrick GLENN, **la capacité de la personne en droit international privé français et anglais**, Ed Dalloz paris, 1975, p 55.

(3) Jean-Marie DUFOUR, **Organisation internationales gouvernementales et organisation non** Gouvernementales, réflexion sur l'avenir in associations internationales, Paris, 1953 p11.

(4) George Philippe speeckreat, **les racines nationales de la coopération internationale**, op.cit., p241.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية من خلال دراسة قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية وأجنبية مختارة، وفي شقه الثاني نقوم بدراسة **للمركز الاستشاري** للمنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: في المواثيق الدولية والإقليمية، والدساتير والقوانين الجزائرية

أولا: في المواثيق الدولية والإقليمية:

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية" بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن " فميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على **الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية**،حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه[1]، وسنتحدث عنه بالتفصيل في الفرع الثاني من المبحث الثاني من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية.

لقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه، لكل شخص الحق في حرية الاجتماع والاشتراك في الجمعيات السلمية ولأنه لا يمكن إرغام أو إجبار أي أحد على الانتماء لجمعية ما، كما تؤكد المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يجعل الحق في تكوين الجمعيات يتماشى بالتوازي مع حرية التعبير حيث تنص المادة 19 من العهد الدولي على ما يلي :"لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما حدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أية وسيلة أخرى يختارها" .

و قد تضمن الجزء الثالث من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حق تكوين نقابات، فقد تعاهدت الدول الأطراف بكفالة الحق في تكوين النقابات وحق الأفراد في الانضمام إليها، دون أية قيود غير تلك التي لم ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[2]، كما نصت المادة 2 من اتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي "إن لعمال

(1) سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص76.
(2) كمال حمدي أبو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وأصحاب العمل دون تمييز من أي نوع الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات ولهم كذلك دون إن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق [1] .

و قد نصت المادة 11 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوربية على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بما في ذلك الحق في الانضمام إلى النقابات، والمادة 10 من الميثاق الإفريقي "يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون" .

و نصت المادة 5 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان وبغرض تقرير حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات واجتماعات غير حكومية، للانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية "[2] .

وبعد استقراء هذه النصوص نجد أن معظم المواثيق أكدت في حق كل فرد في إنشاء جمعيات ومنظمات غير حكومية لحماية المصالح العامة.

ثانيا: في الدساتير والقوانين الجزائرية :

دستور 1963

جاء دستور 1963 بعد استقلال الجزائر، مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما منحت الجزائر موافقتها عليه. فنصت المادة 11[*] منه " وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

و كما أكدت المادة نفسها على إقناع الجمهورية بالتعامل الدولي، والذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، والشرط الواجب أن تلبي مطامح الشعب الجزائري وتطلعاته

و جاء في نص الفقرة الثانية في المادة السالفة الذكر ما يلي: "كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب "و كغيرها من الحقوق التي اقرها الدستور فان الجزائر أقرت حقوق المواطنين في إنشاء جمعيات وطنية.

---

(1) احمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية**، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2000، ص 75.

(2) هواردج وياردا، **المجتمع المدني النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 2007 ص 118.

(*) **تنص المادة11 من الدستور الجزائري لسنة 1963: "**توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الش

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وجاء نص المادة 19 (*) منه على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية تأسيس الجمعيات.

دستور 1976

نصت المادة 56 من دستور 1976"حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

دستور 1989

نظرا لتغير التوجهات السياسية في الدولة واتجاهها إلى الانفتاح، تكرس حق إنشاء الجمعيات في هذا الدستور حيث نصت المادة 32 منه "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون" ، نفس السياق نصت المادة 39على: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ".

دستور 1996

نصت المادة 33 من دستور 1996 "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان في الحريات الفردية والجماعية مضمون".

هذا ما تعلق بالدساتير الجزائرية ونصها واشتراكها في عنصر منح الحرية في إنشاء الجمعيات .

أما ما تعلق بالجانب القانوني، فالقانون هو الأداة الأساسية لتطبيق وتفصيل أحكام الدستور، وبذلك فقد عهد للمشرع بتنظيم المجتمع وضبط العلاقات بين أفراده بأحكام وقواعد عامة ومجردة، فلقد نظمت التشريعات عدة أحكام للحقوق والحريات العامة والتي نص عليها الدستور، وأحال إليها المؤسس الدستوري إلى السلة التشريعية ومنحها صلاحية ضبط هذه الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات والنقابات.

كما نص القانون المدني الجزائري على الجمعيات والنقابات في المادة 49 المعدلة بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005،" الأشخاص الاعتبارية هي :".... الجمعيات والمؤسسات.... "، فلقد اعترف المشرع للجمعيات بالشخصية الاعتبارية، ولقد جعل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية وفي الحدود التي يقرها القانون فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقرها عقد إنشائها، واعترف لها بالموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،وبحقها في التقاضي.

(*) **تنص المادة 19 من الدستور الجزائري لسنة1963:** "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الـ

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما أن هناك قوانين خاصة نظمت حق إنشاء الجمعيات منها قانون 79/71 الذي عرف الجمعيات بأنها "اتفاق يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعل وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم للعمل من أجل غاية محددة لا تُدرُ عليهم ربحا .

لقد استحدث المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1990/12/24، واستنادا إلى المادة 2 منه فان الجمعية تنشا بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مربح، قد يحمل طابعا خيريا أو ثقافيا أو عمليا، أو بناء على أهدافها المحددة بدقة يتم تسميتها وقد تكون هذه الجمعيات ذات صبغة محلية أو وطنية.

وبالرجوع لنص المادتين 16و17 من القانون السالف الذكر، فان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على الأعضاء القيادين في الجمعية القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 على تمكين الجمعيات من إصدار نشرات توزيعها ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها .

أما عن النقابات ففي معظم البلدان الصناعية تعتبر الأداة الرئيسية التي تعرف على حاجات ورغبات العمال من جهة وتقوم بالمفاوضات مع أرباب العمال من جهة أخرى، وتلعب النقابات العمالية دورا مستقلا وهاما في تقديم اهتمامات العمال للطرف الآخر، كما تعني النقابات بحماية العاملين من التعرض لإصابات العمل والأمراض المهنية والعمل على تحسين شروط وظروف بيئة العمل، والتخفيف من قسوة العمل لجعله أكثر ملائمة[1] .

وبعد التطرق إلى الأُسس القانونية المنظمات غير الحكومية في كل من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير وكذا القوانين الجزائرية بصورة موجزة نأتي في الفرع الثاني لنتعمق أكثر من خلال دراسة طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية

الفرع الثاني: طبيعة قانون المنظمات غير الحكومية:

ما طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية على المستوى الداخلي"الوطني"؟ هذا التساؤل يؤدي بنا إلى التعرض لقوانين الجمعيات في بعض الدول

إن منظمات المجتمع المدني تتكون من المؤسسات الخيرية، والجمعيات والاتحادات المدنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات التطوعية، والنقابات المهنية، والمنظمات المهنية، والحركات الخيرية الطبية، والنوادي الرياضية، وجماعات

(1) ساوس خيرة وخليفي مريم، **دور المنظمات غير الحكومية في التنمية**، مداخلة بمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار،ب.س.ط ص7-8

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المحافظة على البيئة، وجماعات حقوق المرأة وحقوق الإنسان والتي تشكل بمجموعها "القطاع الثالث" للحياة الحديثة، بعيدا عن الحكومة والسوق[1].

كما تعمل مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على مجموعة واسعة من القضايا والأمور، وتظهر في أشكال مختلفة كثيرة، لكنها تشترك جميعا في ميزة كونها منظمات ومؤسسات خاصة، غير ربحية، وتحكم ذاتها، وأن الأفراد أحرار في الانضمام إليها أو دعمها بشكل طوعي[2].

يقول" نيل ماكفاركوهار"، في جريدة نيويورك تايمز، بتاريخ 9 يونيو 2005: "في الغرب، نميل في الغالب إلى الاعتقاد بأن الشرق الأوسط هو كتلة متراصة من الحكومات القاسية والاستبدادية والقمعية والمتحجرة"، وبالرغم أن الشرق الأوسط والدول العربية قد ابتلوا بحكومات بغيضة وحكام مستبدين بالوراثة، إلا أن هذه النظرة "الاستشراقية" تضفي الإبهام والغموض على الماضي العربي –الإسلامي وعلى الكثير من المحاولات التي جرت مؤخرا في مجال الإصلاح والتنمية والتي تجعلنا نشعر بالتفاؤل حول المستقبل. . . . . "الشرق الأوسط ليس كتلة متراصة، إذ أن هناك مجموعة واسعة ومختلفة من القوانين، والممارسات السائدة في كافة أنحاء المنطقة، وهناك اختلافات شاسعة بين الدول مثل مصر التي يوجد بها 16000 منظمة غير حكومية مسجلة، والمملكة العربية السعودية التي تحظر نسبيا وليبيا التي تمنع كافة أشكال الجمعيات والاتحادات الخاصة"[3].

وعليه وعلى ضوء ما سبق

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى القوانين الخاصة التي تحكم المنظمات غير الحكومية، بكل من الدول التالية :الجزائر،مصر، ليبا، والمملكة العربية السعودية وكذا فلسطين وبعض الدول الأجنبية، ومن ثم نحدد الإطار والهيكل القانوني المطبق على المنظمات غير الحكومية في ذلك البلد، ونقوم بتحليله على ضوء "الممارسات الجيدة" السائدة على المستوى العالمي في هذا المجال وقد جرى التركيز وإعطاء أهمية خاصة على شروط ومتطلبات ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وعلى الحقوق والالتزامات القانونية، والإشراف والتطبيق الحكومي للقوانين،ثم نلقي نظرة سريعة على بعض الدول الأجنبية.

---

[1] انظر ليستر م.سالامون، س.ووجيش سوآولوفسكي، **المجتمع المدني العالمي**،أبعاد القطاع غير الربحي(المجلد2) مطبعة آومريان، نيويورك، 2004، ص 167

[2] أنظر ليستر م.سالامون، س.ووجيش سوآولوفسكي، **المجتمع المدني العالمي: أبعاد القطاع غير الربحي**، مرجع سابق ص 21-22

[3] نيل ماكفاركوهار

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أولا:قانون الجمعيات في الجزائر:

تتمتع الجزائر اليوم بوسائل إعلام وصفتها مؤسسة"Freedom House " بأنها من أنشط وسائل الإعلام وأكثرها حيوية في العالم العربي وبأن قطاع المجتمع المدني مفعم بالنشاط والحياة المتزايدة"[1].

إن القانون الرئيسي الذي يحكم المنظمات غير الحكومية في الجزائر هو **قانون تشكيل الجمعيات31/90 الصادر سنة 1990**، الذي يحتوي على قيود مشددة جدا، جرى تبنيه نظرا لظروف خاصة عرفتها الجزائر في تلك الحقبة وبالرغم أن الحكومة الحالية لم تشر إلى أي نية بخصوص شمول وتضمين قانون تشكيل الجمعيات في حملتها الخاصة بتحديث التشريعات والقوانين، فإن القانون 31/90 يظل القانون الرئيسي المرشح لإجراء الإصلاحات وإدخال الليبرالية عليه[2].

ومن أهم سماته التي تستدعي الوقوف عندها نذكر:

أ/من حيث الترخيص:

يعرف القانون 31/90 الجمعيات بأنها "الأفراد أو الكيانات القانونية التي تشكل مجموعة على أسس تعاقدية ولأهداف غير ربحية"،تطلب منهم وتشترط عليهم الحصول على رخصة من الحكومة قبل تشكيل الجمعية أو المؤسسة[3]

يعتبر هذا النوع من الترخيص الإلزامي عبء غير ضروري وغير مشجع للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، والتي معظمها منظمات غير رسمية لا تحتاج لأن يكون لها شخصية قانونية أو إشراف حكومي.

يعتبر الترخيص الإلزامي أمرا شائعا في القوانين الخاصة بالجمعيات في الدول العربية، وتبرره الحكومات عادة بخوفها وخشيتها من الأصوليين الإسلاميين والجماعات الإرهابية، علما أن مثل هذه الجماعات تعمل في الخفاء تحت الأرض سواء كان هناك شروط ومتطلبات ترخيص ملزمة أم لا، وبالتالي فإن النتيجة والتأثير العملي لمثل هذه القوانين هو عدم تشجيع تأسيس وإنشاء المنظمات السلمية والمعتدلة، في الوقت الذي يجري فيه عمل القليل في سبيل منع انتشار الجماعات الأكثر راديكالية[4]

---

(1) مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House ، الحرية في العالم،**(تقرير حول دولة الجزائر)**.2003، ص 7-8.

(2) المرجع السابق،ص13.

(3) المادة 1 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات ،الجريدة الرسمية العدد 53

(4) دليل الممارسات السلمية بشأن وضع القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، مسودة مناقشة، أعدها البنك الدولي، المركز الدولي لقوانين الهيئات التي لا تستهدف الربح، بحث رقم 26أ، مايو 1997، سلسلة بحوث التنمية الاجتماعية. علي موقع التميز للمنظمات غير الحكومية: www.ngoce.org

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما لا تعتبر عملية ترخيص وتسجيل المنظمات غير الحكومية في الجزائر شاقة وعسيرة أو مكلفة من الناحية العملية، إذا ما جرى مقارنتها على الأقل مع المعايير والمقاييس الإقليمية، فإن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية تحتاج إلى تقديم "إعلان بالتأسيس"يشمل أسماء ومهن وعمل وعناوين كل عضو من الأعضاء المؤسسين، ونسختين من النظام الداخلي للمؤسسة غير الحكومية المراد تأسيسها، ومحضر الاجتماع التأسيسي للمنظمة غير الحكومية، ويجب تقديم هذا الإعلان إلى والي الولاية التي سيكون فيها المقر الرئيسي للمنظمة غير الحكومية، وأيضا إلى وزارة الداخلية[*] في حالة الجمعيـــات التي ستعمل في أكثر من ولاية [1]، ويكون لدى الهيئة المحلية (في مثل هذه الحالة وزارة الداخلية) 60 يوما للموافقة على الطلب أو رفضه، وفي حالة عدم تلقي رد أو إجابة على الطلب خلال هذه الفترة الزمنية، فإن طلب تأسيس المنظمة غير الحكومية سوف يعتبر مقبولا[2].

وعند الموافقة، يجب على المنظمة أو المؤسسة غير الحكومية نشر إشعار على نفقتها الخاصة حول تأسيسها في صحيفة يومية واسعة الانتشار إذا رفضت الهيئة أو الجهة الحكومية طلب الترخيص، فإنه يتم إحالة الموضوع بشكل أوتوماتيكي وتلقائي إلى المحكمة الإدارية، التي يجب أن تؤكد أو ترفض قرار الهيئة الحكومية خلال مدة 30 يوما من تاريخ الإحالة[3]، من الناحية النظرية، توفر الإحالة الأوتوماتيكية للمحاكم حماية من القرارات غير العادلة أو التعسفية، لكن تتمتع الهيئة الحكومية في الجزائر بقدر كبير من حرية التصرف والاختيار مما يجعل الدور القضائي محدودا .

كما يعطي القانون الهيئات الحكومية حق رفض الترخيص إذا بدر عن أي مؤسس "سلوك معارض للمصالح المتعلقة بالنضال من أجل التحرر الوطني"، أو إذا كانت المؤسسة قد "تأسست من أجل القيام بأغراض وأهداف تتعارض مع النظام المؤسسي، "النظام العام"، أو "الآداب العامة"[4]، كما لا تخضع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية الأجنبية التي ترغب بإنشاء مكاتب لها في الجزائر لأية شروط إضافية بشكل صريح، لكن يجب الموافقة على منح تراخيصها من قبل وزارة الداخلية بغض النظر عن النطاق الجغرافي الذي ستعمل فيه[5].

(*) يحدد المرسوم الرئاسي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 والنصوص اللاحقة
مهام وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي تمارس في المجالات التالية :
مهام وصلاحيات وزارة الداخلية الجماعات المحلية في الحياة الجمعوية
تتولى وزارة الداخلية المهام التالية :
-تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات. -تدرس ملفات طلبات تأسيس الجمعيات التي تودعها الجمعيات ذات الطابع السياسي والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.
-تتابع نشاطات الجمعيات ذات الطابع السياسي وذات الطابع الاجتماعي وتقومها. -تتابع تطور الحركة الجمعوية في البلاد.
-تبادر بأي تدبير من شأنه أن ينشط الحركة الجمعوية ذات المنفعة العامة ويعززها وتقترح ذلك.

(1) **المادة45**، قانون الجمعيات الجزائري31/90.
(2) **المادة 7-8**، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(3) **المادة 8**، قانون الجمعيات الجزائري 31،/90.
(4) **المادة 4-5**، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(5) المادة 39-40، قا

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ب: من حيث الحقوق والالتزامات القانونية:

تحتاج المنظمة غير الحكومية الجزائرية فور حصولها على الترخيص لأن يكون لها شخصية وصفة قانونية، بما يعني حقها في رفع قضية بصفتها كمدعية، وإبرام العقود، وحيازة العقارات والممتلكات[1].

وليس هناك أي قيود عملية مفروضة على قدرة المنظمة أو المؤسسة غير الحكومية جمع الأموال والحصول عليها على الصعيد المحلي، لكن يجب الموافقة بشكل مسبق على أية تبرعات أجنبية من قبل وزارة الداخلية[2].

إلا أنه لم يجر تحديد المعايير التي ترفض بموجبها وزارة الداخلية هذا التمويل، كما أن المنظمة غير الحكومية التي ترغب بطعن واستئناف القرار لا تستطيع اللجوء إلى المحاكم، كما تتيح هذه الفقرة بشكل أساسي لوزارة الداخلية حرمان المنظمة غيرا لحكومية من مصدر رئيسي من مصادر التمويل (في بعض الأحيان من المصدر الوحيد) حسب مشيئتها وإرادتها .

بالمثل هناك قيود في القانون تشدد على ضرورة إعطاء وزارة الداخلية موافقتها قبل أن تستطيع أي منظمة غير حكومية الانضمام إلى جمعية أو إتحاد دولي، وهو شرط لا يفعل شيئا سوى منع المنظمات غير الحكومية من الاجتماع بنظرائهم في المجتمع الدولي من أجل تبادل الأفكار والتعلم من المجموعات التي لديها خبرات وتجارب أكثر[3].

ومقارنة بقوانين بعض الدول العربية، لا يفرض القانون الجزائري هيكلية أو إطار محدد على المنظمة غير الحكومية، رغم انه يشترط التقيد ببعض الإرشادات كحد أدنى[4]

مع ذلك، يجب على المنظمة غير الحكومية تقديم تقارير بشكل منتظم حول المعلومات الأساسية التي تتعلق بالأيدي العاملة لديها، مصادر التمويل، والوضع المالي للوالي المحلي الذي تتبع له[5].

في حين وطبقا للمادة 11 من هذا القانون فإنه يحظر على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية أن يكون لها أية"علاقات مؤسسية أو هيكلية" مع الجمعيات والمؤسسات السياسية، ولكن ليس هناك مساس بحق المنظمات غير الحكومية في المشاركة بالحوار حول السياسات العامة، وتقديم الملاحظات حول التطورات السياسية، والمصادقة على المرشحين [6].

-وعليه ومن حيث نطاق الحقوق والالتزامات القانونية نلاحظ أن :

---

(1) المادة 16، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(2) المادة 28، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(3) المادة 21، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(4) المادة23، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(5) المادة 18، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(6) المادة 11، قانون

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

القانون31/90، لا يشجع تشكيل المنظمات غير الحكومية من خلال عدم تقديم أية امتيازات مالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل الإعفاءات الضريبية أو منح خصم على استخدام المرافق العامة، رغم إدراك معظم الدول العربية الآن أهمية المجتمع المدني، وسعيها إلى توسيع وزيادة عمل المنظمات غير الحكومية عن طريق تقديم مثل هذه الحوافز لكن هذا لا ينطبق على الجزائر.

ج: من حيث الإشراف والتطبيق الحكومي:

يجيز القانون 31/90 للحكومة بحل أو تعليق "وقف" عمل أية منظمة غير حكومية،من خلال وزارة الداخلية لكن يتوجب على هذه الأخيرة من أجل القيام بذلك الحصول أولا على أمر قضائي ينص ويشير إلى أن المنظمة غير الحكومية قد خالفت وانتهكت أحكاما أو شروطا رئيسية في القانون[1].

– الأمر الإيجابي هنا هو حقيقة عدم استطاعة وزارة الداخلية حل المنظمة غير الحكومية ببساطة ومن تلقاء نفسها لكن القانون مع ذلك واسع جدا بحيث تستطيع وزارة الداخلية عادة الحصول على أمر المحكمة اللازم بسهولة.

– على أي حال، فإن القضاء الجزائري لا يتمتع بالاستقلال التام عن الحكومة، ويعتمد بشكل رئيسي على وزارة العدل، التي تستطيع عزل القضاة في أي وقت [2].

–وبدلا من تشجيع تشكيل وإنشاء المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، فإنه يبدو أنه قد جرى وضع بعض الأحكام على وجه التحديد، بهدف عدم تشجيع المنظمات غير الحكومية وقطاع المجتمع المدني بشكل عام، من ذلك أن القانون90/ 31 ينص في المادة 45 منه على عقوبة تتراوح بين السجن لمدة ثلاثة شهور أو سنتين وغرامة أو كليهما لأي شخص "يوجه، يدير، أو يشجع اجتماع أعضاء المؤسسة غير الحكومية التي جرى حلها أو وقفها أو عدم اعتمادها"[3].

ثانيا: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري

يخضع المجتمع المدني في مصر لأحكام **قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،رقم 84 لعام 2002** وإلى **اللوائح التنفيذية للقانون رقم 84 لعام 2002 مرسوم وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية رقم 178 لعام2002**، الذي يطبق ويوضح أحكام القانون البرلماني، وبالرغم من الطبيعة المتشددة جدا لقوانين المجتمع المدني، إلا أنه يوجد لدى مصر أكبر وأنشط مجتمع مدني وأكثره حيوية في العالم النامي برمته، وقد تبين من المسح الذي جرى القيام به عام 1999 من قبل

---

(1) المادة 32-38، قانون الجمعيات الجزائري 31/90.
(2) مؤسسة فريدوم هاوس Freedom House **الحرية في العالم** 2003 (تقرير حول دولة الجزائر). مرجع سابق.
(3) المادة 45، قانون

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية، أن المجتمع المدني في مصر يوظف ما يعادل 629.223 موظف بدوام كامل، تصل نفقاته إلى 1.5 بليون دولار (تقريبا 2 بالمائة من الناتج القومي المصري) – ولم تأخذ هذه الدراسة المسحية بعين الاعتبار الأثر الكبير للجماعات الدينية[1].

وتقدر صحيفة الأهرام الرسمية المصرية، أن هناك 16000 منظمة غير حكومية مسجلة في عام 2003 [2].

و قد يبدو أنه من غير المشجع أن يكون هناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في بلد يطلق على قانون المنظمات غير الحكومية فيه "بأنه من أكثر القوانين المتشددة في العالم [3].

لكن القانون 84/ 2002 ليس متشددا بشكل كبير لأنه إستنسابي "متروك لتقدير المرء وفقا لما يراه مناسبا"، كما ينص القانون 2002/84 على صلاحيات تقديرية ضخمة وكبيرة لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية (MOSA) .

ومن الناحية العملية، فإن الثقل الأكبر لهذه الصلاحية هو فقط ضد المنظمات والأفراد الذين يتجاوزون "الخطوط الحمراء"للحكومة، ويدفعون ويضغطون باتجاه الإصلاح الاجتماعي والتحرر السياسي.

و تهتم الغالبية العظمى من المنظمات غير الحكومية المصرية بشكل رئيسي بالقضايا التي تتعلق بالبيئة، والتعليم، والرعاية وتمارس أعمالها بشكل عام دون تدخل كبير من جانب الحكومة.

أ: من حيث الترخيص:

مثل الجزائر، يعتبر ترخيص المنظمات غير الحكومية في مصر أمرا إلزاميا وإجباريا،حيث يشترط القانون 2002/84 على أي "جماعة تشمل أهدافها وأغراضها أو تنفذ أي من النشاطات التي تقوم بها المؤسسات والمنظمات، حتى لو كانت تكتسب شكل قانوني مخالف لشكل المؤسسات والمنظمات والجمعيات، العمل بموجب تصريح صادر من وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية[4] .

تمنع أحكام هذا القانون وبشكل فعال قيام جماعات غير رسمية وغير مرخصة. وتركز على النشاطات والفعاليات بدلا من التركيز على الشكل القانوني، وتحول بالمثل دون تأسيس المنظمات غير الحكومية التي تأخذ طابع الشركات المدنية

---

(1) ليستر م.سالامون، س.ووجيش .سوآولوفسكي، **المجتمع المدني العالمي، أبعاد القطاع غير الربحي (المجلد2)**، مطبعة آومريان، نيويورك 2004 ص21 -22.

(2) ماريز تادرس، إعلان القضاة بأنه لا مجال للالتزام" الأهرام الأسبوعي،12-18 يونيو 2003 (العدد رقم 642).
http://weekly.ahram.org.eg/2003/642/eg12.htm

(3) بيتر جوسبر، تأثير **المنظمات غير الحكومية على العلاقات الحكومية وغير الحكومية في الشرق الأوسط"**، سياسة الشرق الأوسط، مارس 2002، المجلد 9، العدد 1، الصفحة 141.

(4) **المادة رقم 4**، قانو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أو المكاتب القانونية(مثلما كان يفعل الكثيرون قبل سن القانون)، في محاولة منها لتجنب الأحكام المرهقة والشاقة لقانون المنظمات غير الحكومية.

وتستغرق عملية الترخيص بحد ذاتها وقتا طويلا ويشوبها الملل، وتشترط على المنظمات غير الحكومية أن تقدم لوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية نسختين من النظام الداخلي للجمعية، ونسختين من القائمة التي تضم الأعضاء المؤسسين والتي تشمل أسمائهم وأعمارهم وجنسياتهم ومهنتهم وعناوينهم، وإقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر بحقه أو بحقها أي حكم جنائي، ووثيقة تحدد العضو المؤسس الذي سيمثل المؤسسين في أية مسألة قانونية أو إدارية، وعقد إيجار أو إشغال يثبت أن للمنظمة غير الحكومية مقرا رئيسيا على أرض الواقع، وأخيرا إيداع تأمين قيمته 100 جنيه مصري في الحساب الذي تديره الحكومة "صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية". وقد تشكل الشروط الملزمة المتعلقة بتقديم عقد إشغال "إيجار" والتأمين المالي عوائق رئيسية بالنسبة لترخيص المنظمات غير الحكومية الجديدة، والتي تبدأ الكثير منها بالعمل من بيت أحد المؤسسين، وتفتقر للموارد التي تمكنه من الحصول على عقار من أجل استخدامه كمقر رئيسي منفصل.

كما لا يسمح للمنظمات غير الحكومية الأجنبية بالعمل في مصر دون الحصول على تصريح "إذن" من وزارة الخارجية. ويعتمد قرار وزارة الخارجية بمنح التصريح على عوامل غير محددة ولا تخضع للطعن أمام أية محكمة [1].

– فور الانتهاء من تقديم الأوراق الضرورية، يجب على وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية قبول أو رفض الطلب خلال 60 يوما، وإلا يعتبر الطلب مقبولا، وتعتبر هذه الفقرة تطورا جوهريا ومهما بالنسبة للقانون السابق للجمعيات والمؤسسات (القانون 32 لعام 1964)، الذي لا يضع أي حد بالنسبة للمدة الزمنية التي يتوجب أن تنظر فيها وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية في الطلب، مما يمكن الوزارة من قضاء سنوات في التعامل مع الطلب، وإذا ما رفضت الوزارة الطلب فإنه يتوجب عليها القيام بذلك خطيا وتقديم أسباب جوهرية وقوية لقرارها بالرفض، ويحق للجمعيات استئناف قرار الرفض أمام المحاكم.

شأنها شأن الجزائر، والنواحي الإيجابية في القانون 31/90 إلا أن كل هذه النواحي الإيجابية في القانون 2002/84 لا تبشر لسوء الحظ بموقف جديد من جانب الحكومة المصرية تجاه مؤسسات وجماعات المجتمع المدني.

[1] **المادة رقم1**، قانو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وإن كان القانون رقم 2002/84 يطلب من وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية الرد على طلب الحصول على ترخيص خلال 60 يوما، إلا أن الصحف التي تديرها الحكومة أشارت إلى أن الوزارة تميل إلى رد الطلب على اعتبار أنه ناقص بدلا من أن تقبله وتلتزم بفترة الستين (60) يوما كحد زمني، وهناك حالات تضطر فيها المؤسسات والجماعات إلى الانتظار "أكثر من ثلاثة شهور" دون الحصول على إقرار من الوزارة بأنه جرى استلام الطلب، مما يشكل مخالفة للتعليمات الواضحة التي وردت في القانون2002/84[1].

على أي حال، يعطي القانون 2002/84وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية فترة طويلة لاتخاذ ما تراه مناسبا بحيث تستطيع رفض الطلبات بشكل تعسفي في الوقت الذي تلتزم فيه بالقانون أما الناحية الفنية. فيحق للوزارة رفض طلب المنظمة غير الحكومية التي تهدد"الوحدة الوطنية" أو التي تخالف وتنتهك "النظام العام أو الآداب العامة[2].

وكما هو الحال في الجزائر(حق رفض الترخيص إذا بدر عن أي مؤسس "سلوك معارض للمصالح المتعلقة بالنضال من اجل التحرر الوطني"، أو إذا كانت المؤسسة قد "تأسست من أجل القيام بأغراض وأهداف تتعارض مع النظام المؤسسي، "النظام العام"، أو "الآداب العامة"" المادة 4 والمادة 5 من قانون الجمعيات الجزائري 31/90 ")

فمن غير المحتمل أن تنقض المحاكم المصرية قرارات الوزارة وبالتالي، تتمتع وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية بصلاحيات فعالة لمنع ترخيص أية جماعة تعتقد أنها تهدد الحكومة، ببساطة من خلال الإشارة إلى أن قرارها بالرفض يرتكز على أسباب لها صلة باللغة المتعلقة بموضوع الآداب العامة والأمن .

ب: من حيث الحقوق والالتزامات :

إذا حصلت منظمة غير حكومية على ترخيص بناء على القانون 2002/84 وحصل ما لا يقل عن 10000 منظمة على هذا الترخيص [3]، فإن حقوقها القانونية تبقى مقيدة، ويستخدم القانون 2002/84 من القيود الضيقة والمركزة التي تضعها معظم الدول لمنع الاحتيال والفساد وتحولها إلى معايير واسعة، فضفاضة،غامضة، ولا تتصف بالشمولية أحيانا . على سبيل المثال، يحظر القانون "النشاط النقابي"، الذي يبدو معقولا لكون النقابات تخضع لقانون منفصل خاص بإنشائها وتنظيمها . لكن اللغة الفعلية لهذا الحظر – يحظر على المنظمات غير الحكومية "المطالبة بحقوق مهنية محددة مقابل أصحاب العمل[4]، من الصعب إعرابها وفهمها.

(1) انظر ماريز تادرس **"الأمور التي تحتاج إلى إذن"**، ماريز تادرس، (العدد رقم 641) مرجع سابق.
(2) **المادة 6 المادة 11(2) المادة 42**،قانون رقم 84 لسنة 2002 قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري.
(3) انظر ماريز تادرس، مرجع سابق.
(4) **المادة 25**، مرسو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

من جهة أخرى يحظر القانون المصري على المنظمات غير الحكومية المشاركة والانخراط في أي "نشاط سياسي"، بما في ذلك "تأييد ومناصرة برنامج أحد الأحزاب"، والمساهمة والتبرع بالأموال من أجل دعم حملة انتخابية، وصرف الأموال في دعم نشاطات الحزب أواحد المرشحين، أو المصادقة أو "تقديم مرشحين باسم الجمعية"[1].

ونفس الحظر نجده في اتخاذ الكثير من القرارات الداخلية قبل الحصول أولا على موافقة الحكومة، كما يملي القانون الهيكل التنظيمي لكل منظمة غير حكومية وبشكل محدد جدا، ويطلب منهم جميعا الانضمام إلى المنظمات على المستوى الإقليمي والمحلي والوطني[2].

كما لا يسمح للمنظمات غير الحكومية بتوسيع وزيادة أعمالها في أية"مناطق مشاريع" جديدة ليست جزءا من مجالها ونطاقها الأصلي، كما أنه يحظر عليها جمع الأموال من الخارج أو أن تكون فرعا لجماعات أو اتحادات أو نقابات أجنبية أو محلية دون موافقة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية[3].

– مع ذلك يمنح القانون 2002/84 الكثير من المزايا للمنظمات غير الحكومية التي تستطيع الحصول على رخصة وتلتزم وتتقيد بأنظمتها ولوائحها، بما في ذلك تخفيض الرسوم المتعلقة بالهاتف، والمياه، والكهرباء، والغاز،وكذلك الحصول على خصم مقداره 25 ٪ بالنسبة للشحن بواسطة السكك الحديدية، والإعفاء من ضريبة الطوابع،والرسوم الجمركية، ورسوم تسجيل العقود .

ب: من حيث الإشراف والتطبيق

يشوب الأحكام والفقرات التي تتعلق بالإشراف كما هو الحال في الكثير من نصوص ومواد القانون 2002/84 على المنظمات غير الحكومية وتطبيق القانون الغموض والتعسف والقسوة غير الضرورية، حيث تتمتع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بصلاحية حل أي منظمة غير حكومية في أي وقت إذا اكتشفت أن المنظمة"تهدد الوحدة الوطنية"، أو "تنتهك النظام العام أو الآداب العامة"[4].

وما يقلق أكثر بالنسبة لتشجيع المجتمع المدني، أن قانون 2002/84 يفرض عقوبات فردية قاسية على عدم الالتزام والتقيد بالقانون [5].

---

(1) مرسوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، رقم 178/2002 (مصر) .
(2) **الفصل رقم 9**، مرسوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، رقم 178/2002 (مصر).
(3) المادة 16-17 من القانون 2002/84و المادة رقم 48من مرسوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، رقم 178/2002،مصر،
(4) **المادة11(2)و المادة 42**، قانون رقم 84 لسنة 2002 قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري.
(5) **المادة 76**، قانون

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وتشمل هذه العقوبات السجن لغاية سنة واحدة ودفع غرامة تصل إلى 10.000 جنيه مصري في حالة تأسيس منظمة تهدد "الوحدة الوطنية" أو تنتهك "النظام العام أو الآداب العامة"، والسجن لغاية ستة شهور ودفع غرامة تصل لغاية 2000جنيه مصري في حالة قيام المنظمة غير الحكومية بعقد نشاطات"دون إتباع الأحكام المنصوص عليها"في القانون [1].

لا يزال أمام الجزائر ومصر الكثير من الأشياء التي يجب عليها القيام بها، حيث تستطيع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية أن تلعب دورا مهما في عملية التحديث والتنمية المستمرة في البلاد، لكنها لن تستطيع القيام بذلك دون وجود بيئة أو مناخ قانوني وتنظيمي يشجع على تأسيس هذه المنظمات غير الحكومية، وإن كان لها نشاط فإن الملاحظ والمستخلص من دراسة قانون الجمعيات الجزائري 31/90 أنه يخضع الجمعيات الوطنية منها والأجنبية والتي نص عليها في المواد 2 و39 إلى **القانون الخاص**

فيما تحذو مصر نفس حذو الجزائر، حيث ومن خلال دراسة قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصري 2000/84 يخضع بدوره الجمعيات إلى قانونه الخاص، الذي شأنه شأن الجزائر يطبق رقابة صارمة جدا سواءا من حيث الترخيص أو من حيث الإشراف والتطبيق إلى كل من وزارة الداخلية الجزائرية ولوزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية المصرية، وإن بحثنا من جانب الحقوق والالتزامات فنجد كاهل المنظمة، وبعد أن تمنح الترخيص مثقل بالالتزامات أكثر منه بالتمتع بالحقوق التي تكاد لا تذكر، على العموم نخلص أنه وبعد أن تنشأ المنظمة غير الحكومية في إحدى الدولتين السالفتي الذكر فإن طبيعة القانون الذي يحكم نشاط المنظمات غير الحكومية هو ***قانون خاص*** . وبعد ما سمي "بثورة 25 يناير" المصرية والتي نتج عنها سقوط نظام الرئيس السابق "حسني مبارك" وفي بيانها الأول جاء من بين المطالب الأساسية إطلاق حرية التنظيم النقابي، وتكوين منظمات المجتمع المدني، *فهل ستخفف القيود الواردة على* تأسيس المنظمات غير الحكومية الوطنية والأجنبية التي تنشط أو تريد أن تنشط في مصر؟

ثالثا :نسبية وانعدام قوانين المنظمات غير الحكومية في ليبيا والمملكة العربية السعودية

ليبيا : بالرغم أن الحكومة الليبية بذلت بعض الجهود المتعلقة بالتحديث والإصلاح خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها لا زالت تعتبر دكتاتورية مطلقة تتضمن القليل من الحقوق المدنية والسياسية. لا يحتوي الدستور"الكتاب الأخضر" الليبي

[1] ماريز تادرس: تصريح وزيرة الشئون الاجتماعية أمينة الجندي، وفقا لما جرى اقتباسه في "التنظيم أوكبح الجماح؟"، صحيفة الأهرام الأسبوعية، 7-13 نوفمبر 2002(العدد 611)
http://weekly.ahram.org.eg/2002/611/eg4htm

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

على أية ضمانات لحق تأسيس الجمعيات. الحق القانوني الوحيد بتشكيل الجمعيات يأتي من **القانون رقم 71 لعام 1972**، الذي يمنح الأفراد حق تشكيل الجمعيات فقط من خلال المؤسسات التي تديرها الحكومة مثل اتحاد النقابات المهنية الوطني[1]، وتعتبر أي منظمة غير حكومية أو أي منظمة مستقلة شبيهة بها "معارضة ومخالفة للثورة" وبالتالي غير قانونية، ويخضع الأعضاء لعقوبات جنائية مشددة بما فيها عقوبة الإعدام [2] وبالتالي، تتميز ليبيا مثل المملكة العربية السعودية كما سيأتي بأن لديها أكثر القوانين المتشددة والمتطرفة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية ومنطقة الشرق الأوسط وربما في العالم بأسره.

2 -المملكة العربية السعودية:نتيجة للضغط الدولي "الأمريكي إلى درجة كبيرة"، شرعت المملكة العربية السعودية مؤخرا بسلسلة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية، حيث جرى عقد انتخابات محلية معدلة في عام 2005، لكنه لم يسمح للنساء بالتصويت، وكان هناك نصف المقاعد على الأقل في كل مجلس محلي يتوجب تعيينه من قبل المحكمة الملكية. وقد انتقد الكثير من المحللين سواء من داخل أو من خارج الشرق الأوسط هذه الإصلاحات على اعتبار أنها سطحية،وبالرغم أنه يتوجب على الملك بناء على الشريعة الإسلامية الحصول على موافقة كبار الأمراء وعلماء الدين على القرارات، إلا انه يظل المصدر الوحيد والمطلق للسلطات في المملكة العربية السعودية. تظل المملكة العربية السعودية في أسفل المسح الذي قامت به مؤسسة "فريدوم هاوس" "Freedom House " حول الحقوق السياسية والحريات المدنية للسنة الحادية عشرة على التوالي[3].

حيث يخدم القانون الأساسي لعام 1992 "النظام"على أساس أنه دستور غير رسمي، لكنه يخفق في ضمان أية حقوق للإنسان، وليس به أي ذكر لحرية التعبير والدين وتشكيل الجمعيات، وقد تأسست المنظمات غير الحكومية القليلة الموجودة بواسطة مرسوم ملكي منفصل وبالتالي، لا يوجد إطار عمل قانوني لتأسيس منظمات غير حكومية جديدة. كما تسمح الحكومة أيضا بتشكيل بعض الجمعيات المهنية، لكنها تخضع للسيطرة الحكومية المطلقة[4].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **برنامج الحكم في المنطقة العربية، "العلاقات بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني**: لبنان"،

[2] موقع إلكتروني،"ليبيا الجيش – المعارض"
http://www.globalsecurit.org/military/world/libya/opposition.htm

[3] مؤسسة فريدوم هاوس، **الحرية في العالم 2004**، (تقرير عن السعودية)
http://freedomhouse.org/research/freeworld/2004/countryratings/saudi-arabia.htm

[4] مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، **"الأنظمة السياسية العربية، معلومات مرجعية والإصلاحات، المملكة العربية السعودية".**
http://www.carnegieendowment.org/publications/index.cfm?fa=view&id=16918

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

رغم أننا وبعد دراسة طبيعة القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة مثل الجزائر ومصر، ورغم كل العقبات التشريعية التي تواجهها تلك المنظمات غير الحكومية سواء منها التي أنشأت وهي ناشطة، أو التي لا زالت تبحث لها عن مكان داخل تلك الدول فإن الملاحظ أن هناك على الأقل نظام قانوني يحكمها .

لكننا اخترنا ليبيا والمملكة العربية السعودية كنموذجين عربيين (وحيدين)، حيث لا نجد فيها لا نظام قانوني"صريح" يحكمها وبالتبعية ليس فيها نشاط محلي أو دولي ما يستحيل معهما تحديد طبيعة القانون، فمثلا القانون رقم 71 لعام 1972 الليبي، الذي يمنح الأفراد حق تشكيل الجمعيات فقط من خلال المؤسسات التي تديرها الحكومة لا يمكن إضفاء صفة العموم عليه، فالمنظمات أو الجمعيات الأجنبية التي تريد أن تمارس نشاطها في ليبيا لن تجد لها سند قانوني وبالتالي هي ممنوعة أصلا من النشاط وإن حدث خلاف ذلك فإنها تعتبر "معارضة ومخالفة للثورة الليبية ومبادئها" مخضعة أعضائها إلى عقوبات قد تصل أحيانا إلى الإعدام.**وفيما يتعلق بالمملكة العربية** ونتيجة لوفاة الملك فهد شاع الأمل بأن خليفته الملك عبد الله، سوف يقوم بإصلاحات سياسية ليبرالية طموحة، لكن من المحتمل أن يظل سير وإيقاع الإصلاحات في المملكة العربية السعودية بطيئا حيث لا زال إلى اليوم يتم تأسيس المنظمة غير الحكومية بمرسوم ملكي، مقارنة بدولة اليمن وفلسطين التي تشهد فيها الليبرالية تحسنا ملحوظا وتعتبر قوانينها من أحدث قوانين المنظمات غير الحكومية التي جرى سنها مؤخرا .وعليه نتطرق إلى أحد هذه القوانين وقد اخترت قانون رقم 1 لعام 2000 الفلسطيني وذلك لما يذاع من صيت لدور المنظمات غير الحكومية الناشطة هناك .

رابعًا: قانون الجمعيات الفلسطيني رقم 1 لعام 2000

تمثل فلسطين في أية دراسة مقارنة للحكومات والقوانين العربية حالة استثنائية لأسباب كثيرة، لكن التاريخ الفريد والمميز لفلسطين يثبت بطرق كثيرة أنه سيفضي وسيؤدي إلى تطور مجتمع مدني ينبض بالنشاط والحركة والحيوية، طبقا للمعايير المحلية والعالمية.

– تشكلت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية الأولى إبان الانتداب البريطاني، كانت تركز بشكل عام على تعزيز وتشجيع النضال الوطني على الصعيد الشعبي[1]، وتشكلت بعد عام 1948 العديد من المنظمات التي تمثل المرأة، والطلبة، والأطباء، وغيرهم. وبالرغم أن المنظمات غير الحكومية قد تشكلت قبل منظمة التحرير الفلسطينية "PLO"،

(1) ناثان جيه، براون، **المجتمع المدني الفلسطيني بين النظرية والممارسة**، ورقة مقدمة للاجتماع السنوي لقسم هيكلية الحكومة، جمعية العلوم السياسية الدولية

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

إلا أن الكثير من هذه المنظمات قد عملت معها أو بالنيابة عنها في مشروع بناء الدولة الفلسطينية. وبما أن منظمة التحرير الفلسطينية لا تعتبر دولة ذات سيادة تامة، فقد استطاعت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، العمل ويدها مطلقة بشكل حر نسبيا في السعي للحصول على التمويل من الجهات المانحة الإقليمية والدولية مثل الدول العربية الغنية والبنك الدولي، ومع حلول عام 1994 حين بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية "PNA" بالعمل كان لهذه المنظمات غير الحكومية تاريخ وسجل طويل في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية الضرورية، والعمل في غياب كافة أنواع القيود المفروضة بشكل عام على المنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط، لكن السلطة الوطنية الفلسطينية حاولت على الفور تأكيد سيطرتها القوية على المنظمات غير الحكومية تماما كما هو شائع ومتبع في معظم الدول العربية، خصوصا الدول المجاورة مثل مصر والأردن.وقد تدهورت العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية بشكل سريع[1].

– وكان رد فعل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية عندما طرحت السلطة الوطنية الفلسطينية مشروع قانون المنظمات غير الحكومية الذي ارتكز بشكل كبير على القانون المصري المفعم بالقيود الشديدة سريعا ومنظما بشكل جيد وشنت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حملة ناجحة على الصعيد المحلي، وربما استخدمت بشكل فعال العلاقات الدولية التي أرستها خلال تاريخها الطويل حتى تضغط الدول المانحة والهيئات الدولية – التي توفر الجزء الأكبر من تمويل السلطة الوطنية الفلسطينية– على السلطة الوطنية الفلسطينية، وبعد كفاح طويل بين السلطة الوطنية الفلسطينية، التي اكتسبت وبشكل سريع سمعة بأنها تستخدم سلطتها بشكل مفرط، والمجتمع المدني الفلسطيني المنظم بشكل جيد والذي يتمتع بعلاقات واتصالات جيدة، كسبت المنظمات غير الحكومية ما أطلق عليه "نصرًا كاملا تقريبا"[2].

أ: من حيث الترخيص

حتى القانون رقم 1 لعام 2000 لا يستطيع أن يهرب من التوجه الإقليمي الذي يشترط ترخيص كافة الجماعات الرسمية وغير الرسمية.يجب على المنظمات غير الحكومية التي تعمل في فلسطين، بغض النظر عن حاجتها أو رغبتها أن يكون تأسيسها قانوني رسمي، والحصول على ترخيص من وزارة الداخلية"MOI "قبل أن تستطيع ممارسة أي من نشاطاتها[3].

---

(1) ناثان جيه، براون، **المجتمع المدني الفلسطيني بين النظرية والممارسة** ،مرجع سابق.، ص 5.
(2) ناثان جيه، براون، ص 9- 10 مرجع سابق.
(3) **المادة رقم 7**، الف

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

– لحسن الحظ، تعتبر إجراءات الترخيص من أسهل الإجراءات في الشرق الأوسط والعالم العربي، حيث يشترط فقط أن تقدم الجهة التي تطلب الترخيص ثلاث نسخ من النظام الداخلي لها مع نموذج الطلب الموجود لدى وزارة الداخلية. ومن ثم يتوجب على وزارة الداخلية إصدار قرارها بمنح أو رفض الترخيص خلال. شهرين. وفي حالة عدم صدور قرار خلال تلك الفترة، تعتبر المنظمة مرخصة بموجب القانون[1].

– مقارنة بمعظم الدول العربية ودول الشرق الأوسط، لا يوجد لدى وزارة الداخلية حق صريح برفض الجمعيات لكونها مخالفة لمبادئ غامضة مثل "الآداب العامة" أو "المصلحة الوطنية"(كالجزائر ومصر) ويجب أن يكون رفض طلب الترخيص خطيا وأن يحدد أسباب الرفض. مع ذلك، لا يوجد في القانون ما ينص على الأسباب الموجبة لرفض طلب الترخيص، مما يعتبر نقطة ضعف في القانون. يحق للجهة الطالبة للترخيص الاعتراض على قرار الرفض أمام المحكمة، إلا أن الأسباب التي تستطيع من خلالها المحكمة نقض قرار الرفض الصادر عن وزارة الداخلية غير واضحة[2].

ب: من حيث الحقوق والالتزامات القانونية

بشكل مخالف ومغاير لبقية الدول العربية ودول الشرق الأوسط، لا يفرض قانون المنظمات غير الحكومية الفلسطيني أية قيود على حقوق المنظمات غير الحكومية، حيث تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية الانخراط والمشاركة في مناقشة السياسات العامة، والحصول على التمويل من المصادر الأجنبية والمحلية، والاندماج والحل دون تدخل الحكومة. كما تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتعاون وأن تكون بمثابة فرع للمنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية دون الحصول على موافقة وزارة الداخلية. بالإضافة إلى ذلك تتمتع المنظمات غير الحكومية الأجنبية بحرية فتح فروع لها في فلسطين طالما حصلت على موافقة من وزارة الداخلية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي[3]،كما يشجع القانون تشكيل المنظمات غير الحكومية من خلال توفير العديد من الحوافز الاقتصادية، بما في ذلك، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية(تتقاسم هذه الميزة مع مصر)[4]، كما تنص المادة 38 من هذا القانون، على أن أي إجراء تتخذه وزارة الداخلية بحق المنظمة غير الحكومية. يمكن الطعن به واستئنافه أمام المحكمة[5].

---

[1] **المادة رقم 4**، المرجع السابق.
[2] **المادة رقم 4**، المرجع السابق.
[3] **الفصل 7**، **الفصل 6**، **الفصل 8**،**والمادة 28**،من القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.
[4] **المادة رقم 14**، القانون الفلسطيني رقم 1 لعام 2000 المتعلق بالجمعيات.
[5] **المادة 38**، القانو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

يعتبر القانون 1 لسنة 2000 الفلسطيني من نواحي كثيرة قانونا مثاليا للمنظمات غير الحكومية، ولكن كما يقول "ناثان براون" من مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي: "فلسطين، باختصار "هي نموذج للديمقراطية، لكن عيبها الرئيسي أنها غير موجودة"[1].

ويقول أيضا" مأساة فلسطين، هي أنه يوجد لديها على الورق الكثير من المؤسسات والإجراءات الخاصة بالدولة الديمقراطية ذات السيادة، لكنها في الواقع تعيش بين الانتفاضة والبطالة التي تسبب الشلل وانعدام الأمن والاحتلال الإسرائيلي، فلسطين هي صورة عكسية لجيرانها من الدول العربية، وحيث يوجد لدى الدول العربية مؤسسات تهيمن عليها الدولة بشكل تام ولكن بدون ديمقراطية، إلا أن الفلسطينيين متمكنين جدا في طرق وإجراءات الديمقراطية، لكن مؤسساتها لم تستطع ترسيخ وإرساء جذورها وسط أكثر الصراعات تعقيدا في العالم قاطبة"[2].

– شهر ماي 2005 قدم المجلس التشريعي مشروع قانون لتعديل القانون 1 لسنة2000 ويمثل تمرير وإقرار هذا التعديل ضربة قوية لحركة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية من خلال تحويل أكثر القوانين الليبرالية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في الشرق الأوسط والعالم العربي إلى واحد من أكثر القوانين تشددا. سوف يعمل التعديل على إدخال مادة جديدة في القانون، يحظر ويمنع المنظمات غير الحكومية من "المشاركة والانخراط في أي نشاط سياسي". تحتوي معظم قوانين المنظمات غير الحكومية العربية أحكاما مشابهة لذلك تعرضت للنقد في العديد من المرات على أساس أنها غامضة بشكل غير ضروري، وأنها عرضة لسوء الاستخدام من قبل السلطات المنفذة والمطبقة للقانون لتنظم فلسطين إلى كل من مصر والجزائر في الحد من الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية كما يساند هذا القانون المعدل للقانون 2000/1 شقيقيه الجزائري والمصري في العقوبات الجنائية المقررة.

– حيث يفرض القانون المعدل عقوبات جنائية قاسية على أي مخالفة لحظر النشاط السياسي كما سيؤدي التعديل المقترح إلى إنشاء هيئة حكومية يطلق عليها"هيئة المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"، تتمتع بصلاحية الإشراف، والمراقبة، والتوجيه لكافة نشاطات المنظمات غير الحكومية، مما يعني زيادة التدخل الحكومي في الشئون اليومية للمنظمات

(1) ناثان براون، **تقييم الإصلاحات الفلسطينية**، مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي، مشروع الديمقراطية وسيادة القانون، العدد 59 يونيو 2005، ص3. www.carneginendowment.org/files/CP59.brown.FINAL.pdf

(2) ناثان براون، **تقيي**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

غير الحكومية. وقد لاقى تنديد ومقاومة شديدة من مجتمع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية [1]، بأي حال من الأحوال إن القانون الذي يحكم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية في فلسطين هو القانون الخاص

5 قوانين المنظمات غير الحكومية في بعض الدول الأجنبية

أ:فرنسا

النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية يخضع فقط وببساطة ووضوح لقواعد القانون الداخلي، ولتفادي أي التباس نأتي بالنص كما هو :

"le statut des ONG obéit purement et simplement aux règles de droit interne "[*]

وفي بعض الدول تخضع للقانون المدني على اعتبارها شركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح، وفي بلدان أخرى تخضع لقوانين خاصة بها، وأحيانا في نفس البلد توجد عدة قوانين تتعلق بها وفقا لنوعها أو طبيعة عملها، كونها خيرية أو أهلية أو ذات نفع عام، وفي هذا الصدد نشير إلى بعض النماذج القانونية الدولية والإقليمية للتعرف أكثر على تلك القوانين

ب: الأرجنتين- الإكوادور- تشيلي

هناك منظمات غير حكومية تخضع للقانون المدني على أساس أنها شخصية اعتبارية لها استقلال إداري ومالي كشركة أو مؤسسة لا تستهدف الربح ويجري تسجيلها في السجل الخاص بالشركات سواء لدى الجهة القضائية أو الجهة الإدارية.

ج:ألمانيا

يمكن انشأ مؤسسة لإغراض خاصة أو أغراض عامة وفقا للقانون المدني، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة أو الجمعيات المدرجة في سجل الشركات والتي لا تستهدف الربح تتبع أيضا القانون المدني.

---

[1] شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية" **خطاب موجه من قبل المجتمع المدني الفلسطيني إلى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني** بتاريخ 6ماي 2005، **ومذكرة موجهة إلى أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من المنظمات (الأهلية) غير الحكومية الفلسطينية"**، بتاريخ 9 يونيو 2005 http://www.pngo.net/NGOlaw_en_memorandum.htm

[*] François Rubio, **le statut juridique des ONG,** Directeur juridique de Médecins du Monde, Maître de conférences à l'université du Mans,Chargé d'enseignement à l'Institut d'Etudes Politiques de Paris et Paris I Panthéon Sorbonne,p13.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

د:الدانمارك

رغم وجود قانون خاص بالمنظمات غير الحكومية في الدانمارك يسمى "قانون الاتحادات والمؤسسات" فإن العامل الوحيد الذي يميز بين المنظمات الربحية وغير الربحية هو دستور المنظمة أو نظامها الداخلي فإن أعضائها المؤسسين هم من يقررون طبيعتها وبالتالي يعتبر هذا القانون مدني(العقد شريعة المتعاقدين) .

هـ:البرازيل– بوليفيا– إيطاليا– هولندا

تنشأ منظمات غير حكومية على شكل هيئة أو صندوق أمانة دون حاجة لتقديم طلب رسمي إلى محكمة أو جهة إدارية أو حكومية، حيث يمكن تكوين جمعيات تطوعية دون تسجيل أو تصرف إشهاري ومع ذلك تكتسب الشخصية الاعتبارية دون أي حاجة إلى أي عملية رسمية.

و:الولايات المتحدة الأميركية

في الولايات المتحدة الأميركية تنظم المنظمات الخيرية تحت قانون خاص بها، وتندرج الشركات أو المؤسسات التي لا تبتغي الربح تحت إطار القانون المدني, كما وتسجل الجمعيات الخيرية وفقا لقانون الضرائب حيث هناك ما يزيد عن مليون جمعية خيرية مسجلة بموجب الفصل الخاص بالجمعيات الخيرية في قانون الضرائب.

وفي بعض البلدان لا يبدو واضحا على الإطلاق ما هو القانون الذي ينظم عملية إنشاء منظمة غير حكومية فمثلا في سيري لانكا، يمكن تسجيلها بموجب قانون التسجيل والإشراف على منظمة الخدمة الاجتماعية التطوعية لعام 1980 ويمكن إنشائها بموجب قانون الشركات أو قانون المنفعة المتبادلة أو قانون صناديق الأمانة [1].

وما يمكن أن نخلص إليه : أن توفر بيئة قانونية جيدة للمنظمات غير الحكومية، يعتبر شرطا ضروريا لوجود قطاع غير حكومي قوي ومستقل، يخضع للمساءلة ويعمل بشفافية على تحقيق غايات إنسانية، ولا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بمهامها وتكون فاعلة ومؤثرة إن لم تتوفر لها أجواء من الحرية في إطار تأسيسها أو ممارستها لنشاطاتها .

وهنا يمكننا تلمس بعض المعايير العامة التي قد تكون ملائمة لقوانين تنظم عمل المنظمات غير الحكومية:

1– المبدأ الأساسي هو حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية من قبل المواطنين، وبشكل مستقل عن الحكومة ومع

---

[1] **مقدمة لندوة العلاقة بين دور النقابات العمالية ومهام المنظمات غير الحكومية في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية"** دمشق- سوريا في 16-21 آب 2003"، بالتعاون بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل الدولية

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

حقها بالرقابة على نشاطاتها بما يضمن عدم الإساءة للمصلحة العامة أو الجمهور .

2- أن يكون القضاء هو المختص بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين هذه المنظمات، سواء مع جهة حكومية أو أفراد .

3- أن تعطي هذه القوانين المنظمات غير الحكومية الشخصية الاعتبارية الكاملة وكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات (الحق في إبرام العقود- تعيين الموظفين- استئجار المكاتب-فتح حسابات بنكية -.....) .

4- أن تكون واضحة وغير معقدة ومتعددة المرجعيات الإدارية، وفيها سرعة وسهولة وانخفاض في تكاليف الشهر أو التسجيل أو الترخيص أو ممارسة النشاطات، أو كافة الأمور الإدارية والتقنية المتصلة بعمل المنظمات غير الحكومية.

5- أن تدار المنظمات بواسطة هيئاتها المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية، وليس للجهة الإدارية التدخل في أعمالها وإنما لها حق الرقابة اللاحقة على وثائقها وسجلاتها وخاصة حساباتها المالية، وهذا لا يعني غياب المساءلة والرقابة عليها بل تبقى المنظمات غيرا لحكومية مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة عن مخالفاتها .

6- أن يتمتع مؤسسو المنظمات بحق وضع أنظمتها بحرية ودون أي تدخل ويجوز للجهة الإدارية وضع نماذج عامة لا خاصة مثل الجزائر ومصر لمساعدة المؤسسين في عملية التأسيس في حال رغبتهم بذلك دون إجبارهم بالتقيد بها .

7- أن تضمن القوانين إعفاء المنظمات غير الحكومية من الضرائب والرسوم.

8- أن لا تمنح القوانين الجهات الإدارية حق حل المنظمات غير الحكومية، والتي لا يجب أن تحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة أو بحكم قضائي مبرم ونهائي.

إن كل ما تقدم لا يعني غياب المُسآلة والرقابة، فالمنظمات غير الحكومية مسؤولة تجاه كل شخص ذي مصلحة وكل لمن له حق الرقابة "الجهات الإدارية-الجهات القضائية- الجمهور- أعضاء الجمعية" .

وعليه فالحديث عن القوانين التي تحكم وتنظم تأسيس ونشاط المنظمات غير الحكومية،" مهما اختلفت تسميتها :ناد-هيئة-منظمة-صندوق-مركز-مؤسسة-شركة غير ربحية-مؤسسة نفع عام -جمعية أهلية-جمعية خيرية"، يختلف من بلد لآخر ومن نظام قانوني لآخر، ولكنها تشترك في ميزة هي الأهم في دراستنا لموضوع النظام القانوني لها و التي هي **أن المنظمات غير الحكومية تخضع للقانون الخاص سواءا في دولة المنشأ أو دولة ممارسة نشاطها .**

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الثالث: المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية " Le Statut Consultatif "

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[*] أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية، التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية"[**] وجاءت هذه التدابير بالقرار رقم 1296"XLIV "المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتضمن الأحكام المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية ثم تمت مراجعته بمقتضى القرار رقم 1996/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ولقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تربطها علاقات رسمية الأمم المتحدة في إطار هذا النظام 1500 منظمة حتى سنة 1990[1]، ومن بعد ذلك سارت المنظمات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة على نفس المنوال الذي سار عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإنشائه أنظمة قانونية تمكنها من تأسيس جسر للتحاور والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، ويتمثل **هذا النظام القانوني** في منح المنظمة غير الحكومية ما يسمى بالمركز الاستشاري "le Statut Consultatif"مع تصنيف هذه المنظمات غير الحكومية في غالب الأحيان حسب ثلاث طوابق كما يلي:

1- المركز الاستشاري العام: للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في عدد كبير من القضايا التي تقع في نطاق اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجهات التابعة له، ويكون أغلبها منظمات دولية عتيدة لها نطاق جغرافي واسع.

(*) **المجلس الاقتصادي الاجتماعي** ينسق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها 14، و10 لجان فنية، وخمس لجان إقليمية؛ ويتلقى تقارير من 11 صندوقاً وبرنامجاً تابعاً للأمم المتحدة، كما ويصدر المجلس التوصيات في مجال السياسات العامة إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤول عن تحقيق مستويات أعلي للمعيشة وتوفير فرص عمل لكل فرد، ودفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية، وتسهيل سُبل التعاون في المجالين الثقافي والتعليمي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمياً. وباضطلاع المجلس الاقتصادي الاجتماعي بولايته، يتشاور مع الأكاديميين، وممثلي قطاع الأعمال، وأكثر من 2100 منظمة غير حكومية مسجلة. **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC يتكون من ممثلي 54 دولة من الدول الأعضاء مسؤولين عن انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.**

(**) **TEXTE DE L'ARTICLE 71 :**Le Conseil économique et social peut prendre toutes dispositions utiles pour consulter les organisations non gouvernementales qui s'occupent de questions relevant de sa compétence. Ces dispositions peuvent s'appliquer à des organisations internationales et, s'il y a lieu, à des organisations nationales après consultation du Membre intéressé de l'Organisation

لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق رقم 04

(1) منشورات لجنة الـ

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

2- المركز الاستشاري الخاص: ويمنح للأغلبية العظمى من المنظمات غير الحكومية ذات الكفاءات الخاصة أو لديها اهتمام خاص بعدد قليل فقط من قضايا المجلس، وأغلبها ذو هيكلية تنظيمية بسيطة وأحدث تأسيساً.

3- مركز الإدراج في القائمة: ويمنح للمنظمات التي يمكنها تقديم إسهامات مهمة لعمل المجلس، أو الجهات التابعة في مناسبات خاصة، وذلك لعملها في مجال فني و/أو متخصص على نحو ما [1].

وحالياً هناك 2236 منظمة غير حكومية معتمدة، وهي قد تكون منتمية إلى القطاع الاقتصادي أو العالم الأكاديمي، أو مجال البيئة، أو حقوق الإنسان، أو الحقل الصحي، ويجب أن تتعهد المنظمات غير الحكومية التي تتقدم **بطلب الحصول على مركز استشاري**[*] لدى المجلس "ECOSOC" بأن تعمل على الارتقاء بأعمال ونماذج منظمة الأمم المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإظهار المنظمة لقدراتها في هذا المجال تحديداً يعتبر مطلب أساسي.

تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم تقرير كل أربع سنوات إلى المجلس "ECOSOC" من أجل تجديد مركزها الاستشاري لدى المجلس.

غير أن هذا النظام القانوني الممنوح للمنظمات غي الحكومية في الغالب تحدده وتنشئه المنظمات الدولية الحكومية وهو يختلف من منظمة إلى أخرى، **وللإلمام بموضوع النظام القانوني الاستشاري** فسأتعرض له من خلال دراسة عدة مسائل تتعلق به.

أولا : الشروط الواجب توفرها للحصول على المركز الاستشاري :

إن الشروط الخاصة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنحه المنظمة غير الحكومية مركزا استشاريا قد حددها القرار رقم 1296 "XLIV" المؤرخ في 23 ماي 1968 المعدل بالقرار 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1996 ويمن ذكرها فيما يلي :

المنظمات غير الحكومية المعنية بالاستفادة من المراكز الاستشارية أو التسجيل في القائمة هي كل المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الوطني، أو ما تحت الجهوي "Sous Regional" أو جهوي أو دولي والتي لم تؤسس من طرف هيآت عامة أو عن طريق اتفاق بين الحكومات، كما يمكن أن يمنح المركز الاستشاري لأي لجنة مختلطة أو أي جهاز آخر

[1] http://www.ecosec.org/ar/classecosec/2.htm

[*] أنظر الملحق رقم

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

يرخص له بإجراء هذه المشاورات باسم هذه المجموعات من المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا كان يجمع هذه المنظمات الغير حكومية أهداف ومصالح ومفاهيم مشتركة ومتشابهة في ميدان ما [1].

1- يجب أن تمارس المنظمات غير الحكومية نشاطات تدخل ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الفرعية التابعة له.

2- يجب أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة غير الحكومية متطابقة وروح وغايات ومبادئ الأمم المتحدة.

3- أن تلتزم المنظمة غير الحكومية بمساعدة الأمم المتحدة في عملها وأن تعمل على ترويج مبادئ ونشاطات الأمم المتحدة أثناء القيام بمهامها وان تلتزم بطابعها وميدان اختصاصها ونشاطها .

4- يمكن للمنظمات الوطنية غير الحكومية الحصول على المركز الاستشاري بعد استشارة الدولة العضو المعنية.

5- يجب أن تتمتع المنظمة غير الحكومية بسمعة مؤكدة في ميدان خاص تكرس جهودها لتحقيقه "منظمة العفو الدولية" ويجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية مقرا متعارف به ورئيس إداري.

6- يجب أن تكون قد تأسست بمقتضى عقد تأسيسي يوضع نسخة منه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ومعتمد وفق المبادئ الديمقراطية،ويجب أن يتضمن العقد التأسيسي أحكاما تقرر أن سياسة المنظمة تحدد في إطار مؤتمر أو جمعية عامة أو جهاز تمثيلي أخر، مع وجود جهاز تنفيذي مسؤول أمامه.

7- يجب على المنظمة غير الحكومية التي تتقدم بطلب الحصول على مركز استشاري أو تسجيلها في قائمة أن تثبت أنه تم إنشاؤها منذ أكثر من **سنتين** ابتداء من تاريخ تقديمها الطلب لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا : أصناف المراكز الاستشارية :

كما رأينا سالفا فإن أغلب المنظمات الحكومية التي أخذت بهذا النظام القانوني، اعتمدت التصنيف على ثلاث درجات أو ثلاث طوابق.

أما الأمم المتحدة وقبل التعديل الذي أُدخل على القرار رقم 1296 كانت المنظمات غير الحكومية تستفيد من مركز استشاري من الصنف الأول أو الثاني أو التسجيل في القائمة.

أما القرار 1996/31 المعدل للقرار السالف الذكر فقد جاء بتصنيف جديد حيث رتب المراكز الاستشارية إلى:

[1] الفقرة 09 من التو

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الصنف الأول مركز استشاري عام " Statut Consultatif General "

هذا يخص المنظمات غير الحكومية التي تهتم بأغلبية نشاطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية والتي يمكنها أن تأتي بالدليل على أنها قادرة بالمساهمة بصفة جدية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في الميادين التي هي من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحيث تتعلق نشاطاتها بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق الممثلة عن طريق المنخرطين الذي يجب أن يكون عددهم هام جدا وممثلين لقطاعات هامة لسكان أكبر عدد من بلدان مناطق العالم [1].

الصنف الثاني وهو المركز الاستشاري الخاص " Statut Consultatif Special"

يمكن أن يستفيد بهذا المركز الاستشاري المنظمة غير الحكومية ذات الاختصاص المحدود ببعض ميادين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأجهزته الفرعية ويكون لها شهرة في الميدان الذي من أجله تطلب هذا المركز الاستشاري

الصنف الثالث فهو التسجيل على قائمة "Liste ou Roster"

وهو ليس بمركز استشاري، فالمنظمة التي لا تتمتع بمركز استشاري عام أو خاص ورأى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة وبعد استشارة المجلس، أو لجنة المنظمات غير الحكومية أن هذه المنظمة غير الحكومية يمكنها إفادة أشغال المجلس أو أجهزته نظرا لتخصصها في ميدان ما أن تسجل في قائمة بقصد استشارتها عند الضرورة.

ثالثا : مزايا الاستفادة بالمركز الاستشاري

لقد فرقت أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفرقة واضحة بين المشاركة دون الحق في التصويت على مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأحكام المتعلقة بالمشاورات. فأحكام المادتين 69-70 من ميثاق الأمم المتحدة، لا تمنحان حق المشاركة إلا للدول الغير أعضاء في المجلس، أو في المؤسسات المتخصصة.

أما المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، لا تقر سوى مشاورات مع هذه المنظمات هذه التفرقة التي قد أدرجت على قصد ضمن ميثاق الأمم المتحدة وهي أساسية، وأن الأحكام المتعلقة بالمشاورات لا تعطي المنظمات غير الحكومية نفس حقوق المشاركة.

ومن بين المزايا التي يمكن أن تستفيد بها المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري ما يلي :

[1] الفقرة 22 من الق

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

1- يُبلغ جدول العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام والخاص ومسجلة في القائمة.

2- يمكن للمنظمة غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أو تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل ضمن جدول الأعمال المؤقت للمجلس مسألة تهم هذه المنظمة، ويمكن للملاحظين المرخص لهم التابعين لمنظمة غير حكومية متمتعة بمركز استشاري أو مسجلة على قائمة الحضور في الجلسات العامة للمجلس وللأجهزة الفرعية التابعة لهم .

3- يمكن للمنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص، أن تقدم بلاغات مكتوبة تمثل فائدة بالنسبة لأشغال المجلس وتتعلق بمسائل تكون من اختصاصاتها .

ويخضع تقديم وبث البلاغات في إحدى اللغات القواعد الأتي ذكرها :

أ: يجب أن يحرر البلاغ في إحدى اللغات الرسمية.

ب: يجب أن يرسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في وقت مبكر، حتى يستطيع هذا الأخير نشر هذا البلاغ وإجراء المشاورات الملائمة مع المنظمة التي تقدمت بالبلاغ.

ج: يجب على المنظمة غير الحكومية أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة أثناء المشاورات، وذلك قبل تقديم البلاغ في صورته النهائية.

د: بث البلاغ بكامله الوارد من طرف منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام إذا لم يتعدى عدد كلماته 2000 كلمة، أما إذا تعدى البلاغ هذا الحد، فإن على المنظمة غير الحكومية تلخيص هذا البلاغ لاحترام العدد المطلوب ويمكن أن يبث البلاغ بكامله إذا طلبه صراحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

هـ: يبث البلاغ بكامله في وضعيته الأصلية إذا كان صادرا عن منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري الخاص أو مسجلة في قائمة، وإذا لم يكن يحتوي على أكثر من 500 كلمة،أما إذا تجاوز البلاغ هذا العدد فعلى المنظمة تلخيصه،ويمكن بثه بكامله إذا طلبه المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية .

وفي هذا الإطار لقد تم إلقاء في الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ من 29 جانفي إلى 09 مارس 1990، 886 خطابا موزعا كالأتي :

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

-370 خطابا من طرف الدول الأعضاء

-231 خطاب من طرف الدول الملاحظة

-285 خطابا من طرف المنظمات غير الحكومية .

ولقد تدخلت المنظمات غير الحكومية لمدة 46 ساعة تقريبا من بين 174 ساعة المخصصة للاجتماعات العامة للدورة،وقد شاركت في هذه الدورة 285 منظمة غير حكومية[1] .

و : كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المجلس أو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات غير الحكومية المسجلة في قائمة "روستر""Roster" أن تقدم بلاغات مكتوبة.

ن: يمكن للمنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام أن تقوم بتقديم ملخص شفهي، وذلك عند دراسة المجلس لموضوع مسألة اقترحتها المنظمة غير الحكومية ومسجلة في جدول أعمال المجلس، أما على مستوى اللجان والأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن المنظمة غير الحكومية يمكنها أن تستفيد من :

- تُبلغ المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام أو الخاص أو المسجلة في قائمة جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجان والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس.

- يمكن المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أن تقترح مسائل لتسجيلها ضمن جدول الأعمال المؤقت للجنة شريطة الالتزام بالأحكام التالية:

1- يجب على المنظمة غير الحكومية التي تريد أن تتقدم بذلك الاقتراح، أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة في خلال 63 يوم على الأقل قبل افتتاح الدورة، وأن تأخذ بعين الاعتبار في إعدادها لاقتراحها الرسمي ملاحظات الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يجب أن يكون اقتراح المنظمة مرفوقا بالوثائق الضرورية، وأن يقدم خلال 49 يوم قبل افتتاح الجلسة، وتسجل اللجنة المسألة المقترحة في جدول الأعمال إذا قرر على الأقل ثلثي3/2 الأعضاء الحاضرين والمصوتين على ذلك.

[1] منشورات لجنة

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ويمكن للملاحظين المرخص لهم للمنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص أن يحظروا الجلسات العامة للجان والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس،كما يمكن ذلك لمنظمة غير حكومية مسجلة في قائمة حضور هذه الجلسات إذا كانت مخصصة لمسائل لها صلة بميدان نشاط هذه المنظمة .

وإذا تعلق الأمر بمسائل تدخل ضمن اختصاص المنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام أو الخاص فإنه يمكن لهذه الأخيرة، أن تقدم بيانات مكتوبة إذا كانت تمثل مصلحة، وتقيد أشغال اللجنة أو أي جهاز آخر تابع للمجلس،ويخضع نشر وتقديم هذه البيانات أمام اللجان أو الأجهزة الأخرى الفرعية التابعة للمجلس للأحكام الآتي ذكرها :

1- يجب أن يحُرر البيان في إحدى اللغات الرسمية.

2- ينشر ويبث البيان بكامله إذا كان صادر عن المنظمة غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري العام، إذا كان يحتوي على 2000 كلمة على الأكثر، أما إذا تجاوز البيان أكثر من 2000 كلمة فعلى المنظمة أن تقوم بتلخيص هذا البيان، ويمكن أن يبث البيان بكامله إذا طلبت ذلك صراحة اللجنة، أو أي جهاز فرعي تابع للمجلس.

3- يبث البيان بكامله إذا كان صادرا عن منظمة غير حكومية متمتعة بالمركز الاستشاري الخاص إذا كان هذا البيان لا يتجاوز محتواه 1500 كلمة، أما إذا تجاوز المحتوى هذا العدد وجب على المنظمة تلخيص هذا البيان ومع ذلك يمكن أن يبث النص بكامله إذا طلبته ذلك اللجنة أو أحد أجهزة المجلس الفرعية.

4- يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد استشارة اللجنة أو الجهاز التابع للمجلس دعوة المنظمات المسجلة في قائمة الحضور، أن تقدم بيانات مكتوبة وتخضع هذه الأخيرة للأحكام السالفة الذكر.

كما يمكن لأي لجنة أو جهاز فرعي تابع للمجلس أن يقوم بإجراء مشاورات مع منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام أو الخاص، سواءا بصفة مباشرة أو عن طريف اللجنة أو عدة لجان أسست لهذا الغرض.

ويمكن لأي لجنة أو جهاز تابع للمجلس أن يتقدم بتوصية لتقوم منظمة غير حكومية لها اختصاص في ميدان معين بإجراء دراسات أو تحقيقات، أو إعداد بعض الوثائق لصالحها وفي هذه الحالة لا تسري أحكام الفقرة الثالثة من الحكم 37 من القرار 1996/31 السالف الذكر.

أما عن مشاركة المنظمات غير الحكومية في تحضيرات وفي أشغال المؤتمرات الدولية التي تستدعيها الأمم المتحدة، فإن اعتماد المنظمة غير الحكومية لدى هذا المؤتمر هو من اختصاص الدول الأعضاء فقط، التي تمارس هذه الصلاحية

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

عن طريق اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقبل قبول اعتماد أي منظمة غير حكومية لدى المؤتمر فإنه يجب التحقق من أن هذه المنظمة تتوفر فيها بعض المعايير المحددة، وكقاعدة عامة فإن المنظمة غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري العام والخاص أو المسجلة في القائمة والتي ترجوا المشاركة في المؤتمر فإن اعتمادها لدى هذا الأخير لا يطرح أي مشكلة.

أما المنظمة غير الحكومية والتي لا تتمتع بالمركز الاستشاري والتي تريد اعتمادًا لها لدى المؤتمر، فيجب عليها أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب الاعتماد مع التزامها بالأحكام رقم 43-44 من القرار رقم 1996/31.

وفي الأخير تفصل اللجنة التحضيرية في توصيات أمانة المؤتمر المتعلقة بطلبات الاعتماد لدى المؤتمر وذلك في خلال 24 ساعة إبتداءا من وقت إخطارها في جلسة علنية لتوصيات أمانة المؤتمر، وإذا لم تتخذ اللجنة قرارها في خلال هذه المهلة فإن المنظمة غير الحكومية تمنح اعتمادا مؤقت حتى تصدر اللجنة التحضيرية قرارها.

إن المشاركة النشطة لأي منظمة غير حكومية لا يعني السماح لها في المشاركة في المفاوضات، فهذا الجانب هو من صلاحيات الحكومات كما أنه يمكن لمنظمة غير حكومية معتمدة لدى المؤتمر الترخيص لها بتقديم تصريح أمام اللجنة التحضيرية والمؤتمر المجتمع في جلسة، أو أمام الأجهزة الفرعية وذلك حسب الأعراف المتداولة في الأمم المتحدة ويمكن لهذه المنظمات المعتمدة كذلك تقديم بلاغات مكتوبة أثناء الأشغال التحضيرية التي تراها ملائمة وباللغات الرسمية للأمم المتحدة[1].

ويمكن التعقيب على القرار 1996/31 بأنه ينقصه الدقة في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على مركز استشاري، وكذا المعايير الخاصة في تصنيف المنظمات غير الحكومية.

ونحن نرى أنه كان من الأجدر تقسيم المنظمات غير الحكومية إلى منظمات دولية غير حكومية، أو جهوية، وأخرى وطنية.

وإنه بناءا على هذا التقسيم يتم تحديد المراكز الاستشارية التي تتمكن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بربط علاقات تشاور وتعاون مع المنظمات غير الحكومية، كأن يحدث مثلا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الدولية غير الحكومية ومركز استشاري عملي بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأخرى، مما يترتب عنه التخفيف على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهيئة الأمم المتحدة.

(1) منشورات لجنة الـ

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

رابعا: وقف أو سحب المركز الاستشاري

يجب على كل منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري العام، أو الخاص أو مسجلة على قائمة أن تلتزم بالأحكام المحددة للعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية إجراء المشاورات.

وتقوم اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وبصفة دورية، بتفحص ودراسة نشاطات المنظمات غير الحكومية معتمدة في ذلك على التقارير التي تقدمها هذه المنظمات بمقتضى الحكم 61 س C من القرار 1996/31

وكذلك بناءا على معطيات مؤكدة،وعلى ضوء ذلك تحدد اللجنة مدى احترام المنظمة والتزامها بالمبادئ المحددة للمركز الاستشاري، ومدى مشاركتها في أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويمكن للجنة أن تتقدم بتوصية إلى هذا الأخير قصد وقف ولمدة أقصاها 3 سنوات أو إلغاء المركز الاستشاري، إذا لم تلتزم المنظمة غير الحكومية ولم تستجيب للشروط الموضوعة بمقتضى القرار 1996/31 السالف الذكر وفي هذه الحالة يجب إخطار المنظمة غير الحكومية المعنية حتى تتمكن من الرد والتعليق على هذه التوصية العقابية، وتوقف الاستفادة من المركز الاستشاري لمدة أقصاها 03 سنوات، كما أنه يمكن إلغاؤه بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبتوصية من اللجنة المعنية بالمنظمة غير الحكومية للأسباب التالية :

1– إذا أساءت المنظمة استعمال هذا المركز الاستشاري بصفة واضحة باقترافها وقيامها بأعمال ونشاطات تتناقض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، خاصة النشاطات والأعمال التي لا مبرر لها، والتي هي مستلهمة من أهداف سياسية موجهة ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة.

2– إذا تأكد بناءا على معطيات حقيقية ومؤكدة أن المنظمة تحصلت على أموال مصدرها نشاطات إجرامية معترف بها دوليا بالاتجار في المخدرات وتبيض الأموال والاتجار في الأسلحة.

3– إذا لم تقدم المنظمة أي مساهمة إيجابية أو فعلية لأشغال الأمم المتحدة، وخاصة أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه أو أجهزته الفرعية.

4– يجوز لأي منظمة غير حكومية من الصنف العام والخاص أو مسجلة في قائمة والتي تعرضت إلى عقوبة سحب هذا المركز أن تتقدم بطلب الاستفادة بمركز استشاري عام أو خاص، أو تسجيلها في قائمة بعد مرور 3 سنوات على الأقل من تاريخ قرار السحب.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المطلب الثاني : تمويل المنظمات غير الحكومية

يعتبر التمويل عصب الحياة للمنظمات، فكلما أمكن التغلب على مشكلة شح الموارد المالية وتوفيرها من مصادرها المختلفة، كلما استطاعت هذه المنظمات أن تحقق الدور المنوط بها ولقد أثبتت كثير من الدراسات الميدانية التي طبقت على المنظمات أن مشكلة التمويل هي من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المنظمات، وبصورة عامة يتم تمويل المنظمات من ثلاث مصادر أساسية تتمثل في التمويل العام (حكومي) والتمويل الذاتي من خلال مساهمات واشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا إضافة إلى ممارسة الأنشطة المولدة للدخل، أما المصدر التمويلي الثالث فهو التمويل الخارجي ممثلا في معونات نقدية أو عينية،تقدمها دول أو منظمات[1].

الفرع الأول: مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية:

إن تحليل البيانات المالية للمؤسسات غير الحكومية والتطوعية يكشف أن هناك تنوعا في مصادر تمويلها ومكونات دخلها، وللتعرف على مصادر تمويل هذه المنظمات والجمعيات الخيرية ومكونات دخلها جرت دراسة حول اتجاهات الخير عام1993 في بريطانيا، وتناولت هذه الأخيرة تحليلا لإيرادات ومصروفات أكثر من 500 جمعية خيرية ومؤسسة وقفية، وخلصت الدراسة إلى مايلي فيما يتعلق بمصادر تمويل هذه المنظمات :

أولا :مكونات الدخل :

- الدخل التطوعي.
- التركات.
- العطاء المخطط من خلال عقود الهبة .
- النداءات المذاعة في الإذاعة المحلية .
- المتاجر الخيرية.
- الدخل غير التطوعي الناتج عن التجارة وبيع البضائع والخدمات.
- التجارة، فقد حقق الوقف الوطني عائد من أنشطته قدر ب7 ملايين جنيه عام 1991-1992 .
- بيع السلع والخدمات .

[1] نجوى سمك والسيد صدقي عابدين، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة،الخبرتان المصرية واليابانية**،مركز الدراسات الآسيوية،القاهرة،2002،ص34.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

– الرسوم والمنح والتي تقدمها الحكومة وإداراتها المحلية.

– المجموعة الأوروبية.

– الاستثمارات .

ثانيا :المتبرعون :

1– الشركات : حيث تقدم تبرعات في شكل رعاية أو انتداب موظفين، أو الدخول بأعمال مشتركة مع جمعيات غير حكومية أو استقطاعات من بطاقات الائتمان، وقد كانت شركة "بريتيش تيليكوم" أكثر الشركات كرما عام 1991– 1992 بدعم إجمالي قدره 14.6 مليون جنيه في شكل تبرعات نقدية.

2– الاستقطاعات من الراتب: حيث اشترك في هذا البرنامج 308195 موظفا خلال عام 1993 .

3– القطاع العام: ويشمل تبرعات الحكومة المركزية، والسلطات المحلية.

!– المؤسسات الوقفية المانحة: "Making Trusts Grant ": قدمت هذه المؤسسات للنشاط الخيري منحا بمبلغ إجمالي 9.213 مليون جنيه عام 1992 .

5- المؤسسات الوقفية الجماعية:"Community Trusts " تقوم هذه المؤسسات الوقفية الجماعية بجمع الأموال للصناديق الوقفية والتي تقوم بدورها بتقديم منحًا لجماعات معينة[1]

! وفي دراسة أحدث سنة 2004 بفرنسا حول مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية، والتي أوردها " Francois Rubio" [*] و"Cecile Zieglé" [**] تحت عنوان "مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية ومراقبتها "" les Ressources des ONG et leur Contrôle" تظهر هذه الدراسة المصادر العامة والخاصة بالقيمة المادية (مليون دولار) وما تمثله (بالنسبة المئوية) في كل سنة منذ 1991 إلى 2003 من مجمل مصادر تمويل هذه الأخيرة كما يبينه الجدول التالي[2] :

(1) !! ! ! !!!!! !! ! ! !!!!!!!! ! ! !!!! ! ! !!! ! !! Ÿ!!!! ! ! !! ! ž!! !!! !!!! ! !Š! !!! !Ž !! !!!!! ! !! !!! !Œ ! ! !Œ !!! !! !Œ!!! ! !!ƒ ! !! ! !!!! ! !!!! ! !! !! !!!! ! !!!! ! !! ! !!!! !! !!!! !!2003! ! ! !!!! !Ž !!!! ! !!! ! !!!Ÿ!!!! !!!! ! !! !! !!! Ÿ!!!!! ! !!!! !! ! !

(*) Directeur juridique de Médecins du monde, maître de conférences à l'université du Mans, secrétaire général Union nationale des organisations faisant appel à la générosité du public "Unogep"

(**)Chargée de mission au centre de ressources de Coordination SUD

(2) francois rubio ,cecile zieglé, l**es resources des ONG et leur contrôle,op.cit.**, p4.

www.comitech

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

جدول يوضح قيمة ونسبة مصادر التمويل الخاصة والعامة بالنسبة من جميع مصادر التمويل فيما يتعلق بمنظمات التضامن الدولي "ASI, OSI"الفرنسية منذ سنة 1991 إلى 2003

السنة	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	*2003*
مصادر تمويل خاصة	227	250	246	275	284	289	280	333	407	419	440	423	*412*
نسبة مئوية	%65	%65	%59	%56	%58	%56	%56	%60	%61	%59	%62	%63	*%63*
مصادر تمويل عامة	120	137	174	221	209	228	224	226	258	287	273	246	*240*
نسبة مئوية	%35	%35	%41	44%	%42	%42	%44	44%	%40	%39	%41	%38	*%37*
مجموع المصادر	*347*	*387*	*420*	*487*	*493*	*517*	*504*	*559*	*665*	*706*	*713*	*669*	*652*

المصدر : تحقيق تحت عنوان النقود ومنظمات التضامن الإجتماعي الدولية 2002-2003 المنشورة في سبتمبر 2005 من قبل لجنة المساعدة للتنمية

إن الحديث عن تمويل المنظمات غير الحكومية، وإن كان يختلف من دولة إلى أخرى ومن منظمة إلى أخرى حسب حجم وفاعلية كل منظمة في الساحة الدولية، يقودنا إلى الحديث عن أكبر الدول في العالم من حيث عدد المنظمات غير الحكومية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد المنظمات غير الحكومية بنسبة 70 بالمائة، ليصل العدد إلى 2 مليون منظمة غير حكومية [1]، وفيها أيضا قد تصل الميزانيات السنوية للمنظمات غير الحكومية الكبرى إلى ملايين الدولارات فعلى سبيل المثال بلغت ميزانية جمعية المتقاعدين الأمريكية"AARP" 450 مليون دولار سنة 1996[2] وقد أنفقت منظمة الرقابة على حقوق الإنسان "Human Rights Watch" أكثر من 21.7 مليون **دولار** [3] والحصول على ميزانية

[1] غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة، الوطن والمجتمع العالمي**، دار النهظة العربية، بيروت، ص 213.

[2] Kamat ,Sangeeta .**Development hegemony :NGOs and The State in India ,**Delhi .New York ;Oxford University Press(2002) ,p11.

[3] Mari Fitzduff .**Civil Societies and Peacebuilding -the new Fifth Estate,Seminar on Civil Society**-UN Interaction for Conflict Prevention,Feb.2004 ,p 5-6.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

بهذا الحجم يتطلب جهودا مكثفة من المنظمات غير الحكومية، ومصادر التمويل الرئيسية للمنظمات غير الحكومية تشمل رسوم عضوية الأعضاء، مبيعات البضائع والخدمات، وتبرعات خاصة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: **كيف يتم تمويل المنظمات غير الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية؟**

في تعليق لـ "آن ماري بروكس" حول مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية في تقرير واشنطن وفي عدده رقم 129 جاء فيه ما يلي :

- تحصل هذه المنظمات على التمويل اللازم من عدد كبير من المصادر، لكن في معظم الأحيان يوجه إليها النقد لإمكانية السماح لمصادر التمويل بالتأثير على عملها، فالمنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد البحث على وجه الخصوص غالبًا ما يكون لديها ميزانية تشغيل تتوقف على الاستثمارات المالية والتبرعات، وعليها أن توازن بين الحاجة إلى التمويل، والحاجة إلى الحفاظ على استقلالية مشاريعها من تأثير المتبرعين المحتمل سواءً كان هذا التأثير ملحوظًا أو فعلي،وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

1- الاستثمارات المالية:

تتلقى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية منحًا كبيرة، توفر لها التمويل اللازم من خلال الاستثمارات، فعلى سبيل المثال بلغ دخل مؤسسة "هيريتاج"، وهي معهد بحثي محافظ، ما يزيد عن 10 مليون دولار من استثمارات بمبلغ 98 مليون دولار في العام 2005، وما يزيد عن 13 مليون دولار من استثمارات بلغت 119 مليون دولار في العام 2006.

وحسب ما جاء في التقرير السنوي للعام 2006 الخاص بمعهد "بروكينجز"، وهو معهد بحثي محايد من الجهة الرسمية والأيديولوجية،لكن يُنظر إليه إلى حد كبير على أنه ذو نزعة ليبرالية، تبلغ الأموال الممنوحة للمعهد 253 مليون دولار، توفر حوالي 25٪ من ميزانيته السنوية التي تبلغ 50 مليون دولار.

2- التبرعات:

في الوقت الذي تستخدم فيه بعض المنظمات حصصًا من مخصصاتها لنفقات التشغيل، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد البحث تحصل على معظم التمويل الذي تستخدمه على مدار العام من التبرعات. فعلى سبيل المثال، تلقت مؤسسة "هيريتاج" 96٪ من ميزانيتها لعام 2006 من المساهمات، ووجهت 14٪ من نفقات نفس العام لجمع

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الأموال لتلقى مزيدًا من المساهمات في المستقبل، وقد تستخدم التبرعات غير المحددة في العمليات العامة مما يعني أنه بإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية تخصيص الأموال لأي مشروع ترغب فيه، أو في تكاليف التشغيل العامة، كالمواد المكتبية، وإيجار المكاتب أو الكهرباء، لكن هذه التبرعات تكون في أغلب الأحيان مقيدة، سواءً بشكل جزئي أو كلي، فيما يخص تمويل مشروعات معينة يرغب المتبرعين في دعمها

ويمكن الحصول على هذه التبرعات من أفراد، أو مؤسسات، أو اتحادات، أو الحكومة، وحسب ما جاء في "دليل التمويل الناجح للمنظمات الدولية غير الحكومية"، الذي يصدره مكتب المعلومات الأوسطي للبيئة والثقافة والتنمية المحتملة، فإنه من الأهمية بما كان لهذه المنظمات الحفاظ على "تنويع الموارد المالية" من أجل الحصول على تمويل لمشروعاتها، مع الحفاظ على استقلالها من ضغوط الأشخاص أو المنظمات التي تتولى تمويلها .

3- تبرعات الأفراد والمؤسسات:

بشكل عام، يُنظر لتبرعات الأفراد والمؤسسات على أنها أقل احتمالاً في التأثير على أبحاث أو مشروعات المنظمات الدولية غير الحكومية من تمويل الاتحادات أو الحكومة. فقيمة مساهمات الأفراد تكون في أغلب الأحيان أقل من المؤسسات، إلا أن المتبرعين الأفراد في العموم لا يتوقعون الكثير من المتابعة للمشروعات التي يقومون بتمويلها، أما المؤسسات فتستطيع توفير جزء كبير من التمويل لهذه المنظمات، إلا أنها تتوقع الحصول على تقارير مكثفة حول المشروعات الممولة بأموالها، فالمؤسسات غالبًا ما تمول نفس المشروعات غير الهادفة للربح لعدة سنوات، موفرة جانبًا كبيرًا من الاستقرار المالي للمنظمات، فعلى سبيل المثال، كانت مؤسسة "فورد"، ومؤسسة "روكفيلير" من أوائل المتبرعين لمعهد "بروكينجز"، واستمرتا في تمويل المنظمة تسعين عامًا لاحقة، إلا أن تمويل الأفراد والمؤسسات قد يكون أيضًا قليل التأثير على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، فحيث إن التمويل المقيد قد يعني أن بعض المشروعات تتلقى تمويلاً أكثر من مشروعات أخرى، فإن الحاجة إلى تنويع مصادر التمويل تصبح أشد وأكثر إلحاحًا .

4- تمويل الاتحادات :

يمكن أن يوفر تمويل الاتحادات أيضًا حصة لا بأس بها من التبرعات الممنوحة للمنظمات الدولية غير الحكومية، ففي العام 2006 حصل معهد "بروكينجز" على تبرع بلغ 100.000 دولار أو يزيد من شركاتT, Allstate, &AT Industries, State Farm, and Visa DaimlerChrysler, ExxonMobil Reliance، وفي مقابل تلك

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المساهمات دُعي متبرعوا الاتحادات للمشاركة في أحداث ونقاشات مع أساتذة المعهد، وفي نفس العام أيضًا حصلت مؤسسة "هيريتاج" على نفس المبلغ تقريبًا من Pfizer Inc, Pharma, and the United Parcel Service. كما تلقت مبلغ 50.000 دولار أو يزيد من Altria Group Inc, the Boeing Company, and Exxon Mobil، ولتوجيه الشكر إليهم على هذه التبرعات السخية توفر المؤسسة للمتبرعين أحدث المعلومات عن الأعمال وأهم القضايا، كما تدعوهم للمشاركة في استقصاءات الرأي وحضور أهم الأحداث على مدار العام، (ويتوقف عدد الأحداث التي يدعى إليها المتبرع على حجم التبرع الذي يقدمه).

وهناك العديد من الفوائد المحتملة التي تعود على الاتحاد، من تمويل مشاريع المنظمات الدولية غير الحكومية. فأبحاث المشروعات التي تُمولها الاتحادات يمكن أن تكون وسيلة لزيادة المعلومات العامة حول القضايا التي تؤثر على الاتحاد، كما يمكن لهذه الشراكات أيضًا أن تزيد معلومات كبار العاملين بها حول نفس القضايا.

كذلك فإن مشاريع المنظمات التي تركز على التنمية بشكل أكبر يمكنها أيضًا منح الاتحادات فرصة لتطوير علاقاتها العامة وبالتأثير بشكل إيجابي على المجتمعات التي تعمل بها.

ورغم ذلك فإن تبرعات الاتحادات تُعد أكثر المناطق التي تحذرها المنظمات كي تحقق التوازن بين حاجتها للتمويل واستقلاليتها، فمثلاً إذا عرضت شركة بترول على معهد بحثي قدرًا كبيرًا من التبرعات لإجراء بحث حول أهمية الذرة كمصدر بديل لطاقة السيارات، فإنه على أقل تقدير سيكون الاتحاد الممول موضع شبهة، حتى إن لم يتأثر البحث بمصدر التمويل، لذا تقيد بعض المنظمات التمويل الممنوح من الاتحادات للمشاريع التي لا ترتبط بشكل مباشر بعمل الشركة، حتى تتجنب التأثير المتجاوز للحد.

5- التمويل الحكومي:

يُعد التمويل الحكومي أصعب أنواع التمويلات التي تتلقاها المنظمات الدولية غير الحكومية، وأكثرها تحديدًا فحتى تتلقى المنظمات تمويلاً للمشروعات، عليها أن تقدم مقترحًا للتمويل لمشروع معين بناءً على طلب الوكالة الحكومية ويجب أن يشتمل المقترح على وصف لكيفية دعم المشروع لمصالح المنظمة، وأغراض وأهداف المشروع وكيفية قياسها، وخطط التقييم، (وغالبًا ما يكون تقييمًا مستقلاً) لنجاح المشروع، إلى جانب الخطط المستقبلية للمشروع وكيفية تمويل المنظمة لهذه الخطط، وميزانية مفصلة للمشروع، كما يتوقع أن تقدم المنظمات أيضًا معلومات عامة حول النجاح والمصداقية في المقترح كي تحصل على التمويل الحكومي.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ووفقاً لمكتب المعلومات الأوسطي للبيئة والثقافة والتنمية المحتملة "فإنه لا يُقبل سوى20٪ فقط من المقترحات التي تقدمها المنظمات"، كذلك فإن الوكالات الحكومية غالبًا ما تعارض تمويل مشاريع بأكملها، وتتوقع أن تنجح المنظمات في العثور على مصادر تمويل إضافية لدعم المشروعات، وبمجرد حصول المنظمات على التمويل اللازم للمشروعات، يُنتظر منها أن تحافظ على إمداد الوكالة الحكومية بأحدث المعلومات حول التقدم الذي تحرزه، ربما بتقديم تقرير مفصل كل ستة أشهر حول الأنشطة والأمور المالية.

ويُعد الحصول على تمويل حكومي أسهل بكثير بالنسبة للمنظمات الدولية التي نشأت بصورة جيدة. فعلى سبيل المثال، في نوفمبر 2005 مَنحت المفوضية الأوروبية مبلغ 3.5 مليون يورو، أي ما يعادل 4.4 مليون دولار، للمنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لعملها في الاستجابة للكوارث العالمية، كما أن هناك عددًا قليلاً من معاهد البحث التي تحصل على تمويل حكومي، كمؤسسة "راند"، التي نشأت خصيصًا لتوفير معلومات للقوات المسلحة الأمريكية.

وقد تشعر بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ومعاهد البحث بأن قبولها للتمويل الحكومي يتعارض مع نجاح مشاريعها، بسبب صورة هذه العلاقة في الخارج فمثلاً، لا يقبل معهد الأمن القومي تمويلاً من أي حكومة أمريكية أو غير أمريكية، لذا تظل مشاريعه مستقلة بشكل تام عن الضغوط الحكومية، ومثل التمويل الذي تمنحه الاتحادات فإن التمويل الحكومي يمثل أهمية كبيرة جدًا للحفاظ على صحة الوضع المالي للمنظمات، بشرط أن يتوازن مع "الحاجة إلى الحفاظ على استقلاليتها من أي تأثير خارجي"[1].

الفرع الثاني :مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تَدعي أنها تمول أعمالها ونشاطاتها عن طريق إشتراكات أعضائها وهبات بعض المؤسسات التي تهدف من ورائها إلى الأعمال الخيرية [*] بدون قيد أو شرط فإن الواقع العملي قد اثبت ان الكثير منها

---

[1] ملخص تعليق آن ماري بروكس، **تقرير واشنطن-العدد 129**، ص 6-9.

[*] ***question posée aux Ong est celle de leur légitimité***

من الأسئلة المطروحة للمنظمات غير الحكومية وشرعيتها هو مشكل التمويل واستقلالها

***La quatrième et dernière question est celle des modes de financement des* Ong**. Les modèles de financement privé, celui de l'entreprise, et public, celui des administrations et des services publics, sont bien établis et cohérents avec les missions et les logiques de fonctionnement des entités concernées. Les Ong, quant à elles, collectent à la fois des financements privés et publics qui sont, en quelque sorte, extérieurs à leur fonctionnement et à leurs activités. Ces financements sont aléatoires, sujets à des modes ou fonction des intérêts des bailleurs, qui peuvent n'avoir pas grand chose à voir avec les buts de l'association ou avec les intérêts des bénéficiaires finaux. Il y a, en effet, **dans le mode de financement des Ong de nombreux biais pour les détourner de leurs missions et les faire servir des intérêts tiers. Il y a derrière cette question du financement une véritable question, celle de l'indépendance des Ong**. Faute d'avoir des financements propres suffisants, originaires des cotisations des membres de l'association, l'indépendance ne se développera qu'avec la multiplication des sources de financement et leur hybridation. Malheureusement, cette solution entraîne des complications extrêmes dans le recueil des fonds et nécessite la constitution dans les associations d'une compétence en ingénierie financière. Dans ce domaine du financement, il y a nécessité à imaginer des mécanismes financiers solidaires pour mobiliser des fonds ou une épargne privés et à faire reconnaître le travail des associations comme producteur d'intérêt général pour justifier des appuis publics. Ce chantier n'est, pour l'heure, qu'à peine ouvert .:انظر

***Rôle des Ong dans le débat public et les négociations internationals** Eléments pour la définition d'une « diplomatie non gouvernemei

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

تورطت بقبولها مساعدات من جهات مشبوهة، وإن كانت بعض المنظمات في بداية نشأتها قد عرفت صعوبات في أداء أعمالها لصعوبات لاعتبارات مالية وسياسية فإن البعض منها تجاوزت هذا المشكل لاعتبارات عدة، أولها وأهمها اكتسابها موارد مالية تفوق ميزانيات الدول في بعض الأحيان.

– وفي هذا الصدد نذكر المنظمات غير الحكومية التي كانت تمول من طرف الدول، أو مصالح المخابرات أو المؤسسات، هي التي نمت وأصبحت لها سمعة عالمية وأراء مسموعة في التجمعات والمؤسسات الدولية، مع العلم أن أعضائها لا ثقل لهم على المستوى المالي والسياسي[1].

تقودنا هذه الفكرة إلى ضرورة حتمية وهي معرفة علاقة المنظمات غير الحكومية بالحكومات المركزية، ما سيكون توضيحه في الفرع الأول كالتالي:

أولا : المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالحكومات المركزية

في الوقت الذي تجري فيه إعادة النظر في دور الدولة، وحدود تدخلها وتقليص سلطتها كجزء من إجراءات عملية العولمة خاصة في بعدها الاقتصادي, فإن هناك اهتمام عالمي ونزعة نحو تقوية المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، وإنمائها وإعطائها أدوارا مؤثرة على مراكز اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، حتى شمل نفوذها القرى والمدن والأحياء متخطية سيادة الدولة،الأمر الذي جعل مؤسسو منظمة أطباء بلا حدود" **MSF**"[(*)]،**يؤكدون "أن جميع المنظمات غير الحكومية الدولية بحكم التعريف تنتهك وتدمر سلطة الدولة"**[2].

ونظرا لهذا النفوذ والأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية، أصبحت الحكومات تعتمد عليها خاصة في الأنشطة التي كانت من اختصاص الحكومات، ذلك أن هذه المنظمات تستطيع التحرك بسهولة ويسر متخطية الحواجز البيروقراطية.

---

[1] Yves Dezalay et braint garth, **l'amirique dans les tetes d'imperialisme de la vertu**, le monde diplomatique**,** mai 2000 ,p 8

[(*)] **(MSF)** :Fondée en 1971 par une poignée de médecins, dont Bernard Kouchner et Xavier Emmanuelli, qui se sont mobilisés pour les victimes de la guerre au « **Biafra** » en 1968-1969, pour celles des inondations au Bangladesh en 1971, Médecins sans frontières (MSF) compte aujourd'hui parmi les plus importantes organisations internationales privées d'aide médicale. Elle entend porter secours" à toutes les victimes de catastrophes naturelles, d'accidents collectifs et de situations de belligérance, sans aucune discrimination de race, de politique, de religion ou de philosophie) " art. 1 de la charte de MSF.

[2] نجوى سمك والسيد صدقي عابدين، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية**، مرجع سابق،ص72.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وبزيادة الانفتاح والتنسيق بين الحكومات والمنظمات التطوعية، تزداد قدرتها على العطاء وتقديم المنافع، وذلك من خلال ما تتلقاه هذه الأخيرة من أموال مصدرها الحكومة، وهذا ما يطرح مشكلة عدم تكافؤ العلاقة، والتي تصبح في الغالب علاقة تبعية، نظرا لأن المنظمات غير الحكومية ومن أجل استمرار الدعم الحكومي قد تكيف مصالحها وفقا لما تراها الجهة الحكومية الممولة.

بل أن هناك من يرى أن مكمن الخطر في هذا النوع من العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية يتمثل في أن هذه المنظمات **يأتي يوم تصبح فيه جزء من الآلة السياسية، همها ليس الدفاع عن حقوق المستضعفين أو العمل التنموي الخيري وإغاثة المنكوبين، ولكن دعم السلطة الحاكمة ومُوالاتها**،بل أن المنظمات غير الحكومية نفسها قد تنقسم إلى معسكرات سياسية وجماعات ضغط متنافسة، كل منها يناور من أجل الحصول عل المزيد من المنافع، والأسوأ من ذلك أن تصبح هذه المنظمات بمثابة دمى في أيدي الدول والمؤسسات المانحة، لتحقيق أهداف تتعارض وتتناقض مع مهامها وأهدافها[1].

كما أنه في أحيان كثيرة خاصة في البلدان النامية، تجد هذه المنظمات صعوبة في التعامل مع الحكومات، التي ترى فيها منافسا ومزاحما في سلطتها وسيادتها، وخوفا من القمع الحكومي تتحاشى بعض هذه المنظمات الظهور في مظهر التحدي للحكومة، فمن أجل تخفيف حدة التوتر بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية،تلجأ هذه الأخيرة إلى تأييد المواقف الحكومية بشان قضايا عالمية معينة خاصة بشان التجارة الدولية، والحوار بين الشمال والجنوب بشأن السكان والبيئة،، حيث يشارك العديد من هذه المنظمات كجزء من الوفد الحكومي في الاجتماعات الدولية لصياغة الرؤى المشتركة وتوحيد المواقف.

ثانيا : التمويل المقيد والتمويل غير المقيد وتأثيرهما على نشاط المنظمات غير الحكومية

1: التمويل غير المقيـــد (غير المشروط):

يشمل هذا التمويل اشتراكات الأعضاء، الهبات المقدمة من الأشخاص، مساعدات المنظمات الخيرية والمنظمات الدولية والتجمعات الجهوية، وكذا الأعمال المربحة التي تقوم بها ومهما قيل عن تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن العديد منها وخاصة غير المُسيسَة، لا زالت تكتفي بما يأتيها عن طريق اشتراكات الأعضاء وهبات تمويل من طرف مجموعات اقتصادية وسياسية.

(1) نجوى سمك والس[illegible]سابق، ص71

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أ- اشتراكات الأعضاء والهبات:

إن المنظمات غير الحكومية التي كانت ولا زالت تُمولُ أعمالها من اشتراكات أعضائها، تلقى صعوبات في تلبية مطالب الشعوب التي كانت تسعى إلى مساعدتها لولا عزم أعضائها على مواصلة كفاحهم من أجل ترقية وتنمية طبقات من الشعب التي كانت تعاني الحرمان في جميع الميادين، وكذا الهبات التي أعطتها حياة ثانية وجعلتها تنشط مثلها مثل المنظمات غير الحكومية الأخرى .

لكن تبقى اشتراكات الأعضاء وخاصة منهم المنخرطين والمؤسسين الذين لا دخل لهم إلا ما يحصلون عليه مقابل عملهم الخاص أو الحكومي من أولى مصادر التمويل لأغلب المنظمات غير الحكومية عند بروزها على الساحة [1] .

إلا أن هذه الاشتراكات لا تسمح لهذه المنظمات القيام بما تصبو إليه نظرا لكثرة المصاريف، بسبب مزاولتها نشاطات في مناطق معينة ولمدة طويلة تستلزم بقاء القائمين على الأعمال الإنسانية لمدة طويلة، فهذه الظروف أدت إلى تعيين موظفين شبه قائمين أو متجولين يشرفون على هذه الأعمال، ومن هنا بدأت هذه المنظمات تشعر بأنها في حاجة إلى موارد مالية إضافية. حتى إن البعض منها ذهب أبعد من ذلك لتمويل نشاطها .

حيث ذهبت منظمة أوكسفام [2] "OXFAM"المنظمة العالمية ضد التعذيب" التي سعت إلى الارتزاق بفتح محلات تجارية "Brocantes" تبيع فيها ما تستورده من دول كانت تباشر فيها عملها الإنساني، إلا أن الربح الذي تستفيد منه يفوق بكثير احتياجاتها لأن الأشياء التي تبيعها تعد كآثار عند الأوربيين [3]، وهي بذلك تخالف عنصرا أساسيا وخاصية جوهرية من خصائص المنظمات غير الحكومية وهي أن تكون غير هادفة للربح.

ب:تمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية :

يكون هذا النوع من التمويل في أغلب الأحيان نزيها وبعيدا عن كل الحسابات السياسية، حيث إن المساعدات والهبات تأتي من هيئة تمثل تجمعا جهويا، والتي تحاول الابتعاد عن خدمة مصالح دولة معينة، فالإتحاد الأوروبي مثلا،

---

(1) Amnesty International,presentation du site www.ifrance.com/efai/info.htm

(2) **Oxfam international** est une confédération d'organisations non gouvernementales autonomes qui regroupe actuellement dans le monde 11 organisations : Oxfam-Grande-Bretagne, Oxfam-Irlande, Oxfam en Belgique, NOVIB (Pays-Bas), Intermon (Espagne), Oxfam-America (Etats-Unis), Oxfam Canada, Oxfam-Québec, Oxfam-Nouvelle Zélande, Community Aid Abroad (Australie) et Oxfam-Hong Kong. http://www.oxfam.org

(3) STIGLITZ , Jose

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الذي يمول 300 منظمة غير حكومية أوروبية، يمول المنظمة غير الحكومية الفرنسية"MADERA" [*] "مهمة المساعدة والتنمية الريفية في أفغانستان " التي تركز جل أعمالها على أفغانستان والتي تأخذ من "بيشاور" مقرا لها .

إلا أن البعض يشكون في هبات ومساعدات التجمعات الجهوية والمسماة بالتمويل غير المشروط. لقد وضح كل من "يان سمايلي" "Ian Smillie " و"هنري هيلميش" "Henry Helmich" في كتابهما [1] أن الإتحاد الأوروبي حَول بعض المنظمات غير الحكومية عن أهدافها وجعلها تهتم أكثر بالعمل الاستعجالي عن طريق التمويل الموجه، كما يؤكدان أن هذه المنظمات أصبحت في مصيدة الإتحاد، ومن ثم صارت أداة لتنفيذ السياسة الأوربية باتجاه الدول النامية، لتفقد في آخر المطاف حريتها في العمل الميداني وفي تفسيرها للأوضاع.وتقوم بتمويل هذه المنظمات "الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوربية " ECHO [**] والتي لها صلاحيات كبيرة في هذا التمويل.

والملاحظ أن المساعدات مهما كان هدفها أصبحت مشروطة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والذي أعطى له البعض إسم: "المكافآت للديمقراطية أو الديمقراطية الجاهزة" [2] ولتفادي أي إلتباس نأتي بالنص الأصلي :

«primes a la démocratie ou prêt a porter démocratique »

إن التمويل غير المقيد وتأثيره على نشاط المنظمات غير الحكومية **يبقى محدود التأثير** بشقيه، اشتراكات الأعضاء والهبات، والتمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية، كون الأول لا يُمكن المنظمات من قيامها كما يجب بالمهام المُناطة بها لنقص السُيولة ما يدفعها إلى الخروج عن أُسسها والقواعد المنظمة لها، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة "أوكسفام" "OXFAM"، أما الشق المتعلق بالتمويل من طرق التجمعات الجهوية والاقتصادية فيبقى ورغم أنه يعتبر من بين التمويلات الأكثر نزاهة وبعيدا عن كل الحسابات السياسية، إلا أن الواقع أظهر النوايا الخفية للجهات الممولة كالإتحاد الأوروبي من خلال دائرته الإنسانية "ECHO" والذي أطاح في مصيدته الكثير من المنظمات الممولة من قبله،تحت شعار "تمويلي غير مشروط" ومن ثم صارت أداة لتنفيذ السياسة الأوربية باتجاه الدول النامية ما يجعل بعض المنظمات غير الحكومية تسقط هي الأخرى في مصيدة التمويل المشروط .

(*) **Madera**-C'est une ONG dont les activités sont limitées au territoire de l'Afghanistan, sans distinction des parties en conflit, et aux Afghans réfugiés dans les pays frontaliers. Il s'agit d'une **M**ission d'**A**ide pour le **D**éveloppement **R**urale en **A**fghanistan créé par la France et qui active dans ce pays depuis plus de 10 ans,Cette ONG comprend 400 éléments et gère annuellement environ 3 millions d'Euro.

(1)Ian Smillie,, et Henry Helmich, **Non-governemental organisations and governements**, Paris: Head of publications Service (OECD), 1994.p332

(**) **ECHO** est une structure de l'Union Européenne chargée d'apporter des aides financières à tout ce qui se rapporte au question humanitaire. Elle se situe au sein du système européen qui apporte son soutien aux ONG.

(2) Philippe Ley 093.p 15

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ثانيا: التمويل المقيـــد (المشروط):

التمويل المشروط هو كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمات غير الحكومية، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات بصلة مباشرة بدوائر القرار أو مصالح المخابرات [1]، لتحقيق أهداف تخدم مصالحها، أي مصالح دولها وسياستها الخارجية من خلالها فالمنظمات غير الحكومية لا تحصل هنا على أموال ومساعدات تمكنها من القيام بأعمالها،بل تسعى من وراء ذلك لتطبيق تعليمات معينة وإتباع إستراتيجيات مسطرة من مُموليها **وذلك لتحقيق وتبرير التدخل بشتى أنواعه**، ومن الطرق المتبعة، اتهام الدول المستهدفة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق حملة إعلامية وتقديم تقارير تدين حكومات تلك الدول[2].

وتجد المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة للقيام بأعمال في المناطق التي لم تباشر فيها نشاطاتها بعد، وإن ذهبت تحت ضغط الحكومات إلى أوربا الشرقية مثلا فالكثير منها كانت ترجو من وراء ذلك الحصول على موارد مالية معتبرة [3]، وهذا ما يدفعنا إلى القول : **إن المنظمات غير الحكومية تسعى لإعارة خدماتها، ومن ثم القيام بالعمل التنفيذي الموجه مقابل حصولها على الأموال.**

ويدخل في مهامها أيضا، محاولة المساس بسمعة الدولة المستهدفة وكذا التنديد بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من طرق الحكومة لإجبارها على إتباع ما تمليه الخطط الأجنبية، وتقوم بهذا العمل منظمات غير حكومية، مثل "المجموعة الدولية للأزمات " ICG[*] التي يُمولها رجال أعمال ودول غربية، والتي تذهب إلى أبعد من ذلك إلى اقتراح حلول سياسية كما كان الشأن بالنسبة إلى الجزائر في تقريرها لسنة 2000 [4].

و إذا كانت دول تمول المنظمات غير الحكومية بصفة غير شرعية، كما يجري في الولايات المتحدة، فإنها في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا تباشره بعدة طرق، ونكتفي في نطاق التمويل بذكر مثالي الدولتين السابقتي الذكر:

---

(1) Yves Dezalay et braint garth, **l'amirique dans les tetes d'imperialisme de la vert**, op.cit. p 9
(2) op.cit., p10-12.
(3) Ian Smillie,, et Henry Helmich, **Non-governemental organisations and governements**, op.cit., p 69.
(*) **ICG** :**L'International Crisis Group** (ICG) est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international. http://www.intl-crisis-group.org
(4)Selim.K, **Le** bre 2000, p5.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أ- الولايات المتحدة الأمريكية :

بادر شرفاء "وال ستريت"في الولايات المتحدة بتمويل المجلس الدولي للقضاء" International Court of Justice"لدفعه لاتهام الأنظمة الشيوعية بعدم شرعية قيامها كدول وذلك عن طريق وكالة الاستخبارات الأمريكية وكنتيجة للإفشاء بهذه المعلومات الخاصة بعلاقة المخابرات الأمريكية بالشخصيات ذات النفوذ في أمريكا،أدت إلى تعثر منظمة العفو الدولية واضمحلال دور المجلس الدولي للقضاء [1]، لقد كانت هذه المعلومات بخصوص علاقة المخابرات بمنظمة غير حكومية ذات سمعة عالمية كمنظمة العفو الدولية بمثابة ضربة قاضية أدت بومها إلى فقدان الثقة في كل المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان وكذلك بالقضاء الأمريكي ومصداقيته.

لقد كانت " مؤسسة فورد " "Ford Foundation"، التي كان يديرها "ماك جورج بندي"، الذي كان في عهد كندي أحد المستشارين المقرّبين إليه [2] من أكبر مموّلي حركات حقوق الإنسان بالمعنى الأوسع ولمدة أكثر من عشر سنوات في أمريكا اللاتينية التي عرفت عدة انقلابات عسكرية، وسقوط ما يسمى بالأنظمة الاشتراكية والتقدمية.

ونستدل بما كان يجري في أمريكا اللاتينية خاصة في دولة الشيلي التي كانت بمثابة مخبر لهذا التواطؤ بين المخابرات الأمريكية من جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة وشركة "أي تي تي " "ITT" للهاتف والاتصالات للإطاحة بالرئيس الشيلي "سلفادور الندي" "Salvador Allende" طبقا لمخططات رسمتها الأطراف الثلاثة المتورطة في العملية الانقلابية، وبعد أن حققت أهدافها والمتمثلة في الحد من الزحف الشيوعي لجأت واشنطن وفي خطوة ثانية إلى المنظمات غير الحكومية في الشيلي والإعلام الأمريكي للتنديد بالتجاوزات داخل النظام العسكري ذاته [3].

فالرأسمالية الأمريكية ومن خصائصها أنها ترتكز أساسا على كبرى مؤسساتها الخيرية، كمؤسسة "روك فيلر،كارنيجي، وفورد فونديشن سابقا" أما حاليا فنجد كل من مؤسسة "ميلكن"، "سورس" و"جاتس" وغيرهم مستغلين أيضا حقوق الإنسان لتحقيق أهداف ذات صلة مباشرة بالاقتصاد والنقد الدوليين كما أنه وزيادة على العتاد الذي تقدمه واشنطن كهبة للمنظمات غير الحكومية قامت بتمويلها بمبلغ قدره 5.8 مليار دولار سنة 1991 بعد انهيار جدار برلين مباشرة.

---

[1] Yves Dezalay et braint garth, **l'amirique dans les tetes d'imperialisme de la vert**, op.cit. p27

[2] كان لماك جورج حينها أخ يدعى ويليام وهو من المسؤولين السامين في المخابرات الأمريكية ولمعرفة دور وعمل الإخوة في أمريكا اللاتينية أنظر: Kai Bird, **The Color of Truth:McGeorge and William Bundy : Brothers in Arms**, New York: Simon & Schuster, 1998

[3] Source :**Les jeux dispendieux de la corruption mondiale**, http://www.monde-diplomatique.fr

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ب-فرنسا:

لقد اتخذت فرنسا مناهج وطرق خاصة بها لتمويل المنظمات غير الحكومية، إلا أن هذه الطرق تؤكد وبصفة واضحة أن الحكومة الفرنسية مَولت هذه المنظمات وأعمالها التدخلية، ولهذا الغرض تقوم خلية الاستعجال بوزارة الخارجية الفرنسية بإمداد المنظمات غير الحكومية الاستعجالية مثل "أطباء بلا حدود""MSF[(*)]" و"أطباء العالم" "MDM"[(**)] والتي أسسهما"برناركوشنار""Bernard Kouchner" و"كزافي إمانيولي""Emmanuelli Xavier" وتحقق هذا التمويل عن طريق الشخصيات التي تلعب دورا هاما في التدخل الإنساني، وإنتهاك حقوق الإنسان، وذلك منذ سنة 1998 عندما نَصَبَت السلطات الفرنسية وزيرين كانا على رأس تأسيس منظمتين غير حكوميتين هما "منظمة أطباء بلا حدود وأطباء العالم"، حيث جاء على لسان الوزير الأسبق للتعاون الفرنسي "جون بياركوت""Jean-Pierrecot"[(*)] "إن مؤسسات الدولة بما فيها مصالح فرنسية كانت تشارك في تمويل المنظمات غير الحكومية"، "إن التنمية المركزة ذاتيا "autocentré" التي تخدم مصالح سياسية حقيقية قامت بها منظمات غير حكومية . . . . . "[(1)].

تأكيدًا لما سبق، وفي دراسة سنة 2004 بفرنسا تحت عنوان "مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية ومراقبتها" يتأكد لنا وجود مصادر التمويل الخاصة والتي ما تكون في غالب الأحيان مشروطة أو مقيدة، كما سيأتي تبيانه في الرسمين البيانيين التاليين

(*)**MSF,** Fondée en 1971 par une poignée de médecins, dont Bernard Kouchner et Xavier Emmanuelli, qui se sont mobilisés pour les victimes de la guerre au Biafra en 1968-1969, pour celles des inondations au Bangladesh en 1971, Médecins sans frontières (MSF) compte aujourd'hui parmi les plus importantes organisations internationales privées d'aide médicale. Elle entend porter secours" à toutes les victimes de catastrophes naturelles, d'accidents collectifs et de situations de belligérance, sans aucune discrimination de race, de politique, de religion ou de philosophie) " art. 1 de la charte de MSF ,**Source** : http://www.msf.org

(**) **MDM,** Médecins du monde, est une organisation non gouvernementale française spécialisée dans les soins aux populations en péril à travers le monde et aux populations exclues du système de santé en France. L'association Médecins du monde (MDM) a été créée en juin 1980 par des médecins issus de l'organisation Médecins sans frontières (MSF), parmi lesquels Bernard Kouchner. Elle est née d'une mission de secours aux Boat people vietnamiens cherchant à fuir leur pays sur des bateaux de fortune et menacés de noyade en mer de Chine **. Source :** http://www.mdm.org

(*) **Jean-Pierre Cot**, Ancien ministre délégué, chargé de la coopération et du développement (de 1981 à 1982) et ancien parlementaire européen (1984-1999

(1) **Dossiers noirs de la politique africaine de la France**, les réseaux mis en examen , le Quotidien d'Oran, 05 avril 2001, p14

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

رسم بياني يظهر حصيلة المساعدة العمومية للتنمية الثنائية المخصصة أو المارة بواسطة المنظمات غير الحكومية

(متوسط 2003-2004)

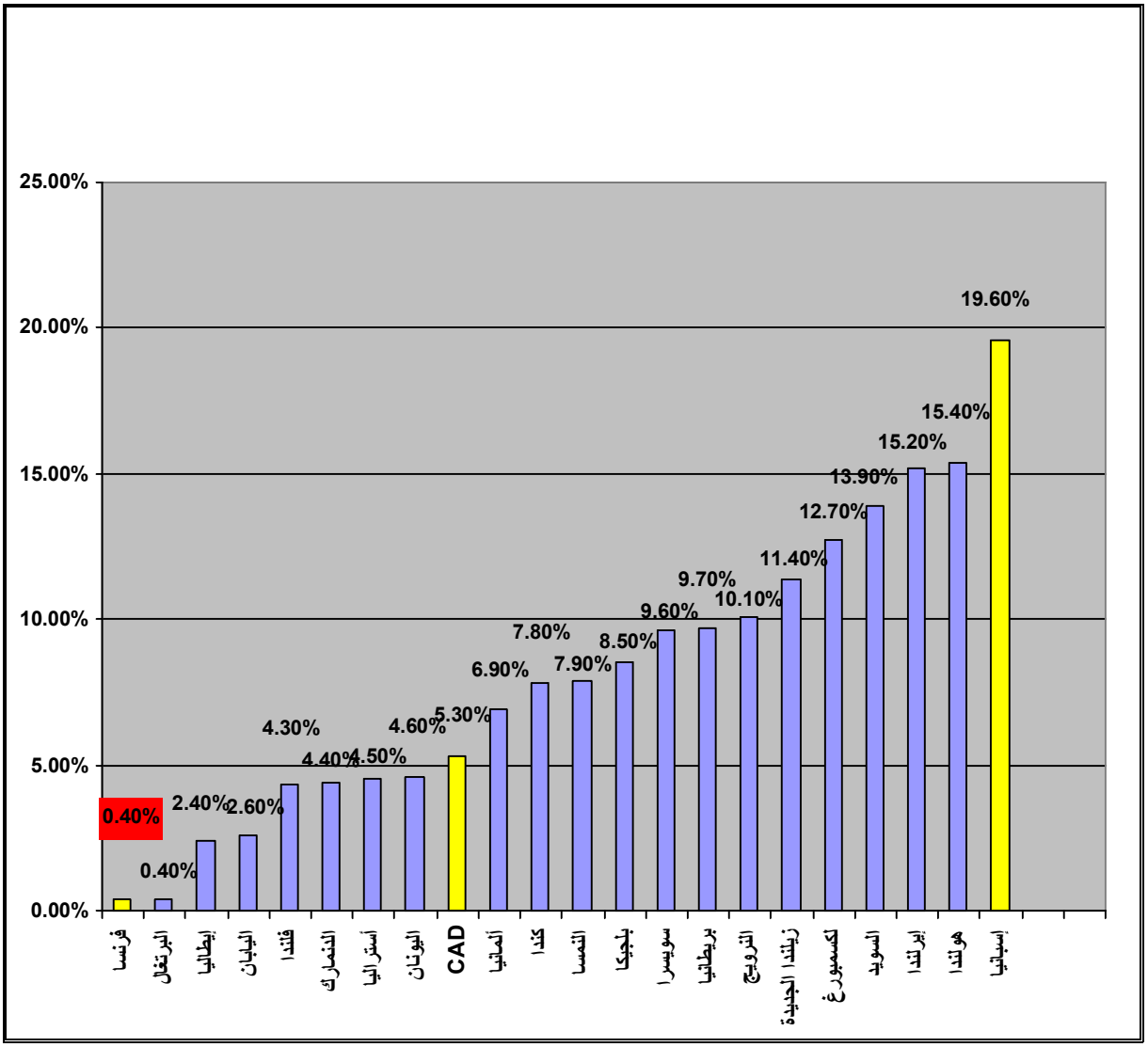

المصدر تقرير لجنة المساعدة للتنمية "CAD"* التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الإقتصادية "OCDE "،2005 الجدول18

ملاحظة : لجنة المساعدة للتنمية تضم 21 دولة المذكورة في الرسم البياني وهي من بين أغنى دول العالم.

يظهر الرسم البياني أعلاه، أنه في بعض الحالات تمثل "المساعدة العمومية للتنمية"APD" الممنوحة إلى المنظمات غير الحكومية مايصل إلى 20% من المساعدات في إسبانيا مثلا، من جهة أخرى نجد أن فرنسا تملك مصادر أخرى للتمويل حيث أن وزارة الخارجية الفرنسية تقدر نسبة المساعدات العمومية في سنة 2003 ب 71 مليون يورو أي نسبة 1.1 % من المساعدات العمومية للتنمية الممنوحة لمنظمات التضامن الإجتماعي الفرنسية وإذا قارنا نسبة المساعدات الممنوحة

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

لفرنسا نجدها أقل بحوالي 7 مرات من هولندا التي لا تملك مصادر تمويل أخرى لمنظماتها غير الحكومية ما يؤكد لنا كثرة مصادر التمويل الخاصة، حيث أن النسبة التي تتحصل عليها فرنسا من المساعدة العمومية للتنمية تمثل 0.4%

من مجمل مصادر التمويل، في حين أنه وبعد العودة إلى الجدول الذي يوضح قيمة ونسبة مصادر التمويل الخاصة والعامة بالنسبة لجميع مصادر التمويل فيما يتعلق بمنظمات التضامن الدولي "ASI, OSI"الفرنسية منذ سنة 1991 إلى 2003 نجد أن النسبة المئوية ترتفع في كل السنوات بالنسبة لمصادر التمويل الخاصة عنها في العامة، فالنسب المئوية الخاصة تتراوح من 58 بالمائة كأضعف نسبة إلى 65 بالمائة، أما المصادر العامة فأعلى نسبة نجدها 44 بالمائة سنة 1994.

ويَرِدُ في نفس الدراسة حول "تمويل المنظمات غير الحكومية وطرق مراقبتها" رسم بياني يظهر تطور نسبة المساعدات الخاصة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية من سنة 2000 إلى سنة 2004 على مستوى لجنة المساعدة للتنميةِ"CAD" التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الاقتصادية " OCDE" والتي من بينها فرنسا على النحو التالي :

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

رسم بياني يوضح تطور ونمو المساعدات الخاصة الممنوحة للمنظمات غير الحكومية في دول لجنة المساعدة للتنمية "CAD"[*] التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الإقتصادية "OCDE " [**]

2004-2000

بالمليون دولار

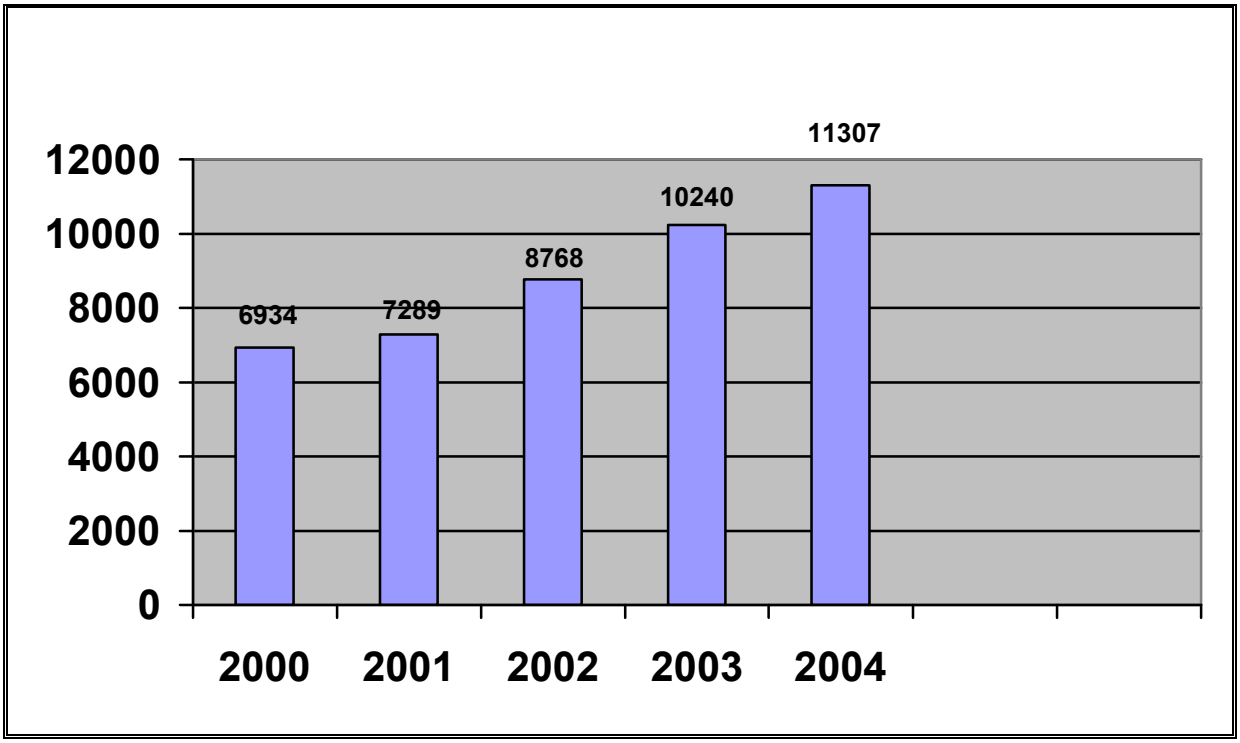

المصدر: ملحق التقرير الصادر عن لجنة المساعدة للتنمية "CAD" التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الإقتصادية "OCDE" 2005 الجدول 2

مثلما يوضح الرسم البياني أعلاه فإن المساعدات الخاصة المحصل عليها من قبل المنظمات غير الحكومية هو بعيد على أن يغض البصر عليه حسب رأي لجنة المساعدة للتنمية"CAD" التابعة لمنظمة التنسيق والتنمية الإقتصادية "OCDE " التي تظم 21 دولة من بين أغنى دول العالم، فقد وصلت المساعدات الخاصة سنة 2004 أكثر من 11 مليار دولار تحصلت عليها كل من المنظمات غير الحكومية، ومن خلال تحركات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر في فيضانات 2004-2005 "التسونامي" تحصل هاذان الاخيران على 4.4 مليار دولار.

[*]CAD : Comité d'Aide au Développement تظم 21 دولة من أغنى دول العالم
[**]OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المبحث الثالث: النشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية:

لقد نَمت المنظمات غير الحكومية في العقد المنصرم، وزاد عدد أعضائها، وتنوعت فئاتها ومستويات نشاطها وازدادت تشابكا واتصالا عبر الحدود الدولية ابتدءا من منظمات شعبية محدودة الإمكانات والموارد إلى منظمات دولية ضخمة، ذات نفوذ كبير وتمويل متوسط كمنظمة العفو الدولية إلى منظمات عالمية أكبر، مثل السلام الأخضر،التي تقدر ميزانيتها السنوية بحوالي **400** مليون دولار [1].

فخلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية أربع مرات, فقد أشار تقرير الأمم المتحدة نشر في سنة **1995** بشأن إدارة الحكم عالميا إلى أن هناك ما يقرب من **29000** منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية فقد نمت أعدادها بسرعة أكبر [2]، وحسب إتحاد الجمعيات العالمية هناك **40000** منظمة غير حكومية في العالم .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد المنظمات بنسبة **70%** ليصل العدد إلى **2000000** منظمة وفي روسيا هناك ما يقارب من **65000** منظمة, وفي الهند هناك أكثر من مليون منظمة تطوعية مسجلة, وأكثر من **200000** منظمة غير حكومية في السويد، وأكثر من **210000** منظمة في البرازيل, أما في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فهناك أكثر من **50.000** منظمة, وفي كينيا مثلا ينشأ كل سنة ما لا يقل عن **240** منظمة غير حكومية .

أما فيما يخص إنشاء المنظمات غير الحكومية في معظم دول الجنوب، فيتم بالتعاون مع المنظمات العالمية والهيئات الدولية، حيث تساهم الأمم المتحدة في قيام هذه المنظمات بالتمويل والدعم، كما ساهمت في ربط بعضها البعض وهكذا أصبحت المنظمات غير الحكومية أحد الأدوات التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة ويدها الطُولى في تنفيذ سياستها للتغيير في دول العالم، خاصة في العالم الثالث.

إضافة إلى هذا فإن المنظمات التمويلية العالمية، وكثير من الحكومات الغربية،تجد الثقة في المنظمات غير الحكومية لتمويل برامجها ، في حين أنها تشكك في مصداقية الحكومات وكفاءة استثمارها للأموال المقدمة لها في تحقيق برامجها[3]، بل أن المنظمات غير الحكومية بدأت تعمل في الكثير من الأحيان بدلا عن الوكالات الدولية للتنمية والإغاثة في حالات

---

(1) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين، **دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة،الخبرتان المصرية واليابانية**،المرجع السابق،ص75.
(2) علي يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2003،ص286.
(3) غسان منير حمز

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الطوارئ، فمعظم المواد الغذائية التي قدمها برنامج الغذاء العالمي (**WFP**) إلى " ألبانيا" سنة **1999** تم توزيعها عن طريق منظمات غير حكومية.

أما في إفريقيا،فقد حولت الدول الغربية مساعدتها إلى المنظمات غير الحكومية،فالمساعدات الأمريكية البالغة "**711**" مليون دولار سنة **1999**،تذهب بشكل متزايد إلى المنظمات غير الحكومية من خلال منظمة (**USA AID**)،وبين عامي **1990–1994** ارتفعت نسبة مساعدات الإغاثة التي يقدمها الإتحاد الأوربي عن طريق المنظمات غير الحكومية، من**47 %** إلى **67 %**[1] .

واستجابة لتزايد الطلب العالمي على خدمات هذه المنظمات وتوسع أنشطتها وتنوع اهتماماتها وأهدافها, فقد رصدت لها أموال ضخمة، حيث قدمت هذه المنظمات ما مجموعُه عشرة ملايير دولار من أصل **60** مليار دولار مساعدات عبر البحار، وأصبحت هذه المنظمات تُؤتمن على مبالغ كبيرة يتم توزيعها عبر العالم.

إن هذا الانتشار والتوسع في إنشاء المنظمات غير الحكومية، والإهتمام المتزايد بها ودعمها، ولد توسعا في أنشطتها,حيث ظهرت أنواع جديدة من المنظمات غير الحكومية تركز على الممارسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والرأي العام ,وشؤون المرأة وحقوق الاقتراع ومراقبة الانتخابات والتغير السياسي، بل وصل الأمر إلى المطالبة بالتدخل الأجنبي[2]، ومن هذا المنطلق فإن كلا من عضويتها وأنشطتها ينطبق عليها وصف **اللاحدودية أو العابرة للحدود**[3] .

المطلب الأول :المنظمات غير الحكومية مجالات نشاطها والتحديات التي تواجهها:

شهد العالم في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي سلسلة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي كان من أبرزها تطور قطاع الأعمال الخيرية والتطوعية بمؤسساته ومنظماته غير الحكومية، والتي حلت محل الحكومة المركزية في تقديم الكثير من الخدمات والمنافع العامة، واتسع نشاط عدد كبير منها عبر الحدود، ليشمل العالم أجمع من خلال برامج ومشاريع ذات مضامين ليبرالية وقيم رأسمالية، هي ذات القيم التي يجري تسويقها عبر العالم في إطار عملية العولمة.

لذلك **لا يمكن فصل ظاهرة العولمة** عن انتشار وتوسع المنظمات غير الحكومية وزيادة النشاط التطوعي والخيري عبر الحدود, حيث أصبحت هذه المنظمات قوة فعالة على المستوى الدولي، حيث عادلت مواردها وخبراتها

(1) يوسف الشكري، **المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،2003،ص87.
(2) منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.
(3) أحمد عباس عبد

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الحكومات والمنظمات الدولية الرسمية،واتسع مجال نشاطها وأعمالها، فهي تنتج الأفكار الجديدة وتقدم الخدمات وتدافع وتحتج وتحرك الرأي العام، وتقوم بعمل تحليلات قانونية وعلمية وفنية، وأحيانا تحليل لسياسات، وتشكل وتطبق وتراقب وتنفذ الالتزامات الوطنية والدولية،وتغير من المؤسسات والمعايير المجتمعية السائدة، وتعدى تأثيرها الحكومات الوطنية إلى الشركات المتعددة الجنسيات،فالأمم المتحدة تقر وتؤكد دور المنظمات غير الحكومية في الشؤون العالمية[1].

ولقد استغلت المنظمات غير الربحية الدولية، انحصار سلطة الدولة وعجز الحكومات على احتواء أثر التغيرات العالمية على الأفراد، وحاجات الناس المتزايدة, حيث ازداد الدعم الدولي للمشاريع الموجهة للفئات متدنية الدخل والفقراء عبر المنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن هذه المنظمات أدوات قادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي التي باشرها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من دول العالم الثالث،، هذه السياسات التي كانت وطئتها شديدة، أثرت على الفئات الفقيرة[2].

ومن خلال ضغوط مارستها هذه المنظمات، دفعت البنك الدولي عام **1994** إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق عمله، حيث أصبح البنك الدولي يضم منظمات غير حكومية مثل " **Oxfam**" الدولية إلى مناقشاته فيما يتعلق بجدولة الديون، فحوالي نصف مشروعات الإقراض الخاصة بالبنك تتضمن بنودا وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، وأصبح الحوار مع هذه المنظمات جزءا أساسيا من عمل البنك الدولي،وفي أحيان كثيرة تؤثر المنظمات غير الحكومية على سياساته[3].

أما المنظمات العالمية الدولية والشركات المتعددة الجنسيات, فهي تقوم بتمويل المنظمات غير الحكومية، وتشكل تجمعا قويا لهذه المنظمات تحت مظلة عالمية من المنظمات الدولية والشركات العابرة للقارات،حيث استغلت شبكة الإنترنت في إيجاد التنسيق فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرات وتكوين بنوك المعلومات، وتخطط بعض هذه المنظمات ضمن إستراتيجية متطورة للتأثير على شبكة الإنترنت وشبكات التلفزيون والصحف والمجلات من أجل التأثير على الرأي العام حيث استطاعت بعضها أن تغير في سياسة بعض الشركات المتعددة الجنسيات مثل شركة "NIKE"، عن طريق جعلها تهتم بحقوق العاملين لديها، وكذلك مراقبة المنتجات المعدلة جينيا لشركة"MANSANTO"وأيضا شركة"ROYAL DUTCH SHELL" حول قضايا البيئة.

---

(1) نجوى سمك والسيد صدقي عابدين،**دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، الخبرتان المصرية واليابانية**، مرجع سابق، ص75.

(2) مها شفيع أديب العرابي ،**المنظمات غير الحكومية ومشاركة المرأة في بعض مجالات الإنتاج الريفي**, رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية, ص 14-17.

(3) نجوى سمك والس ،ص67.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ومن مظاهر عولمة نشاط هذه المنظمات، مشاركتها في صياغة الرأي العام العالمي، وتأثيرها على منظمات عالمية رسمية، كما تشارك المنظمات غير الحكومية الدولية بكثافة في نشاطات وبرامج المؤتمرات العالمية، بدءا ببروتوكول عام **1987** المتعلق بثقب الأوزون، ومؤتمر البيئة بريو دي جانيرو عام **1992**، إلى مؤتمر القاهرة السكاني عام **1994** ثم مؤتمر المرأة عام **1995** ببكين.

إضافة إلى هذا، امتلاكها لكم هائل من المعلومات عن الدول التي تنشط فيها، وهي تعتبر مصدرًا هاما لجمع المعلومات واستطلاع الرأي العام العالمي، فمنظمة العفو الدولية [*] "AMMESTY INTERNATIONAL" مثلا، والتي تعمل في **162** دولة، تمتلك معلومات عن هذه الدول وهي جاهزة لمن يطلبها[1]، أما "مجموعة الأزمة الدولية " ICG"[*] و"الشاهد لعالمي"GLOBAL WITNESS"، تنشر تقارير مفصلة تحمل آراء ذات وجهات نظر مختلفة من أماكن تسودها الحروب أو الكوارث الطبيعية[2].

الفرع الأول : مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية :

تتميز مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية بصفة الخصوصية، وفي محاولات لرصد نشاط المنظمات غير الحكومية يمكن طرح المجالات التالية:

1- مجال الخدمات. 2- مجال الرعاية. 3- مجال التدريب والتأهيل.

1- مجال الخدمات: ويركز هذا المجال علي تقديم الخدمات التالية:

الخدمات الصحية، الخدمات التعليمية، الخدمات الدينية، الخدمات الثقافية، الخدمات الفنية، الخدمات البيئية.

2- مجال الرعاية: ويهتم هذا المجال بتقديم الرعاية ويتحدد علي النحو التالي

رعاية الأسرة، رعاية الأمومة والطفولة، رعاية المسنين، رعاية الأيتام، رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة

(*)**A.I**,Créé en 1961, à l'inspiration de Peter Benenson, avocat britannique, **Amnesty International** est un mouvement indépendant. Cette organisation ,dont le siège international est à Londres, oeuvre en faveur des personnes emprisonnées pour des" raisons de conscience ,"hommes ou femmes auxquels leurs croyances, leur origine ethnique ou leur appartenance religieuse ou politique valent de se voir privés de leur liberté (aide et assistance ne leur étant toutefois apportées que sous réserve qu'ils n'aient jamais usé de la violence ou invoqué son recours). Amnesty s'oppose également et sans réserve à toutes les formes de torture et à la peine de mort; l'organisation mène sur ces thèmes une action vigoureuse auprès des gouvernements et de l'opinion internationale. Elle oeuvre à l'application par les gouvernements des règles définies par les Nations unies en matière de traitement des prisonniers.

(1) غسان منير حمزة سنو وعلي أحمد الطراح، **العولمة والدولة**، مرجع سابق، ص 199 وما بعدها.

(*)L'International Crisis Group **(ICG)**: est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

(2) غسان منير حمز

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

رعاية الأحداث، رعاية المسجونين.

3- مجال التدريب والتأهيل: يقوم هذا المجال بتدريب وتأهيل بعض الفئات الخاصة من خلال العمليات التالية:

التدريب المهني، تأهيل الإحداث، تأهيل المرأة، تنمية المجتمعات المحلية

وإضافة إلى خصوصية مجالات عمل المنظمات غير الحكومية، فقد يكون مصدرها **الظروف الاستثنائية** التي قد تمر بها بعض المجتمعات علي مدار تاريخها، وفي محاولة لرصد مجالات نشاط المنظمات غير الحكومية في إطار الخصوصية نعرض للظروف المجتمعية التالية

1- **ظروف الحروب والتدمير:** مثل حرب لبنان وفلسطين والعراق والكويت والسودان، التي أدت إلى أن يكون نشاط الإغاثة مجالات رئيسيا لعمل الجمعيات والمؤسسات حيث تنشط لمواجهة المشكلات المترتبة علي تجهيز السكان بسبب التدمير وأهوال الحرب، وقد ارتبط بهذه الظروف تصاعد وزن المنظمات العاملة في العديد من المجالات مثل مجال الإعاقة والصحة وتوفير الدواء . . الخ.

2- **ظروف الكوارث الطبيعية:** المرتبطة بالزلازل والبراكين والمجاعة والحرب الأهلية، الأمر الذي أدى إلى اتجاه حجم منظمات البيئة نحو التصاعد إلى جانب إنشاء عشرات المنظمات العاملة في مجال الإغاثة وتوفير الغذاء لسكان المناطق المنكوبة

3- **الظروف البيئية:** تلك الظروف المرتبطة بتوارث أعراف وتقاليد بعض المجتمعات، الأمر الذي يؤدي إلى إساءة التعاونيات كركيزة أساسية ضمن المنظمات الأهلية، ويتوفر نموذج أخر مشابه لهذه التعاونيات " التلقائية أو الشعبية" في بعض المناطق، وهي تقوم علي أسس المشاركة والتطوع لتلبية جانب من مطالب السكان ذاتيا

4- **ظروف تصاعد بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية:** مثل مشكلة المخدرات ومشكلة الإدمان ومشكلة تزايد السكان وارتفاع معدلات نموه الأمر الذي ينعكس علي مجالات نشاط المنظمات الأهلية[1].

- وقد تأثرت المنظمات غير الحكومية النسائية العربية في الحقبة الأخيرة بالاهتمام الدولي والمحلي بقضايا المرأة وخاصة من جانب الوكالات والمنظمات غير الحكومية الدولية، التي نجحت إلى حد ما في تغير الوضع الذي كان سائدا في الثمانينيات والذي تمثل في أن معظم تدخلات المنظمات غير الحكومية كانت غير واعية بقضايا النوع، وانعكس ذلك في تجاهل البرامج والمشروعات المقدمة لمساعدة المرأة للاحتياجات الحقيقة لها، وقد تغير هذا الوضع الآن فبدأ لتركيز علي

[1] بدر ناصر المطير ... ص 38 -39.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

العناصر الأكثر استجابة لاحتياجات النساء، كما كان لمشاركة المنظمات النسائية العربية في المؤتمرات الدولية مثل:مؤتمر السكان والتنمية – مؤتمر المرأة، أثر كبير على توعيتها بحقوقها – زيادة قدرتها على التنظيم والدفاع عن قضايا المرأة، كما تركز المنظمات غير الحكومية – بصفة خاصة – على النشاط المتعلق بالمرأة من ناحية:

1-الأنشطة النسائية 2 – الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة.

1- الأنشطة النسائية:

وهي تلك الأنشطة والخدمات التي تقدمها المنظمات النسائية وغير النسائية بهدف:

مساعدة النساء

أ: رفع مستوي حياتهن

ب: إدماجهن في العملية التنموية: مثل محو الأمية – التدريب علي بعض المهارات المدرة للدخل – التوعية الصحية – الحضانات لأطفال المرأة العاملة، وكلها أنشطة قد ترفع من مستوي المرأة دون تغير وضعها في المجتمع، ودون المساس بتقسيم الأدوار علي أساس الجنس.

2- الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة:

وهي تلك الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدفاعية التي تعمل من أجل تغير وضع المرأة في المجتمع وتهدف الي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الفرص المتاحة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار[1].

(1) !! !!!! ! !!!Ž

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وفي محاولة لرصد نشاطات أهم المنظمات غير الحكومية ومجالاتها نأتي على ذكر الجدول التالي :

موضوع النشاط	المنظمة الغير حكومية
إنســـــاني	✓ الصليب الأحمر ✓ الهلال الأحمر ✓ أطباء العالم ✓ أطباء بلا حدود ✓ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
ديـــــني	✓ الكنائس ✓ النجدة المسيحية ✓ مجلس إتحاد الكنائس
سياســـي	✓ الدولية الإشتراكية ✓ الإتحاد الليبرالي العالمي ✓ أطباء ضد النووي
إقتصـــادي	✓ الإتحادية النقابية ✓ جمعيات أرباب العمل ✓ دافوس ✓ التجمع الإشتراكي العالمي
بيـــــئي	✓ السلام الأخضر ✓ أصدقاء الأرض
رياضـــي	✓ اللجنة الأولمبية الدولية ✓ الإتحاد الدولي لكرة القدم

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه نشاط المنظمات غير الحكومية

بالرغم من الدور الذي تمارسه المنظمات غير الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، والتوعية بالمخاطر البيئية على المستوى الوطني والدولي، بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات الإنمائية للدول النامية والفقراء في كافة دول العالم، غير أنها تواجه اليوم العديد التحديات الداخلية والخارجية خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 والتي أثرت وسوف تؤثر على أنشطة وبرامج المنظمات غير الحكومية العاملة في جل الميادين وتحد من دورها المطلوب في تنمية المجتمع بكفاءة عالية .

ويشير التقرير الأول للتنمية الإنسانية العربية للعام 2002 إلى أن المعوقات التي تواجه عمل المنظمات غير الحكومية هي متعددة قسم منها خارجي، مثل القيود الإدارية البيروقراطية وتلك المرتبطة بالنظام العام، والقسم الأخر يأتي من داخل الجمعيات نفسها مثل قلة الديمقراطية الداخلية التي تنعكس في البطء في تداول الإدارة، وانخفاض تمثيل الشباب والمرأة في مجالس إدارتها، وشخصنة إداراتها وتركزها في يد شخص واحد غالبا ما يكون مؤسس الجمعية . وأشار التقرير أيضا إلى نقص الشفافية فيما يخص عملية اتخاذ القرارات، حيث أن البعض من الجمعيات تجد صعوبة في احترام قواعد واضحة للإدارة والمحاسبة، ومحدودية العمل التطوعي، وتقلص القاعدة الاجتماعية، والتبعية المالية للخارج، وأسهمت هذه العيوب في كثير من المشكلات التي تواجه العديد من المنظمات في تمويل نشاطاتها [1] .

ويمكن إيجاز أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، والتي تؤثر في أدائها لدورها المطلوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة بالاتي :

1- على المستوى التشريعي : من أولى العراقيل التي تواجهها هذه المنظمات، هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، وإن هذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على أن هذه التدابير(الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكننا أن نطبقها على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنظمة زيادة على ذلك، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وحيث إن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى [2].

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002**، نيويورك، 2002، ص 105.

[2] غسان منير حمزة

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما يلاحظ وجود نقص في التشريعات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في المجالات التالية:

أ- الدعم الرسمي المطلوب تقديمه للمنظمات غير الحكومية بوصفها شريكا في التنمية سواء من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع حكومية في مجال التنمية الاجتماعية أو لتنفيذ برامج أو مشاريع خاصة بهذه المنظمات.

ب - استفادت المنظمات غير الحكومية من حق النفع العام مع ما يتيحه لها ذلك من دعم حكومي.

ج - تنظيم الدعم الفني لفائدة المنظمات غير الحكومية.

د- تنظيم جهود المتطوعين بما يخدم التنمية الاجتماعية في البلد بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

هـ - الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للعاملين بالمنظمات غير الحكومية.

و- تنظيم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية خصوصا التابعة للأمم المتحدة بما يخدم مصالح المنظمات غير الحكومية في إطار برامجها ومشاريعها التنموية.

2- على المستوى التمويلي : تعد مشكلة التمويل من أهم العوامل التي تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتحد من نشاطها . وتلعب المساعدات المادية دورًا محورياً في تحديد اتجاهات عمل المنظمات غير الحكومية .

ويلاحظ أن العديد من المنظمات غير الحكومية في دول العالم تعتمد في تمويل أنشطتها وبرامجها على تبرعات الشركات والمحسنين، ويعتري هذا المصدر من التمويل بعض المخاطر من أهمها التذبذب والمشروطية، حيث تتفاوت حجم التمويلات من فترة لأخرى ومن سنة لأخرى مما قد يؤثر على عمل المنظمات، كما إن اشتراط المحسنين توظيف تمويلاتهم في أغلب الأحيان لتنفيذ أنشطة محددة من شأنه أن يضر بالأولويات التي قد ترسمها المنظمات في إطار خطط عملها .

كذلك ترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام في مناطق إما هي ليست من اهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها [1].

وتُطرح هذه الإشكالية بحدة، لأن مجموعة من المنظمات غير الحكومية موالية لحكومتها أو لأطراف معينة والتي يسميها البعض بـ"الأسطوانات الكبيرة" "Grosses Cylindrées" مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية والمنظمات الاستعجالية، تبقى الوحيدة على الساحة الدولية دون غيرها .

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، **دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية وفي المتابعة المتكاملة لها**، نيويورك، 2000، ص

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وتتأثر فرص الحصول على التمويل كذلك بنوعية النشاط والتوجهات والأهداف المعلنة من قبل المنظمات غير الحكومية سواء كان التمويل من جهة محلية أو دولية، بالإضافة إلى ذلك، فإن التنافس على مصادر التمويل ذاتها يشكل عائقا كبيرا في الحصول على التمويل اللازم [1].

3- **على المستوى الثقافي :** ونعني بذلك ثقافة المجتمع أو تربية المجتمع في مجال التنمية، وهي للأسف الشديد ما زالت ضعيفة مما يجعل المنظمات غير الحكومية تعمل في ظل بيئة اجتماعية تتطلب جهدا كبيرا ومكثفا في مجال التوعية المجتمعية ومن أهم السلبيات الناجمة عن ضعف الثقافة التنموية للمجتمع ما يلي :

أ- قلة الإقبال على التطوع للعمل في المنظمات غير الحكومية (خاصة في العالم العربي)، على العكس من الصورة الموجودة في بعض الدول المتقدمة، فعلى سبيل المثال يعمل نحو (10) مليون متطوع في المنظمات غير الحكومية الفرنسية البالغة حوالي 750 ألف منظمة، ويمثل هؤلاء نحو 17٪ من الشعب الفرنسي.

ب- ضعف في الاطلاع والمتابعة بما تقوم به المنظمات غير الحكومية من انجازات في الميادين التنموية المختلفة .

ج- ضعف إقبال الشباب على الانخراط في عضوية هذه الجمعيات من ناحية، وضعف إيمان بعض الأعضاء المشاركين فيها بالدور الهام الذي تلعبه في تنمية المجتمعات وتقدمها [2].

4- **على المستوى التنظيمي والمؤسسي:** تعد المنظمات غير الحكومية العربية منظمات حديثة قياسا بمثيلتها في الدول المتقدمة صناعيا، والتي تَخطى عُمر بعضها قرنين من الزمان، وبالتالي فهي منظمات قليلة الخبرة والتجربة مما يجعل أدائها دون الطموحات المنشودة، ويتضح قصور المنظمات غير الحكومية العربية من الناحية التنظيمية والمؤسسية بالاتي:

أ- إختلال الهياكل التنظيمية :تعاني أغلب المنظمات غير الحكومية في العالم العربي من ضعف في هياكلها التنظيمية وتؤدي الاختلالات الموجودة على مستوى الهياكل التنظيمية في تلك المنظمات إلى ما يلي :

- خلل في توزيع الأدوار داخل المنظمة مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة ويعيق اتخاذ القرارات المناسبة.
- خلل في التنسيق بين مختلف مكونات الهياكل التنظيمية.
- ضعف في توزيع الموارد البشرية المؤهلة حسب متطلبات الوظائف المطلوبة ضمن الهياكل التنظيمية.

[1] francois rubio ,cecile zieglé, op.cit., p23

[2] مركز المعلومات

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ب- **غياب التخطيط الاستراتيجي:** بالرغم من أن التخطيط الإستراتيجي قد حظي بقبول كبير داخل المنظمات غير الحكومية في العديد من دول العالم منذ العقد الأخير من القرن العشرين، غير أننا نجد أن أغلب المنظمات غير الحكومية العربية تفتقر لهذا التخطيط المُهم في ظل بيئة اقتصادية واجتماعية تشهد تغييرات مطردة، ونجد بأنها تكتفي بإنجاز مجموعة من الأنشطة المتفرقة والمَوسمية التي تفتقـــر إلى الانسجام وإلى تحديـــد الأهداف وقياس النتائج[1].

ويمكن القول بأن المنظمات التي تفشل في أن تخطط للمستقبل تكون عرضة لفقدان فرصها في توسيع قاعدة مواردها، أو في زيادة وتنويع خدماتها، كما أنها تخاطر بعدم اللحاق بالاحتياجات والمتطلبات المتغيرة للمجتمع المحلي الذي تستهدفه وقد يكون الثمن الذي تدفعه تلك المنظمات لعدم ممارستها للتخطيط الإستراتيجي هو الركود والتراجع[2].

5- **على مستوى التنسيق والشراكة:** يقود ضعف التنسيق والتعاون والتكامل بين المنظمات غير الحكومية في نطاق الأنشطة والبرامج المشابهة والمقدمة إلى نفس الفئات والشرائح الاجتماعية، سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الدولي إلى الازدواجية، وبعثرة الجهود والإمكانات وضعف التنفيذ والفاعلية في تطبيق البرامج والأنشطة التنموية، الأمر الذي يتطلب البحث عن آلية لتحقيق التنسيق في عمل المنظمات غير الحكومية بما يحقق التكامل في أنشطتها،كما أن ازدواجية وتعددية العضوية في كثير من المنظمات تقود أيضا إلى تشتيت الجهود، وخفض مستوى الفاعلية في الأمد البعيد[3].

– إن الحديث عن نشاط المنظمات غير الحكومية ومجالاته التي تكاد لا تحصى سواءًا لأن عدد هذه الأخيرة يتزايد يوما بعد آخر، أو للاهتمام العالمي بها يمنحها ويؤكد لها بامتياز وصف اللاحدودية أو العابرة للحدود،رغم ما قد يواجهها من تحديات في إطار عملها من عقبات تشريعية وتمويلية وخاصة **إشهار سلاح المساس بالسيادة**، قد تؤدي ببعض هذه المنظمات إلى الانحلال والتبعثر، فالقول بأن عدد المنظمات غير الحكومية يتزايد يوما بعد آخر هو أمر لا يتفق على خلافه إثنان في حين أن واقع الحال أثبت أن هناك منظمات تلاشت نتيجة نقص أو انعدام التمويل ونفس الواقع أثبت أن هناك منظمات تمول لتقدر ميزانياتها بميزانية بعض الدول النامية، وبين هذا وذاك يبقى هدفها العام هو مساعدة الناس المحتاجين في قارات العالم الخمس ورغم كل شيء ليس من المنطقي نكران الدور الذي تلعبه هذه المنظمات كطرف فعال في العلاقات الدولية.

---

(1) أماني قنديل، **تطوير مؤسسات المجتمع المدني**، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2004، ص 52.

(2) Edwards, M. & Hume. D., Making a Difference, NGOs and Development in a Changing World, London, Save the Children, Earthscan Publications Ltd., 1992, p 13.!

(3) علي الطراح وأخ

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

فمنظمة أطباء بلا حدود مثال على الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، فهذه المنظمة الحاصلة على جائزة نوبل للسلام عام 2000 ساهمت وبحد كبير في الحد من سقوط ضحايا أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، بل كانت تقوم بفضح ممارسات أطراف النزاع في انتهاكاتهم لحقوق الإنسان، من خلال المبدأ الذي أقرته وهو مبدأ الشهادة على الأوضاع، وليس هذا وحسب بل تعتبر أول من طرح فكرة التدخل الإنساني عن طريق القوة في النزاعات الدولية[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية على صعيد العلاقات الدولية

الفرع الأول :دورها في العلاقات الدولية

إن تنامي الاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية ظهر بعد أزمة "بيافرا" "BIAFRA"[(*)] (نيجيريا) في سنة 1968، حيث كان "برنار كوشنار" يتكفل بإسعاف ضحايا هذه المأساة،في حين أنه لم يكتف بعمله في إنقاذ الأرواح،بل توغل في أماكن محرمة على الأجانب وخرق القاعدة العامة، إذ ندد بالمشاهد البشعة مباشرة إثر عودته لفرنسا، ومع دخولها في الأوضاع الجديدة للوضع القانوني الدولي، تسعى المنظمات غير الحكومية لتبسيط الأدوات القانونية المصادق عليها من طرف الدول وفي وضع ثقافة جديدة خاصة بحقوق الإنسان، ويظهر هذا العمل في تدخلها لتطبيق المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فمشاركتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في إطار الوظيفة الاستشارية تمثل اعترافا صريحا بدور المنظمات غير الحكومية، إذ يمنحها قاعدة قانونية لعلاقاتها، ليس فقط مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، بل ومع الدول وفيما بينها، بل يتعدى وصولا للفواعل الأخرى (كالإعلام والمؤسسات المالية...).

---

[1] François rubio ,Cécile zieglé, op.cit., p25-26

[(*)] Médecins sans Frontières est l'exemple même d'image véhiculée par l'action : le mouvement des French Doctors, dont est issu Médecins du Monde voit le jour en 1971 à l'initiative de Bernard Kouchner, de Max Récamier et de plusieurs autres médecins qui fondent Médecins sans Frontières. En rentrant du **Biafra**, où il avait servi sous les couleurs de la Croix-Rouge, ce groupe décide de rompre avec la neutralité et le silence des grosses organisations. En 1979, des divergences apparaissent à l'occasion de l'opération "Un bateau pour le Vietnam".Bernard Kouchner défend l'idée qu'il faut affréter un navire, avec à son bord médecins et journalistes, afin depouvoir **soigner et aussi témoigner des violations des droits de l'homme sur le terrain**

لمزيد من التفاصيل أنظر: !!

Isabelle SOUMY, L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, THÈSE pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT DE L'UNIVERSITÉ DE LIMOGES le 30 septembre 2005 p117 .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

أولا : علاقاتها مع الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية لم تكن وليدة العفوية، ولكنها عرفت هذه العلاقة تطورا منذ 1919 تاريخ تأسيس المنظمة الدولية للعمل

ومن حينها عرفت هذه العلاقة تطور ملحوظا مع تأسيس عصبة الأمم إلى يوم تأسيس الأمم المتحدة التي قننت هذه العلاقة عبر ميثاقها وعن طريق عدة قرارات وتوصيات.

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية تقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في المادة 71 منه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه أخذ كل التدابير لاستشارة المنظمات غير الحكومية في ميادين ضمن اختصاصه.إن هذه التدابير يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنظمة".

ولقد تم التصديق على نفس التدابير من طرف المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة مثل "اليونسكو" و"**اليونيساف**" "UNICEF" و"الفاو" "FAO" والمنظمة العالمية للصحة "OMS"والمنظمة الدولية للعمل"OIT" وغيرها من المنظمات الأممية وكذا من طرف المنظمات الجهوية الأوروبية والأمريكية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام "STATUT"والمستعمل بطريقة تعسفية من طرف المنظمات الدولية ماهو في الحقيقة إلا قاعدة وضعت وتطبق من هذه الأخيرة لتنظيم الوظيفة الاستشارية التي يُسمح بها لبعض المنظمات غير الحكومية،إلا أن إعطاء أو سحب الوظيفة الاستشارية مقننة بصفة أحادية واستنسابية "Discrétionnaire" من طرف المنظمات،كما لا يسمح للوظيفة الاستشارية بالتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية خارج إطار ميكانيزمات الاستشارة.

إن هذا الخلل لم يقلل من هذه العلاقة بل سمح بتأسيس تعاون وثيق بين المنظمات الدولية التي تجسد قيم ومصالح الدول والمنظمات غير الحكومية[1].

[1] مصطفي سلامة

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ثانيا : علاقاتها مع الدول

مهما كان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن اهتماماته الأولية من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان،فإن الدول تبقى الطريق الأساسي والوحيد في إعداد وبلورة قواعد قانونية جديدة، وانطلاقا من هذا الاعتبار فإنها تعتبر السند الوحيد للمنظمات غير الحكومية في إطار معاملاتها،سواء كان ذلك بالنسبة لدول المنشأ والإقامة أو الدول المستهدفة.

1- في إطار تعاملها مع دولة الإقامة:

تسعى هنا المنظمات غير الحكومية إلى الاستفادة من النظام القانوني الذي ينظمها، ومن ثمة الاستفادة من المساعدات المالية التي يمكن أن تمنحها تلك الدولة، والأخطر من ذلك هو أن هذه المنظمات تسعى لخدمة سياسة الدول، مبتعدة عن الهدف المنشود والغرض الذي أنشئت من أجله ولهذا، فإنها ملزمة أن تعيش تحت صَولة تشريع الدول التي سمحت لها بالتأسيس فوق ترابها، ففي فرنسا مثلا، تخضع المنظمات غير الحكومية لنصوص تديرها من ناحية النشأة والتوضيف، كما توظف هذه المنظمات في إطار سياستها اتجاه الدول الفرنكوفونية[1].

وترجع هذه التبعية إلى أن كل المنظمات غير الحكومية الفرنسية تخضع لقانون 1901 الخاص بالجمعيات وللمرسوم المؤرخ في 1995/01/30، المكمل والمتمم لمرسوم 1986/03/15، إلا أن هذه النصوص تبقى سارية المفعول على أراضي الدولة الفرنسية فقط ولا يمكن لأي منظمة أن تستند إلى القوانين في إطار عملها في دولة أخرى.

ومن هنا يمكننا القول أن هذه المنظمات **مصابة بإعاقة** لأنها تخضع للقانون العام الفرنسي، ولأن **الدول ترفض أن تعطي لهذه المنظمات نظاما قانونيا يتناسب وطبيعتها وكذا وظيفتها**، إلا أن غياب هذه الصبغة الدولية لم يمنعها من إقامة علاقات جيدة مع الدول مما يجعلنا نستنتج **أن غياب النظام القانوني هو عائق نظري وليس حقيقيا**.

إن هذا العائق الذي يتمثل في نظام قانوني شامل، يسمح لهذه المنظمات بالعمل دون قيد أو شرط داخل دولة التأسيس أو خارجها، يمكن ان يعرض هذه المنظمات إلى بعض الضغوطات خاصة في دول تطمح إلى توظيف حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية، أو شن حملة إعلامية ضد حكومة تتهم"بالتمرد"ولتحقيق هذا الغرض تظهر بعض

(1) Fatiha Allab, [illegible], p7.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المنظمات غير الحكومية (أمريكية، وبريطانية، وألمانية...) على أنها مؤسسات شبه حكومية في العمليات التجارية والاقتصادية في العالم الثالث [1].

2- في إطار تعاملها مع الدول المستهدفة :

مهما كانت الأعمال الإنسانية الإيجابية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، فإن تدخلها في شؤون بعض الدول المستهدفة، هو غير مرغوب فيه لعدة أسباب منها:

- إن المؤهلات السياسية لمؤطري المساعدات الإنسانية تؤدي حتما إلى الانحرافات .

- تحسيس الرأي العام العالمي عما يسمى بالانتهاكات، وذلك حسب تفسيرهم للوضع دون معرفة الطرف الظالم أو الأكثر انتهاكا للكائن البشري، وفي هذا الإطار يمكننا ذكر حملة المنظمات غير الحكومية الغربية ضد الجزائر مستغلة ما يسمى ملف المفقودين دون التطرق إلى الأعمال البشعة التي قامت بها الجماعات المتطرفة.

- محاولة تقديم أدلة للعالم كشهود عيان، وغير ذلك إن هذا الدور تقوم به خاصة منظمتا "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ""والعفو الدولية"المعروفتان بالبحث عمن يدلي بشهاداته.

إلا أن المنظمات غير الحكومية رفضت كل الحجج مستندة في ذلك إلى الأعراف والنصوص الدولية ذات الصبغة الشبه إلزامية في معاملتها مع الدول وخاصة في تقديم المساعدات الإنسانية.ونذكر في هذا الإطار القرارين 131/43 و100/45 الذي اعتبرتهما المنظمات غير الحكومية نصرا لها في عملها وعلاقاتها مع الدول، كما وجدت سابقة في بعض القرارات الإلزامية كالقرار 688 الخاص بالعراق، الذي ينص حرفيا على أن تلتزم الحكومة العراقية بتقديم المساعدات وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية دون شرط أو قيد .

وفي إطار العمل التنافسي بين الدولة والمنظمات غير الحكومية فقد أدرجت هذه الأخيرة في بداية السبعينات ونذكر منها "أطباء بلا حدود "نوعا من العمل الإنساني تنتهك به سيادة الدول تحت غطاء العلاج والإنقاذ البشري.

إن هذا العمل الإنساني والذي سمي "التدخل المادي غير المشروع" [2]، كانت تستغله المنظمات غير الحكومية لتعطي نفسها صفة المحامي مع القيام بحملة إعلامية ضد البلد الذي تباشر فيه أعمالها .

---

(1) Fatiha Allab,op.cit., p8.

(2) Mario Bettati, op.cit., p25-26.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ويدخل هذا العمل التنافسي مع الدول أيضا في إطار شكل جديد يدعى "التدخل المدني المشروع"والذي يعني تدخل المنظمات غير الحكومية بصفة تعاقدية مع الدولة أو بجانب دخول القوات الدولية أو تحالف في بلد ما .

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية تجد في التدخل الآنف الذكر حق تنافس فيه الدول في ظروف خاصة ولمدة محدودة فإنها تستفيد في إطار المهمة الاستشارية الموكلة إليها من طرف الأمم المتحدة، بمهام المراقبة الدائمة لتطبيق المقاييس الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإذا كانت المنظمات غير الحكومية الإنسانية "أطباء بلا حدود" تسعى لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية، أو الحوادث الجماعية كحالة النزاعات والحروب بدون تمييز بين المتضررين لميولاتهم السياسية أو الدينية، أو الفلسفية، فعليها لتقديم هذه المساعدات الاتصال بالسلطات المحلية والتفاوض على شروط دخولهم لتلك الدول.

ثالثا : علاقتها مع الفواعل الأخرى:

مهما كان تنوعها فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها، فهي تحاول في إطار عملها توسيع دائرة علاقاتها مع كل الأطراف التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المجتمع والعلاقات الدولية، ومن بين هذه الفواعل نذكر وسائل الإعلام والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

1- الإعلام :

تجد المنظمات غير الحكومية فيه دور الوسيط الفعال والمؤثر في الرأي العام العالمي للتحسيس فيما يجري من تقتيل جماعي في أماكن معينة وبدون وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فإن الرأي العام العالمي يفقد أحد ركائزه إلا أن هذا الإعلام عادة ما يعطي صورة سوداء عن الوضع السائد في بلدان الجنوب وعن التركيبة البشرية فيها والتي تتهم بالركود وقلة الفهم ويورد "جون بلجر""John Pilger" قائلا : سألنا تلاميذ المدارس البريطانية عن نظرتهم لدول الجنوب،فأجابوا: **"جهنم"** [(*)].

(*) John Pilger, I

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

2-المؤسسات المالية :

تبدو وكأن هذه العلاقة يشوبها نوع من المنافسة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية فيما يخص "حق النظر" أو بما يسمى "التداخل التعاقدي" "Ingérence Contractualisée"[1] وتسعى المنظمات غير الحكومية، في هذا الإطار إلى التنديد بسياسات المؤسسات المالية، خاصة صندوق النقد الدولي، فيما يخص تقديم المساعدات لبعض الدول [2]، وتقوم بهذا الدور المؤثر في سياسات الدول كل من المنظمتين الدوليتين "الشفافية الدولية" "Transparency International"[*] "والجماعة الدولية للأزمات""ICG" [**]حيث تقوم الأولى بإعلام الرأي العام العالمي بالاختلاسات، أما الثانية فتقوم بالتنديد بالمستوى الاقتصادي للبلد، إلا أن كليهما تخدمان أطراف مصالح معينة.

3- التحالفات فيما بينها:

تُكون المنظمات غير الحكومية تحالفات فيما بينها مثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية "CONGO"[3]، الذي يجمع المنظمات التي تحصلت على الوظيفة الاستشارية، وتتفق هذه المنظمات فيما بينها إذا كانت تلتقي في نفس الأهداف، وتختلف إذا كانت ترمي إلى تحقيق مصالح مموليها من مؤسسات حكومية وشركات .

فمثلها مثل الدول تفرق العديد من المسائل والآفات بين المنظمات غير الحكومية، والتي تتنافس فيما بينها للحصول على الأموال إلى حد نشوب نزاعات قاتلة بينها أحيانا [4]، كما تظهر بداخلها خلافات بشأن أفضل الخطط الواجب تبنيها .

فبعض المنظمات غير الحكومية **تلتقي من حيث المصالح والأهداف**:

فالمنظمات البيئية وتلك التي تدافع عن حقوق الإنسان لها نفس الأهداف إذ أن الأولى تدافع عن محيط المكان والأخرى تدافع عن حق الأقليات التي تقطن المكان [5]، ولنا مثال في ذلك خاص بالهنود الحمر في الولايات المتحدة.

فخلال سنة 1995 قام نادي السلاسل الجبلية "Servira Club" التابع لكولومبيا البريطانية بمعارضة محاولات قطع الخشب المصدر إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تبناها نفس النادي ولكن التابع لكاليفورنيا ولكن الصدمة كانت

---

(1) Pierre Carrigue, «Action humanitaire», Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997.
(2) http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire/conflits/fmi
(*) **Transparency International(AI)** a été fondée, en 1993, par M. Peter Eigen, un ancien cadre de la Banque mondiale. L'organisation compte maintenant des sections nationales dans plus de soixante-dix pays.
(**)**L'International Crisis Group (ICG)** est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.
(3) http://www.ngo.org/CONGO.html
(4) I. Smillie et H. Helmich, op.cit, p55-56
(5) P. Le Prestre

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كبيرة بالنسبة لمنظمة السلام الأخضر الكيبيكية "Green Peace -Québec" عندما علمت بالتحالف التكتيكي الذي كان موجودا بين منظمة السلام الأخضر الأمريكية والهنود لإقليم هيودسن "Hudson" بشأن معارضة بناء سد للري وتوليد الكهرباء بالمنطقة المسماة "الوال الكبير" Grande Baleine".

وتظهر الخلافات أكثر وضوحا بين المنظمات غير الحكومية الشمالية والجنوبية وتتجلى من خلال مختلف الائتلافات السياسية التي تكونها .لقد حدث وأن انتقدت المنظمات غير الحكومية الجنوبية بشدة ونددت بتكتيكات المنظمات غير الحكومية الشمالية، في حين أن هذه الأخيرة فسرت ذلك بوجود مصالح مشتركة ومتجانسة ويظهر هذا الخلاف خاصة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،أما البعض منها فإنه يسعى للدفاع عن سياسات الدول والجهات التي تنتمي إليها وخاصة التي تحصل على التمويل من أطراف تسعى لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية [1] .

ومهما كانت خلافات المنظمات غير الحكومية فيما بينها، إلا أنها ساهمت بقوة في بعض الاتفاقيات ومنها تلك التي تحرم التعذيب والتي حصلت على جائزة نوبل .

وأخيرا، فإن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تسعى لبقائها وتوسيع مجالها، فبعضها تبدو أشد تبعية بما يقدمه الجمهور من مساهمات متعددة وبما ينشره الإعلام عن المسائل التي تعالجها تلك المنظمات غير الحكومية،إلا أن الجانب السلبي يتمثل في خضوعها وإتباع مناهج يُمليها عليها من يُمولها [2].

الفرع الثاني: مساهمة المنظمات غير الحكومية في تكوين وتطبيق المعايير والقواعد الدولية

لقد كان للحركة الجمعوية الدولية ومن خلالها المنظمات غير الحكومية دورا بارزا ومساهمة عظيمة في بلورة وإعداد واعتماد كثيرا من النصوص الدولية بمختلف أصنافها كالتوصيات الدولية، والإعلانات العالمية (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والجهوية) .

لقد كان لها الدور البارز في المساهمة في إعداد الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بتاريخ 1984/12/10 بباريس، حيث تقدمت بعض المنظمات غير الحكومية بمشاريع وملاحظات حول مشروع الوثيقة كما حظر ملاحظين عن بعض المنظمات غير الحكومية بصفة منتظمة في دورات اللجنة التي كلفت بإعداد الإعلان العالمي، وكذا في دورات اللجنة المعنية بتحرير الوثيقة الدولية" Comité de Rédaction"

---

(1) Eric Dénécé et Gilles Sohm, **Les ONG à la conquête de nouvaux marchés**, Défense nationale, décembre 1998, p88.

(2) op.cit., p122

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وكان ذلك امتدادا للطريقة التي اعتمدت في إعداد ميثاق الأمم المتحدة[1]، ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زيادة على الشخصيات البارزة كـ (إليانور روزفالت، وروني كاسان وشارل ماليك اللبناني والدكتور الصيني ب.س شانغ) نذكر على الخصوص معهد الحقوق الأمريكي" Américain Institue Law –institut de droit américain- والذي كلف بإعداد المشروع الهام، والاتحادية الأمريكية للعمل" Fédération Américaine du Travail " التي تقدمت بمشاريع حول وثيقة حقوق الإنسان وانتقادات وملاحظات معتبرة على المشاريع المتعلقة بوثيقة حقوق الإنسان، ونذكر كذلك "لجنة تنظيم السلم"، والجمعية الأمريكية للأمم المتحدة والمجلس الفيدرالي للكنائس، والرابطة النقابية للنساء وجمعية المحامين الأمريكيين والرابطة الدولية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين [2].

كما لعبت منظمات غير حكومية أخرى دور لا يستهان به في إعداد واعتماد وثائق دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته سواء أثناء السلم أو الحرب، فلقد كان لمنظمة العفو الدولية دورا في إعداد واعتماد اتفاقية منع التعذيب، وكان قبلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر "CICR" أن نظمت وحضرت وأعدت وثائق دولية متعددة خاصة بالقانون الإنساني وكان آخرها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات[*] الإضافية لهذه الاتفاقيات.

كما لعبت 300 منظمة غير حكومية مجتمعة في شكل حلف من أجل إنشاء محكمة جزائية دولية، وفي هذا الإطار تقدمت المنظمات الدولية غير الحكومية الأمريكية لحقوق الإنسان "Human Rights Watch" باقتراحات جديدة لإثراء مشروع القانون الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية حيث اقترحت:

أ: مراجعة آليات تحريك الشكوى: بأن لا تقتصر على مجلس الأمن أو على بعض أعضائها الذين قبلوا إنشائها .

ب : دور مجلس الأمن : حيث لا يسمح للمحكمة بأن تنظر في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن بصدد معالجتها وهذا يحد من اختصاص المحكمة.

---

(1) علي الطراح وأخرون، **التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مرجع سابق، ص 24-26

(2) Fréderico Mayor, **la déclaration universelle des droits de l'homme 4eme anniversaire**.

(*)"اتفاقيات جنيف Geneva Conventions وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون, وعمال الصحة, وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى, والمرضى, وجنود السفن الغارقة, وأسرى الحرب). تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها, وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة", إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة", وتقديمهم إلى العدالة, أو تسليمهم, بغض النظر عن جنسيتهم. **الإتفاقيات الأربعة: تم توقيعها في 12 اغسطس 1949** وهناك **ثلاث بروتوكولات مكملة** اثنان سنة 1977 وآخر تم اعتماده في سنة 2005.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما اقترحت المنظمة أن يكون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجزائية الدولية رباط تكاملي بينها فيما جاء في مشروع القانون الأساسي أنه تكون شكاوي غير مقبولة إذا كانت هناك تحقيقات أو متابعات قد تمت مباشرتها من طرف الدولة المعنية.

وتوالت اقتراحات أخرى خاصة الجرائم ضد الأطفال وجرائم الحرب وبالشهود والضحايا وبالمحاكمة العادلة، وتقريبا جل هذه الملاحظات والاقتراحات أخذت بعين الاعتبار وذلك بفضل الجهود والضغوطات لحلف 300 منظمة غير حكومية[1]، هذا ما يتعلق بفضاء تدخل المنظمات غير الحكومية في إنشاء المعايير الدولية بمختلف أصنافها .

أما عن مستويات تدخلها لإنشاء هذه المعايير، فإن تكوين هذه المعايير يدخل في سياق عمليات منظمة تبدأ من المبادرة الرامية إلى تعبئة الحكومة حتى تحقيق الهدف المتمثل في اعتماد النص التشريعي (المعيار)، ومرورا عن طريق قنوات التفاوض والتشاور وإبداء الرأي.

كما أن تكوين المعيار الدولي يمر عبر عمليات اجتماعية وسياسية تشبه اللوبي في النظام الداخلي عن طريف تعبئة الطبقات الاجتماعية والسياسية المعنية وتحسيسها وتوعيتها، لإجبار الحكومة لاعتماد الترتيبات التشريعية تكريسا وتعزيزًا وحماية لحقوق الإنسان وحرياته.

كما أنه يمكن للمنظمة غير الحكومية أن تكون لها مهمة ودورا خاصا في أن تكون شريكا مع الحكومية في تحضير وتحرير وإعداد النص، ولقد كان لبروز ونمو المنظمات غير الحكومية سواء من حيث عددها أو من حيث وسائلها وكفاءاتها أن أصبحت تلعب دورا مهما ومؤكدا في تكوين المعايير الدولية.

ويمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى تكوين المعايير الدولية إلى ثلاثة أنواع :

1- المنظمات الدولية غير الحكومية صاحبة المبادرة مباشرة في تكوين المعيار: والمثال على ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اعتماد عدة اتفاقيات، ومنظمة العفو الدولية في اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب، واللجنة الدولية للحقوقيين في اعتماد مشروع اتفاقية مجلس أوربا، ودور المنظمة الدولية غير الحكومية للصحافيين في إدخال المادة 79 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي رقم01 الملحق بالاتفاقيات صنف 04 [2].

---

[1] Établir une cour criminelle efficace, http://www.igc.afc.org.icc

[2] Mario bettati

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

2- تدخل المنظمة غير الحكومية أثناء عمليات تكوين القاعدة القانونية الدولية : يتجلى هذا النوع من المساهمة في تكوين وإحداث القاعدة القانونية خاصة في إطار **النظام القانوني الدولي المتمثل في المركز الاستشاري** حيث تستدعى المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بهذا المركز خاصة منها صاحبة الكفاءات العالية والخبرات لاستشارتها والأخذ برأيها واقتراحاتها في ميدان اختصاصها .

وفي هذا الصدد صرح رئيس فرع المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة في سنة 1980 أنه " بدون تجربة وخبرة المنظمات غير الحكومية فإن كثيرا من المشاريع ومجهودان الأمم المتحدة ما تحققت " .

3- الصنف الثالث وهو أن تتلقى المنظمة الدولية غير الحكومية القاعدة القانونية فتكلف بنشر النص والترويج له

وفي سياق تكوين القاعدة القانونية والتي هي في أغلب الأحيان مركبة ومتتالية، وحيث تبدأ تلك القاعدة القانونية في أخذ شكل إعلانات سياسية وتوصيات تتضمن مبادئ القاعدة، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس تلك القاعدة التي تم إنشاؤها بدون تدخل من طرفها فهي تقوم بأعمال تحسيسية وتوعية حتى تنضج تلك القاعدة ويسهل اعتمادها اجتماعيا وسياسيا وبالتالي تطبيقها .

- إذا فالمنظمات الدولية غير الحكومية إما أن تكون صاحبة المبادرة لتكوين القاعدة القانونية، وإما شريكاً للمنظمات الدولية غير الحكومية ومنافسا لها .

أما عن مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق تلك القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ورغم مبدأ الالتزام بالتحفظ المدرج ضمنيا في المركز الاستشاري، إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية ما فتئت توجه انتقادات لاذعة ضد الحكومات والدول التي تنتهك ولا تحترم التزاماتها التعاقدية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته وذلك لإجبارها على تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باللجوء إلى عدة وسائل كإعداد التقارير والتحقيقات وطرحها على الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أن هذه المنظمات تشارك بصفة مباشرة في تطبيق القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فعلى سبيل المثال نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل وقت الحرب فتتدخل أثناء العمليات الحربية لتسعف الجرحى وتقدم لهم الإسعافات الأولية، وتهتم كذلك بالأسرى فتسهر على أن تحترم كرامتهم وحقوقهم الإنسانية .

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كما تعمل منظمات أخرى غير حكومية على تكريس وتطبيق القواعد القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية التي تعمل على إطلاق سراح مساجين الرأي، وعلى منع التعذيب بكل أشكاله والمنظمة الدولية غير الحكومية الأمريكية "Human Rights Watch" التي تعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم كما تساهم الاتحادية الدولية لرابطة حقوق الإنسان "Fédération Internationale des Ligues des Droit de l'homme " مساهمة فعالة في تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، حيث تعمل على تطبيق ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فهي تعمل على تعبئة المجتمع الدولي وتقوم بتدعيم ومساعدة المجتمع المدني، كما تقوم بفضح الانتهاكات وتنبه المجتمع بإعلامه، وتقديم الشهادات على خروقات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [1].

وفي إطار مهامها في السهر والمساهمة في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هذه العملية تأخذ عدة صور:

- إما أن تكون **منافسة** للحكومات في مركز تنافسي للدول، وقد تجلى ذلك **باستعمالها لمركزها الدولي الاستشاري** حينما تقوم بتوجيه الإتهامات إلى الحكومات والدول التي لا تحترم حقوق الإنسان.

وعلى مستوى آخر تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار علاقتها بالأمم المتحدة على تحقيق التلائم بين سياسات الحكومات المعنية وأهداف وتوصيات الأمم المتحدة [2].

وقد تظهر المنظمات غير الحكومية من خلال مساهمتها في تطبيق التشريع الدولي في مظهر **مكمل للدول**، فهي مصدر هام للمعلومات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو إنسانية، وهي تشارك في بعض الأحيان في إجراء تحقيقات شبه قضائية، فقد يعتمد على المعلومات والتقارير التي ترد عن هذه المنظمات غير الحكومية إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مباشرة الإجراءات المقررة في الكثير من القضايا المطروحة عليها .

إلا أن المنظمات غير الحكومية قد تمتنع على نشر بعض المعلومات أو التعاون مع أطراف معنية لإلزامها بأخلاقيات المهنة خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تكون في حوزة الأطباء مثلا.

---

(1) Mario bettati, **Les ONG et le droit international**,p15-16

(2) op.cit.,p20.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وفي حالات أخرى، تعمل هذه المنظمات الغير حكومية محل الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بغياب المؤسسات الحكومية الرسمية لأنها تقوم بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة الحق في الصحة والتربية والتنمية والحق في الأكل وكذا أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

غير أن المشكلة التي تلاقي المنظمات غير الحكومية لتحل محل الدول تكمن في حصول هذه الأخيرة على موافقة الدول المعنية [1].

[1] مصطفي سلامة حسين، **محاضرات في العلاقات الدولية**،مرجع سابق، ص53-56

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/